بسم الله الرحمن الرحيم

حمد الله

شرح مسلم

مولوی الٰہی بخش فیض آبادی

بتحشیہ جدیدۃ للفاضل

العلامۃ محمد عبید اللہ

الاتوی الکندھاری النقشبندی المسلمانخیلی

المکتبۃ الرشیدیۃ

سرکی روڈ کوئٹہ فون ۶۲۲۶۳

اعلان : جملہ حقوق تحشیہ جدیدہ بتاجران باانصاف الحاج محمد نبی وعبدالحی
اھدا گر دیدہ کسی دیگر طبع آن نکند" محمد عبید اللہ کذھاری ایوبی

مَا شَاءَ اللّٰهُ لَا قُوَّةَ اِلَّا بِاللّٰهِ

دریں زمان بفضل خالق انس وجان بعد نظر ثانی محشی علیہ الرحمۃ والرضوان باضافہ البعض حواشی مفیدہ

شرح مسلم الثبوت

تحشیہ علامہ وحبر فہامہ

مع الحواشي المفيدة والتصحيحات الكاملة

من جامع المنقول والمعقول وفاضل العصر والنحرير

محقق والمدقق وصاحب الفصاحة والبلاغة

محمد عبيد الله ايوبي - سليما فخيلي نسبا -

قذھاری وطنا حنفي مذهبا نقشبندی مسلكا

ايوبي تخلصا

المكتبة الرشيدية
سركى روڈ كوئٹه فون: ٦٢٢٢٦٣

فرس الشرح والحواشی

المرموز الیہا فی الانتباہ والکوکب للخوانی

اسم کتاب

شرح مسلم للعلوم مولانا عبد الحی الکرم	شرح مسلم الثبوت للعلامۃ عبد العلی الانصاری	شرح مسلم الثبوت للعلامۃ عبد العلی الانصاری	شرح مسلم الثبوت للعلامۃ عبد العلی الانصاری	شرح مسلم الثبوت للعلامۃ عبد العلی الانصاری	شرح مسلم الثبوت للعلامۃ عبد العلی الانصاری
احمد علی	فی	ؒ	ؒ	عارف	رح

بسم اللہ الرحمن الرحیم

سلم العلوم والمعارف حمد اللہ سبحانہ + ومعراج الفہوم واللطائف شکر اللہ باعز شانہ + ہدانا الی سبل الدین + وسلکنا فی شوارع الانبیاء والمرسلین + خصوصا علی شریعۃ من اصطفاہ من بنیہم ہو افضل من کل افضل من کل الموجودات + وعلۃ غائیۃ من خلق المخلوقات + جعلہ نور الحق وسراج الیقین + وصیرہ عماد الملۃ الحنیفیۃ و رکن الاسلام والمسلمین + الذی خلق وآدم بین الماء والطین محمد ن المصطفی واحمد المجتبی صلوات اللہ علیہ وعلی آلہ واصحابہ اجمعین + کل منہم نجم الاہتداء + ولواء الہدی + وبہم الدین یحیی + سیما علی الاربعۃ الذین اولہم من بلغ قصب التصدیق + ابو بکر الصدیق + وثانیہم صاحب الذکر المصاب عمر بن الخطاب + وثالثہم بحر الحیاء والعرفان + عثمان بن عفان + ورابعہم حیدر الغابۃ + وقسورۃ المہابۃ اسد اللہ الغالب + علی بن ابیطالب رضوان اللہ تعالی علیہم اجمعین اما بعد فیقول العبد الاواہ القائم علی باب اللہ + المتغمد برضاہ + المعان بعفوہ + المعتاق الی بلد الجنان + محمد عبد الرحمن + بن الحاج محمد روشن خان + اسکنہ اللہ فی فراديس الجنان + ان شرح السلم الشریف لمولانا حمد اللہ + السندیلی رضی اللہ عنہ وارضاہ + علی التصدیقات بلغ فی التنقید والتحقیقات منتہی + وکابر اعن کابر بالقبول تلقاہ + وانتشرت فوائدہ فی العالم + ولمست شعشعتہ فی النور والظلم + مع ان فحول العلماء قد اکبوا علی حلہ وتوضیحہ + الا ان غموض معانیہ البدیعۃ لم یبق حق تنقیحہ + فلذا التمست شرح مبانیہ وفوائدہ + وکشف معانیہ وفرائدہ + من العالم النبیل + والفاضل العدیم المثیل + ذی الطبع السلیم + والذہن المستقیم + صاحب الفطنۃ السدیدۃ + والطبیعۃ الحدیدۃ + الماہر فی العلوم العقلیۃ + الواقف علی غوامض المعارف النقلیۃ + مولانا الالمعی الہادی المولوی الہی بخش الفیض آبادی + لازالت ذکاء فضلہ لامعۃ + وشمس مجدہ بازغۃ + فتوجہ الی حل غوامضہ بالعشی والابکار + وتصدی الی کشف خرائدہ فی اللیل والنہار + واجتہد فی تحریرہ وترصیفہ + وبالغ فی حسن ترتیبہ وترشیحہ + فرصف شرحا وافیا لحل مقاصدہ کلہا + والف تعلیقا کافیا لکشف معضلاتہ جلہا + من شروح نادرۃ الوجود + وحواش عزیزۃ وجودہا کالمفقود + شفقۃ علی المحصلین + ورغبۃ للطالبین + وترویحا لروح الشارح فی علی علیین + وسماہ بالانتباہ لحل حمد المداد فجاء بحمد اللہ متحلی بحلیۃ الحواشی والشروح والتقاریر + کانہ صرح ممرد من قواریر + وہانا افضل اسماء الحواشی والشروح المرموز الیہا فی الانتباہ رعایۃ للبراعۃ الاستہلال + وتشویقا للطالبہ بالغدو والآصال

المرموز الیہا فی عنوان الانتباہ والکوکب

تعلیقات المولوی عبد الحی الانصاری

تعلیقات المولوی احمد علی السندیلی

تعلیقات المولوی عماد الدین الکنتوری

تعلیقات المولوی الحکیم عبد الحکیم اللکنوی

تعلیقات المولوی اسد اللہ النبالی

تعلیقات المولوی سید قائم علی

تعلیقات المولوی غلام یحیی البہاری

تعلیقات المولوی حیدر علی ابن الشارح

تعلیقات المولوی سید قائم علی

تعلیقات المولوی غلام یحیی البہاری

تعلیقات المولوی عبد الحی الانصاری

تعلیقات المولوی احمد علی السندیلی

تعلیقات المولوی عماد الدین الکنتوری

تعلیقات المولوی الحکیم عبد الحکیم اللکنوی

تعلیقات المولوی اسد اللہ النبالی

تعلیقات المولوی سید قائم علی

تعلیقات المولوی غلام یحیی البہاری

تعلیقات المولوی حیدر علی ابن الشارح

تعلیقات المولوی سید قائم علی

تعلیقات المولوی غلام یحیی البہاری

النظريات سواء اخذ اجماليا او تفصيليا فتدبر ١٢ قندهاري

بسم الله الرحمن الرحيم

التصديقات الحكم منه اجمالي وهو انكشاف الاتحاد بين الامرين دفعة واحدة ومنه تفصيلي وهو المنطقي الذي يستدعي صورا متعددة مفصلة

قوله الحكم منه اجمالي آه الظاهر ان المراد من الحكم التصديق والا فعان كما يدل عليه تفسيره بالانكشاف وهو انما كيفية ادراكية كما هو المشهور ادمن لواحق المدرك كما هو رأي المحققين فكونه اجماليا وتفصيليا ليس الا باعتبار اجمالية المتعلق وتفصيليته ومتعلقه عند المصنف انما الصورة الواحدة اجمالية المنحلة الى صور متعددة مفصلة باعتبار الاتحاد ومجموع القضية الملحوظة بالملاحظ الوحداني المجمل كما سنشرحه مفصلا فالتصديق كسائر الاجماليات كان قد حصل اجمالا لكن لما كان قد حصل الاجمال دفعة واحدة بدون ان يحصل الصور المتعددة وتلاحظ بلحاظات متعددة وقد يحصل بعد حصول الصور المتعددة ولحاظها بلحاظات مفصلة فيسمى لتصديق المتعلق بالمعنى الاجمالي الحاصل بالطريق الاول اجماليا والمتعلق بهذا الاجمال الحاصل بالطريق الثاني تفصيليا لان له نسبة الى التفصيل فافهم

قوله اقول لما كان الاتحاد الخ يلزم تعلق التصديق بالنسبة وهو مخالف لما سيأتي من ان النسبة انما تدخل في متعلق التصديق بالتبعية اقول بنى الكلام على مذهب الجمهور وما سيأتي على تحقيق ١٢ هو جواب لتعارض بين ما سيأتي وبين ما مر ان في المقدمة العلم الانكشاف اعتقادا لنسبة آخر فتصديق وحكم فافهم ١٢ قندهاري

قوله اقول آه ويمكن ان يقال ان التصديق كيف والكيف والمقولات اجناس عالية وكلما وجد من افراد جنس فلا فصل

على المراد من الحكم التصديق والتصديق بسيط عند الحكماء وذهاب المصنف الى ما ذكره الشارح فى متعلقه فتدبر ١٢ محمد عبيد الله غفرله

+ وجوابه ان الوصف باعتبار المتعلق كما هو اللازم على تقدير الشارح شائع ذائع فى كلامهم حتى صار كانه حقيقة عرفية فكانه ليس تاويل بخلاف ما يلزم على التقادير الاخر ١٢ قندهارى

١ قوله الثانى آه اقول قال العلامة القفتازانى فى مبحث المطول ان الاسم العرضى اذا اقتضاه المقام يصدق على الاسم الذاتى وه كذلك لان تقسيم المتعلق والوكان بالذات لكن المقام مقام بحث التصديق كما يدل عليه العنوان فافهم ١٢ قندهارى

+ واجاب عنه الفاضل السندى دوبان المراد بالانكشاف الانكشاف بالعلم الحضورى كيف والمراد بالعلم الحضورى ليس بالعلم الحضورى ١٢ منه

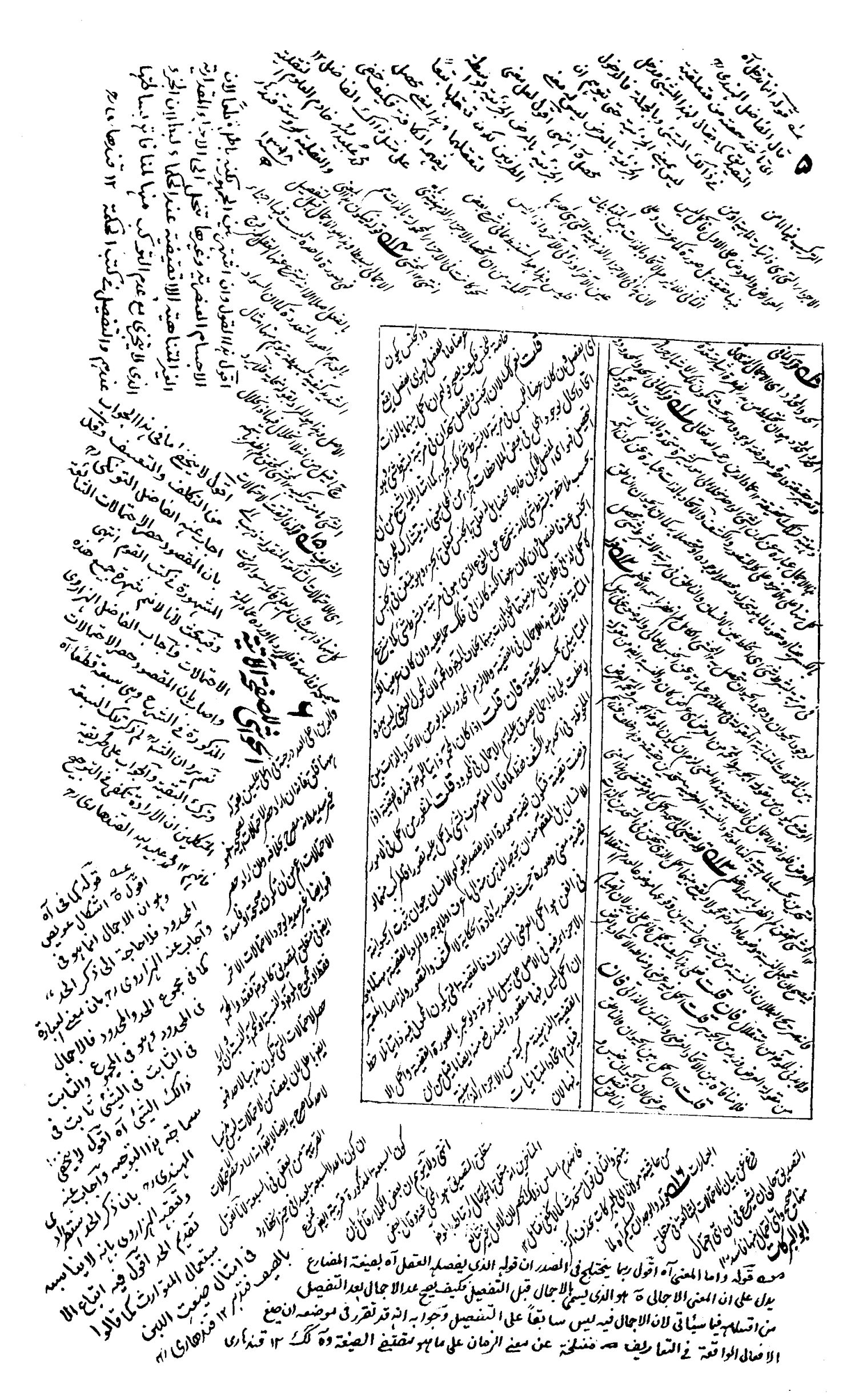

والنسبة انما تدخل في متعلق الحكم بالتبعية لانها من المعاني الحرفية التي

لا تلاحظ بالاستقلال انما هي مرآة لملاحظة حال الطرفين

قوله والنسبة انما تدخل الخ تفصيل المقام انه لا يخفى ان متعلق التصديق بما نفس مفهوم القضية

ومعناها المركب من صورة الموضوع والمحمول الملحوظين باللحاظ الاستقلالي والنسبة الرابطة من

حيث هي الرابطة اي الملحوظة بلحاظ غير استقلالي كما هو مقتضى عبارة البعض والموضوع والمحمول حال

كون النسبة رابطة بينهما كما هو مختار بعض الاذكياء وبسبب الاحتمال الى الشيخ ايضا واما النسبة من

حيث هي رابطة كما هو المشهور بين الجمهور واما النسبة بعد ان يلاحظ باللحاظ الاستقلالي وصيرورتها شيئا

اسميا وبهذا الاحتمال عالم يعلم به قائله واما المعنى الاجمالي الذي يفصله العقل الى الموضوع والمحمول والنسبة

الرابطة من حيث هي رابطة والاجمال يطلق على ثلثة معان الاول كما في الحد والمحدود فيكون الموضوع

والمحمول من الاجزاء العقلية بهذا المعنى الاجمالي والقول بالاجمال بهذا المعنى في هذا المقام مما ينبغي

ان لا يجترئ عليه عاقل كيف واتحاد الوجودين من المقولات المتباينة من المستحيلات عندهم

ويفضي الى صحة الحمل بين النسبة وصورة الموضوع والمحمول ولا يخفى انه منتف بالضرورة

والثاني ان يلاحظ المفهومات المتعددة بلحاظ وحداني فيكون المعنى الاجمالي عبارة عن

صورة الموضوع والمحمول والنسبة الرابطة من حيث ان هذه الثلثة تلاحظ بلحاظ وحداني

والثالث بمعنى البساطة المنحلة الى امور متعددة فيكون هذا المعنى الاجمالي بسيطا بالفعل

ليس فيه تركيب اصلا لا من الاجزاء الذهنية ولا من الخارجية منحلا الى صورة الموضوع والمحمول والنسبة

الرابطة من حيث هي كذلك فارقت الاحتمالات سواء كانت صحيحة اولا الى سبعة والوجدان السليم

والنسبة انما تدخل في متعلق الحكم بالتبعية لانها من المعاني الحرفية التي

لا تلاحظ بالاستقلال انما هي مرآة لملاحظة حال الطرفين

قوله والنسبة انما تدخل الخ تفصيل المقام انه لا يخفى ان متعلق التصديق بما نفس مفهوم القضية

ومعناها المركب من صورة الموضوع والمحمول الملحوظين باللحاظ الاستقلالي والنسبة الرابطة من

حيث هي الرابطة اي الملحوظة بلحاظ غير استقلالي كما هو مقتضى عبارة البعض والموضوع والمحمول حال

كون النسبة رابطة بينهما كما هو مختار بعض الاذكياء وبسبب الاحتمال الى الشيخ ايضا واما النسبة من

حيث هي رابطة كما هو المشهور بين الجمهور واما النسبة بعد ان يلاحظ باللحاظ الاستقلالي وصيرورتها شيئا

اسميا وبهذا الاحتمال عالم يعلم به قائله واما المعنى الاجمالي الذي يفصله العقل الى الموضوع والمحمول والنسبة

الرابطة من حيث هي رابطة والاجمال يطلق على ثلثة معان الاول كما في الحد والمحدود فيكون الموضوع

والمحمول من الاجزاء العقلية بهذا المعنى الاجمالي والقول بالاجمال بهذا المعنى في هذا المقام مما ينبغي

ان لا يجترئ عليه عاقل كيف واتحاد الوجودين من المقولات المتباينة من المستحيلات عندهم

ويفضي الى صحة الحمل بين النسبة وصورة الموضوع والمحمول ولا يخفى انه منتف بالضرورة

والثاني ان يلاحظ المفهومات المتعددة بلحاظ وحداني فيكون المعنى الاجمالي عبارة عن

صورة الموضوع والمحمول والنسبة الرابطة من حيث ان هذه الثلثة تلاحظ بلحاظ وحداني

والثالث بمعنى البساطة المنحلة الى امور متعددة فيكون هذا المعنى الاجمالي بسيطا بالفعل

ليس فيه تركيب اصلا لا من الاجزاء الذهنية ولا من الخارجية منحلا الى صورة الموضوع والمحمول والنسبة

الرابطة من حيث هي كذلك فارقت الاحتمالات سواء كانت صحيحة اولا الى سبعة والوجدان السليم

الباقر ره لان الاجمال الباقي تنحل الى امور ثلثة والاجمال الزايد الى اثنين اقول ولا يخفى ان قوله من حيث كون النسبة الرابطة بينهما ينادي باعلى نداء ان

التصديق يتعلق بهما من حيث التفصيل لان النسبة الرابطة من هي كذلك انما تتحقق وتتحقق في مرتبة التفصيل كما لا يخفى فتدبر منه دام ظله

والمفهوم المستقيم يحكم بان ليس متعلق التصديق شيئا خارجا من معنى زيد قائم ومدلوله فاندفعت
الاحتمالات الاربعة الاخيرة لان النسبة الرابطة ملاحظة باللحاظ المستقل والمعنى الاجمالي باي معنى اخذ
خارجان عن معنى القضية ومدلولها بالضرورة فانا لا نفهم من قضية زيد قائم عند سماعها الا الموضوع
والمحمول وثبوت المعنى الملحوظ الذي هو معنى الرابطة وبقي الاحتمالات الثلثة الاول فان كان لابد
ان يكون متعلق التصديق معنى مستقلا كما هو المفهوم من عبارة المصنف ويدعي الضرورة فيه
بعض الاذكياء ويقول ضرورة ان التصديق ليس كادراك المرآة عند ادراك المرئي فيندفع
الاحتمال الثالث والاحتمال الاول ايضا لان المركب من المعنى الحرفي وغيره معنى حرفي
ايضا وينحصر الحق في الاحتمال الثاني لكن ينبغي ان يستفسر عن حقيقة التصديق ومعنى تعلقه فان
كان التصديق قسما من العلم وعبارة عن الصورة الحاصلة فاما عبارة عن التصورات الثلثة
او الاربعة كما هو المنسوب الى الامام او عبارة عن الادراك المسمى بالحكم كما هو مذهب الحكماء
فالتعلق ليس الا عبارة عن المعلومية والمدركية فلا يخفى ان المتعلق على الاول مفهوم القضية
وعلى الثاني النسبة الرابطة من حيث هي كذلك ولا يبعد ان يصطلح ويقال التصديق تصور
الموضوع والمحمول حال تصور الرابطة بينهما وان لم يكن مذهبا لاحد فالنزاع ليس الا النزاع اللفظي
وان كان التصديق عبارة عن الكيفية الاذعانية التي توجد بعد تصور اجزاء القضية بتمامها
فلا شك انه صفة قائمة بالذهن فالتعلق عبارة عن علاقة مخاصة هي مطابق حمل صيغة
اسم المفعول المشتق من لفظ التصديق فالاقرب ان هذه العلاقة مع النسبة الرابطة
اولا وبالذات ومع المجموع او الموضوع والمحمول ثانيا وبالعرض كيف ومالم يتصور النسبة

المراد بالتصديق هو التصديق التفصيلي لانه المبحوث عنه في المنطق

+ قوله وينحصر الحق الخ قيل هذا الانحصار ينافي ما سيأتي من الشارح من ان الصحيح هو مذهب الجمهور من تعلق التصديق بالنسبة والجواب ان الانحصار المذكور مبني على اشتراط الاستقلال في متعلق التصديق والشارح فيما سيأتي ينكر ذلك الاشتراط ١٢ ق

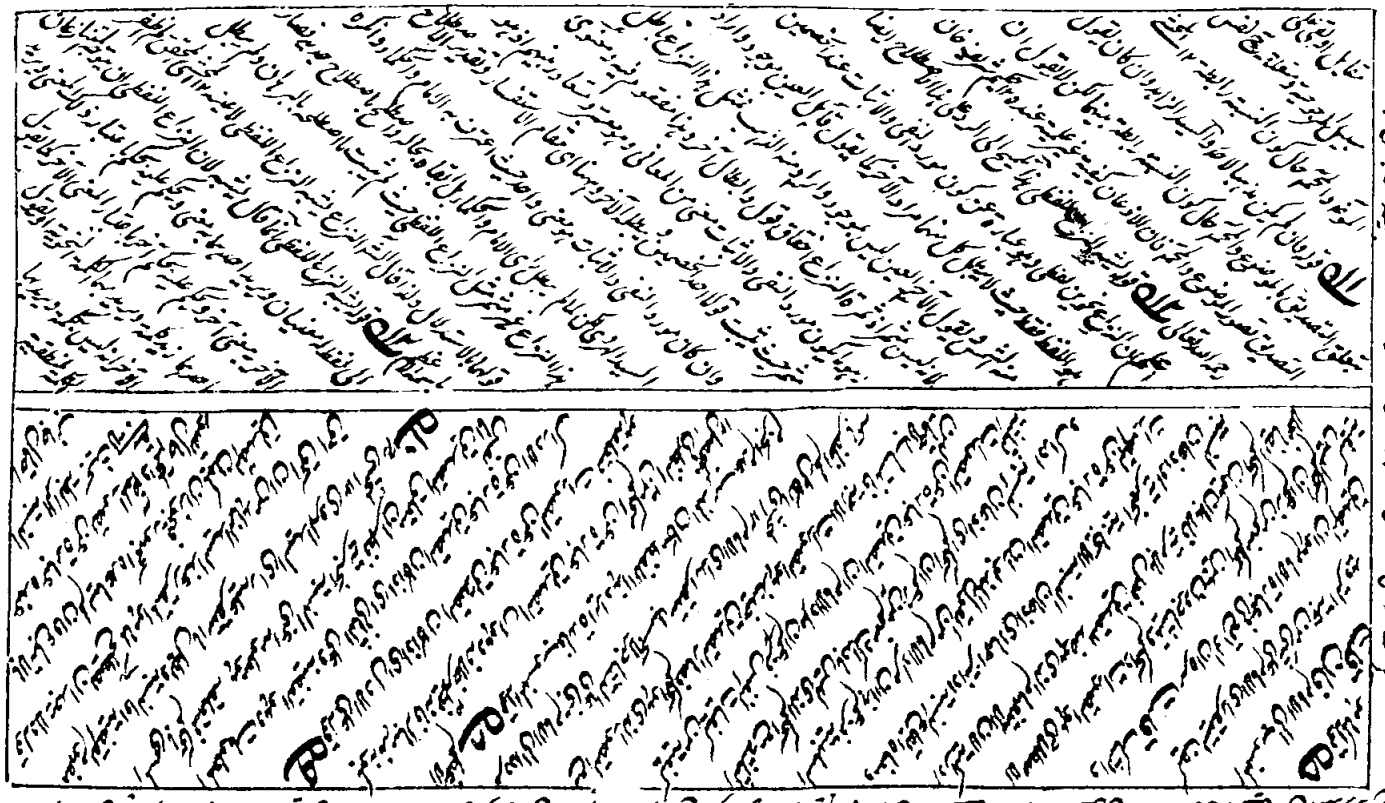

الحواشي للصفحة السابقة

قوله الضرورة آه قال المولوي عبد الحكيم رح وقد نبه عليه بان متعلق التصديق محكوم عليه بكونه متعلقا له والمحكوم عليه لابد ان يكون مستقلا انتهى وتعقبه البزاري رح بالنقض والحل اما الاول بان مثل هذا البيان يجري في متعلق التصور الضروري مع انه لا يشترط استقلاله لانه يتعلق بكل شيئ كما لا يخفى واما الثاني فبان متعلق التصديق حين تعلقه به لا يحكم عليه بكونه متعلقا له وانما هذا الحكم في مرتبة متاخرة عنه وهي مرتبة الحكاية عن هذا التعلق وفي تلك المرتبة متعلق التصديق وان كان نسبة مستقل لان النسبة في مرتبة الحكاية عنها مستقلة الا ترى انهم قالوا المعاني الحرفية في مرتبة علمها بكنهها غير مستقلة وفي مرتبة علمها بالكنه او بالوجه مستقلة فالتنبيه المذكور ليس بشيئ ١٢ محمد عبيد الله القندهاري النقشبندي غفرله

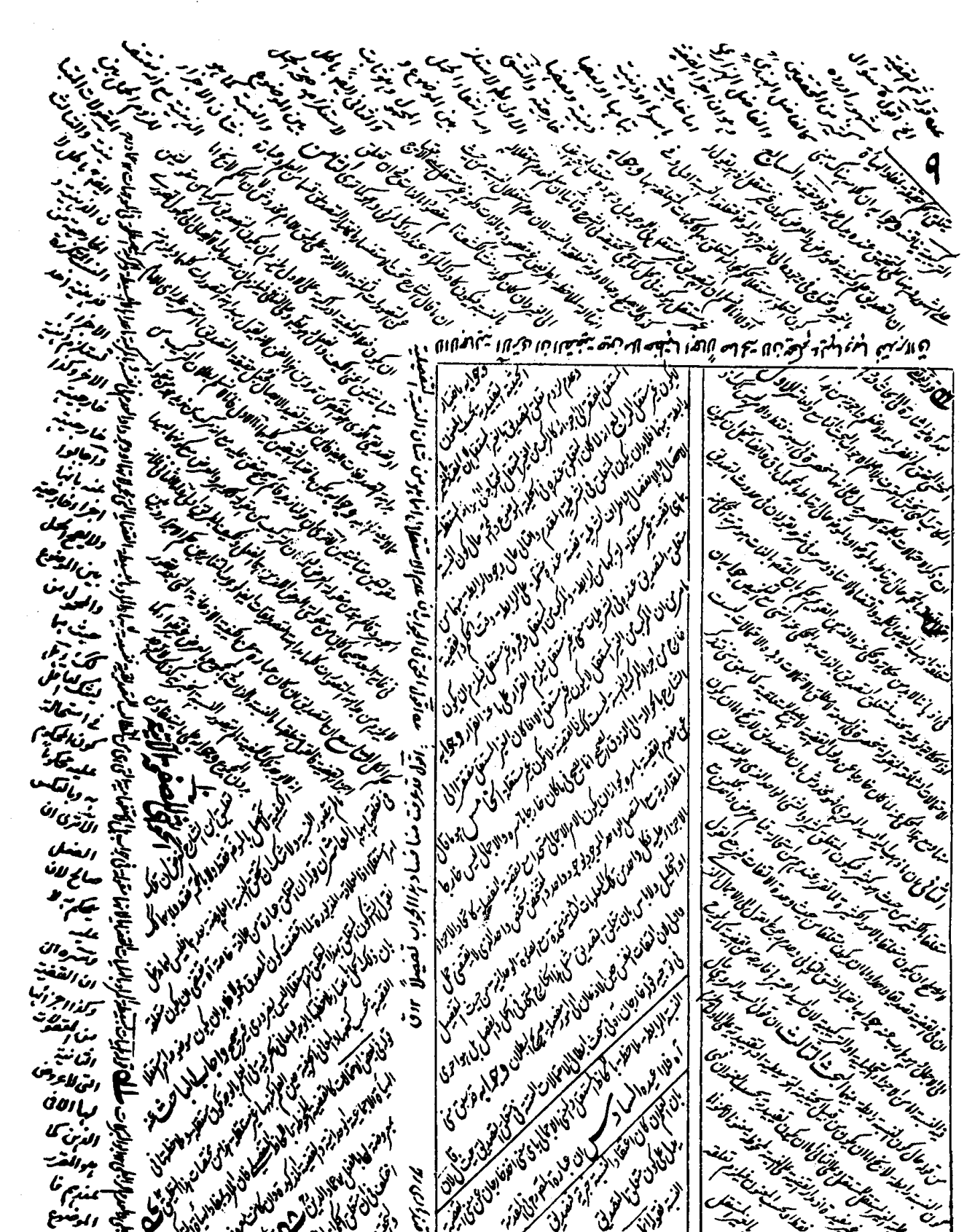

بل انما يتعلق الحكم حقيقة بمفاد الهيأة التركيبية وهو الاتحاد

مثلا فقد برئم القضية انما تتم بامور ثلثة ثالثها نسبة اخبارية حاكية

لا يمكن ان يوجد الكيفية الاذعانية وكون المتعلق بهذا التعلق امرا مستقلا ليس ضروريا ولا سهلا علينا فقد ظهر ان النزاع مما ينبغي ان لا يكون معركة لهذا القول فهذا ينبغي ان يفصل ويفهم هذا المقام وقد بقي بعد خبايا في زوايا الكلام قوله بل ما يتعلق آه اعلم انه فان كان عبارة الم يصح حملها على الاحتمالات التي بيناها في متعلق التصديق سوى النسبة الرابطة من حيث هي رابطة ولو حملا بعيدا في بعض الاحتمالات لكن يفهم من الحاشية المنقولة عنه ان مختاره ما هو مختار بعض خير اللحقة بالمهرة بحر العلوم ميرزا قوام الدين فينبغي ان يحمل على ما هو محتمل في عبارة هذا البحر وعبارته في بعض المواضع من كتبه هكذا ثم مسلك شريف ايضا ان تعلق الاذعان بامر مجمل يفصله العقل الى الموضوع والمحمول والنسبة الرابطة بينهما بالخلط وسلبه حتى يرجع الحكم على البياض مثلا بالعرض وسلب الجوهرية الى آن البياض عرض في الواقع انتهى ولا يخفى ان هذه العبارة ليس فيها الا الاحتمالات الثلثة في معنى الاجمال والاحتمال الاول في معنى الاجمال اي لا اجمال الذي في الحد والمحدود لا يليق بحال عاقل ان يلتزم في معنى القضية بلا ضرورة داعية اليه فالاقرب هو الاجمال بالمعنيين الاخيرين قوله ثم القضية انما تتم آه يشير الى ان القضايا سواء كانت الهيات بسيطة او مركبة سواسية في اشتمالها على الوجود الرابطي والعدم الرابطي بمعنى النسبة في مرتبة الحكاية وانما التفاوت فيها في مرتبة المحكي عنه فالهليات البسيطة في درجة المحكي عنه ليست مشتملة على الوجود والعدم الرابطيين والهليات المركبة مشتملة عليهما وتفصيل ان الوجود الرابطي وجود الشيء للشيء يطلق بالاشتراك اللفظي

الى ان الفرق بين البديهيات البسيطة والمركبة في درجة الحكاية باشتمال المركبات على النسبة التامة دون

او الحقيقة والمجاز على معنيين احدهما النسبة الغير المستقلة الحاكية الايجابية والثاني ما هو احد
الامرين بالاعتبار المذكور اعتباري وجود الشيء الذي هو من الحقائق الناعتية في نفسه وليس مآله الا تحقق الشيء في نفسه
لكن على ان يكون في محل او وجود ذي الحقائق ملاحظا ومعتبرا بالارتباط بانه للغير وذا في
على الشق الاول اعتبار غير مستقل لحق للوجود المستقل بحسب خصوصية الحقيقة الناعتية التي هي
موضوع هذا الوجود وعلى الشق الثاني وجود مستقل لحقه بحسب خصوصية موضوعه اعتبار
غير مستقل بانه للغير كسائر النعوت والاضافات التي هي مفهومات في نفسها ثم لزمتها الاضافة
وهذا المعنى ربما يلاحظ وينعت بتعلق موضوعه ويعبر عنه بالاتصاف كما يقال الجسم وجد له البياض
ويتصف بالبياض وربما يلاحظ وينعت به موضوعه ويعبر عنه بالعروض كما يقال البياض موجود
للجسم وعارض له وقس عليه العدم الرابطي وعدم شيء من شيء ولما كان الوجود عبارة عن نفس
موجودية الشيء لا شيئية الموجودية ووجود الاعراض في نفسها هو وجودها لها سوى العرض
الذي هو الوجود كما هو المشهور عندهم ومصرح في كلام الشيخ الرئيس وغيره من رؤساء الفن
فالمحكي عنه للهليات البسيطة ليس الا نفس موجودية الموضوع او انتفائه في نفسه والمحكي عنه
للهليات المركبة وجود المحمول في نفسه او عدمه كذلك لكن على ان يكون في الغير فقد
ظهر الفرق بينهما في درجة المحكي عنه باشتمال احدهما على الوجود والعدم الرابطيين بالمعنى
الثاني دون الاخرى وعليه مدار التسمية بالبساطة والتركيب ولما كان الرجوع الى
الوجدان الصحيح الحكيم بانه لا ينعقد القضية بالجزم بالملاحظة ارتباط الموضوع بالمحمول بالاتحاد بينهما المعبر
بالنسبة الاخبارية الحاكية الصالحة للتكذيب والتصديق سواء حصل هذا الاتحاد في الذهن بعد النسبة

الحقيقة والمجاز على معنيين احدهما النسبة الغير المستقلة الحاكية الايجابية والثاني ما هو احد الامرين بالاعتبار المذكور اعتباري وجود الشيء الذي هو من الحقائق الناعتية في نفسه وليس مآله الا تحقق الشيء في نفسه لكن على ان يكون في محل او وجود ذي الحقائق ملاحظا ومعتبرا بالارتباط بانه للغير وذا على الشق الاول اعتبار غير مستقل لحق للوجود المستقل بحسب خصوصية الحقيقة الناعتية التي هي موضوع هذا الوجود وعلى الشق الثاني وجود مستقل لحقه بحسب خصوصية موضوعه اعتبار غير مستقل بانه للغير كسائر النعوت والاضافات التي هي مفهومات في نفسها ثم لزمتها الاضافة وهذا المعنى ربما يلاحظ وينعت بتعلق موضوعه ويعبر عنه بالاتصاف كما يقال الجسم وجد له البياض ويتصف بالبياض وربما يلاحظ وينعت به موضوعه ويعبر عنه بالعروض كما يقال البياض موجود للجسم وعارض له وقس عليه العدم الرابطي وعدم شيء من شيء ولما كان الوجود عبارة عن نفس موجودية الشيء لا شيئية الموجودية ووجود الاعراض في نفسها هو وجودها لها سوى العرض الذي هو الوجود كما هو المشهور عندهم ومصرح في كلام الشيخ الرئيس وغيره من رؤساء الفن فالمحكي عنه للهليات البسيطة ليس الا نفس موجودية الموضوع او انتفائه في نفسه والمحكي عنه للهليات المركبة وجود المحمول في نفسه او عدمه كذلك لكن على ان يكون في الغير فقد ظهر الفرق بينهما في درجة المحكي عنه باشتمال احدهما على الوجود والعدم الرابطيين بالمعنى الثاني دون الاخرى وعليه مدار التسمية بالبساطة والتركيب ولما كان الرجوع الى الوجدان الصحيح الحكيم بانه لا ينعقد القضية بالجزم بالملاحظة ارتباط الموضوع بالمحمول بالاتحاد بينهما المعبر بالنسبة الاخبارية الحاكية الصالحة للتكذيب والتصديق سواء حصل هذا الاتحاد في الذهن بعد النسبة

ع قوله ولما كان الوجود الخ اقول خدشة الكلام ان الوجود الواقع محمولا في البسيطة هو الوجود بالمعنى المصدري فلا يرد ان الوجود امر منتزع عند المشائين وتبعهم الشيخ فيكون وجوده في نفسه هو وجوده في موضوعه على سائر الامور الانتزاعية فضائية تحصل عدم الورود ان الاسم في الوجود بالمعنى المصدري الانتزاعي والمنتزع عندهم هو الوجود الحقيقي "وما يتراءى ورود به" محمول البسيطة ان كان الوجود الحقيقي فلا يتوجه هذا الدفع مدفوع بان الوجود الواقع محمولا في البسيطة مشتق من الوجود المصدري ليس الا

فان كان ذلك غيرا لم يرد الوجود الحقيقي وان كان عينه فخير كانت بوجود

ع قوله ويشتق الخ

ع قوله والحكمي هذه اقول لا تقضايا لا يكون مصداق الحمل فيها وجود الشيئ في نفسه او وجوده لموضوعه كالحمل الاولي كالانسان انسان والحمل الذاتي مثل الانسان ناطق اذ ليس بناطق بالحمل الاعتيادي الموضوع والمحمول او ذاتيته له فليست بمركبات مع ان القضايا مشهورة فيها وقد اضطربت كلام الفضلاء في شأنها فقريب الفاضل الهندي الى انها بسائط وعم البسيطة تامها الفعلية التي يكون المحمول فيها الوجود او العدم او نفس الشيئ او ذاتياته او العوارض المتقدمة على وجودات الموضوعات كالامكان او الحدوث فتفطن هذا يجب تعميم الحكمي هذه للبسائط "ودب الزراري" الى انها مركبات لوضوحها في تركيب المركبة وهو ما يكون المحمول فيها غير الوجود والعدم في نفسه ثم رد عليه ان قول الشيخ عليه هذا الاشتمية انه يابى عن كونها مركبات لعدم تحقق الوجود الرابطي في الحكمي عنه لتلك القضايا فاجاب عنه بما حاصله ان الاشتمال المذكور انما هو مدار التسمية لا مدار اللابية ومدار التسمية لا يجب اطرادها في جميع الافراد بل الذي يجب اطراده هو مدار التعريف وهو سطر كما عرفت فتدبر فانه دقيق ۱۲ محمد عبيد الله قندهاري

ع قوله ولما كان الوجود الخ اقول خدشة الكلام ان الوجود الواقع محمولا في البسيطة هو الوجود بالمعنى المصدري فلا يرد ان الوجود امر منتزع عند المشائين وتبعهم الشيخ فيكون وجوده في نفسه هو وجوده في موضوعه على سائر الامور الانتزاعية فضائية تحصل عدم الورود ان الاسم في الوجود بالمعنى المصدري الانتزاعي والمنتزع عندهم هو الوجود الحقيقي "وما يتراءى ورود به" محمول البسيطة ان كان الوجود الحقيقي فلا يتوجه هذا الدفع مدفوع بان الوجود الواقع محمولا في البسيطة مشتق من الوجود المصدري ليس الا

فان كان ذلك غيرا لم يرد الوجود الحقيقي وان كان عينه فخير كانت بوجود

ع قوله ويشتق الخ

ع قوله والحكمي هذه اقول لا تقضايا لا يكون مصداق الحمل فيها وجود الشيئ في نفسه او وجوده لموضوعه كالحمل الاولي كالانسان انسان والحمل الذاتي مثل الانسان ناطق اذ ليس بناطق بالحمل الاعتيادي الموضوع والمحمول او ذاتيته له فليست بمركبات مع ان القضايا مشهورة فيها وقد اضطربت كلام الفضلاء في شأنها فقريب الفاضل الهندي الى انها بسائط وعم البسيطة تامها الفعلية التي يكون المحمول فيها الوجود او العدم او نفس الشيئ او ذاتياته او العوارض المتقدمة على وجودات الموضوعات كالامكان او الحدوث فتفطن هذا يجب تعميم الحكمي هذه للبسائط "ودب الزراري" الى انها مركبات لوضوحها في تركيب المركبة وهو ما يكون المحمول فيها غير الوجود والعدم في نفسه ثم رد عليه ان قول الشيخ عليه هذا الاشتمية انه يابى عن كونها مركبات لعدم تحقق الوجود الرابطي في الحكمي عنه لتلك القضايا فاجاب عنه بما حاصله ان الاشتمال المذكور انما هو مدار التسمية لا مدار اللابية ومدار التسمية لا يجب اطرادها في جميع الافراد بل الذي يجب اطراده هو مدار التعريف وهو سطر كما عرفت فتدبر فانه دقيق ۱۲ محمد عبيد الله قندهاري

احتياج الوجود فافهم ۱۲ قندهاري مغفرله

بين بين التي اخترعها المتاخرون القائلون بتركيب اجزاء القضية او بدونها كما هو رأي القدماء القائلين بتشليثها وبعد حصول هذا الارتباط لا يتوقف انعقاد القضية ايّة قضية كانت على رابط آخر بين الموضوع والمحمول ولا يحكم بالفرق بين طرفي الملّيات البسيطة وطرفي الملّيات المركبة بان في الاولى ليسا متضمنين للربط وفي الثانية احدهما متضمن له كيف وعند الحكاية بان الجسم ابيض لا يلاحظ الا نفس مفهوم الجسم والمفهوم الاشتقاقي للابيض كما لا يلاحظ عند الحكاية بان الجسم موجود الا مفهوم الجسم والمفهوم الاشتقاقي للموجود ثم انه ينسب الوجود اولا الى الجسم او الابيض ثم يحكم باتحاد احدهما المتضمن لنسبة الوجود بالآخر ولا انه يلاحظ في احد طرفي الملّيات المركبة المعنى الاجمالي المنحل الى نسبة الوجود الى هذا الطرف كما لا يخفى على من له وجدان سليم فقد ظهر انه لا فرق في الملّيات المركبة والبسيطة في درجة الحكاية اصلا لا في اشتمال احدهما على النسبة الرابطة دون الاخرى كما يقول البعض ان المحمول اذا كان الوجود او العدم في نفسه لا يحتاج الى الرابط ويستدل بان العجم يقولون في ترجمة زيد موجود زيد هست ولا يذكرون الرابط ولا يقولون زيد هست ست و يقولون في ترجمة زيد كاتب زيد نويسنده است ويذكرون الرابطة ولا في ان احدهما تحتاج الى الرابطة يسوى النسبة الحكمية وهو الوجود او العدم دون الاخرى كما يقوله الفاضل المعاصر للتحقق الادراكي ولا في ان احد طرفي الملّيات المركبة متضمن للوجود الرابطي ومفهوم هذا الجسم يوجد على صفة البياض والبياض يوجد للجسم كما قاله خير اللحقة بالمهرة وبيّنه بعبارات مطنبة في الافق المبين كما هو دابه ومحصله لا يرجع الى طائل وتبعه تلميذه صدر الشيرازي في بعض تصانيفه

ومن ههنا يستبين ان الظن اذعان بسيط والادراك اجزاء القضية هناك اربعة والمتاخرون زعموا ان الشك متعلق بالنسبة التقييدية فهي مورد الحكم ويسمونها النسبة بين بين واما الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع فلا يتعلق به الا التصديق

قوله ومن ههنا يستبين الخ ذهب اوهام الناس الى ان الظن مركب من الراجح والمرجوح واختار المصنفون موافقا لما قال عضد الملة والدين في شرح مختصر الاصول ان الظن اذعان بسيط وهو الراجح المتعلق بالنسبة الايجابية في القضية الموجبة والسلبية في القضية السالبة لكنه بحيث لولاحظ الظان الطرف المقابل المتعلقة جوزه تجويزا ضعيفا واياه بانه لو كان مركبا لصارت اجزاء القضية في حالة الظن اربعة ووجه الملازمة انه بالضرورة يتعلق الظن بمدلول القضية الواحدة وهو مفهومها وليس لمفهوم خارج عن مدلول القضية مدخل في تعلق الظن شرطا او شطرا او النسبة الواحدة ليست متعلقة للراجحية والمرجوحية لكنه فمتعلق الظن على تقدير تركبه نسبتان فاما ان يكون كل من النسبتين خارجا من مدلول القضية فمع لزوم تعلق الظن بالخارج عن مفهوم القضية يلزم ان يكون القضية مركبة من جزئين وهو خلاف المتقرر عند الكل او يكون كل منهما داخلا وهو المطلوب واما ان يكون احدهما داخلا والثاني خارجا فاما ان يكون الثاني موجودا بان يكون جزء قضية اخرى او موجودا بانفراده على الاول يلزم ان يكون متعلق الظن قضيتين وعلى الثاني يكون متعلقه معنى خارجا عن مفهوم القضية الواحدة هذا خلف والتعليم ان البساطة ليست مختصة بالظن بل اليقين والوهم والانكار بل الشك ايضا كذلك

ومن ههنا يستبين ان الظن اذعان بسيط والادراك اجزاء القضية هناك اربعة والمتاخرون زعموا ان الشك متعلق بالنسبة التقييدية فهي مورد الحكم ويسمونها النسبة بين بين واما الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع فلا يتعلق به الا التصديق

قوله ومن ههنا يستبين آه ذهب اوهام الناس الى ان الظن مركب من الراجح والمرجوح واختار المصنفون موافقا لما قال عضد الملة والدين في شرح مختصر الاصول ان الظن اذعان بسيط وهو الراجح المتعلق بالنسبة الايجابية في القضية الموجبة والسلبية في القضية السالبة لكنه بحيث لولاحظ الظان الطرف المقابل المتعلقة جوزه تجويزا ضعيفا واياه بانه لو كان مركبا لصارت اجزاء القضية في حالة الظن اربعة ووجه الملازمة انه بالضرورة يتعلق الظن بمدلول القضية الواحدة وهو مفهومها وليس لمفهوم خارج عن مدلول القضية مدخل في تعلق الظن شرطا او شطرا او النسبة الواحدة ليست متعلقة للراجحية والمرجوحية لكنه فمتعلق الظن على تقدير تركبه نسبتان فاما ان يكون كل من النسبتين خارجا من مدلول القضية فمع لزوم تعلق الظن بالخارج عن مفهوم القضية يلزم ان يكون القضية مركبة من جزئين وهو خلاف المتقرر عند الكل او يكون كل منهما داخلا وهو المطلوب واما ان يكون احدهما داخلا والثاني خارجا فاما ان يكون الثاني موجودا بان يكون جزء قضية اخرى او موجودا بانفراده على الاول يلزم ان يكون متعلق الظن قضيتين وعلى الثاني يكون متعلقه معنى خارجا عن مفهوم القضية الواحدة هذا خلف والتعليم ان البساطة ليست مختصة بالظن بل اليقين والوهم والانكار بل الشك ايضا كذلك

هو تجويز سلب النسبة الايجابية او السلبية والشك هو تجويز الايجاب والسلب على السواء ومن ههنا علم وجه تخصيص الشك بقوله بل الشك تدبر ۱۲ قندهاری

اعجبني قولهم اما فهموا ان التردد لا يقوم حقيقة مالم يتعلق بالوقوع فالمدرك في الصورتين واحد وتتفاوت في الادراك بانه اذعاني او تردد ي فقول القدماء هو الحق وههنا شك وهو ان المعلومات الثلثة التي هي جميع اجزاء القضية متحققة في صورة الشك مع انها غير متحققة على ما هو المشهور قيل في حله ان القضية بالنسبة الى تلك المعلومات كلا بالعرض فلا يلزم تحققه كالكاتب بالنسبة الى الحيوان الناطق

قوله اعجبني قولهم اه قال بعض الاذكياء من المتاخرين ان قولهم بتربيع اجزاء القضية مبني على قولهم بتغاير متعلق التصور والتصديق فانهم لما رأوا ان الشك تصور لا يتعلق الا بالنسبة فلا بد تعلقه من نسبة في القضية وللتصديق من نسبة اخرى فيهما والا لزم اتحاد متعلقي التصور والتصديق وهو خلف عندهم فكان مدعى المصنف الاعتراض على مبناهم الفاسد وحاصله اما فهموا ان المشكوك هو المذعن ولا يقوم التردد الا بان تعلق بما يتعلق به الاذعان فليس للشك الذي هو من اقسام التصور متعلق سوى متعلق التصديق والتعرض للوقوع بنا ء على قولهم ان متعلق التصديق هو الوقوع فلا يرد ان لهم ان يلتزموا ان متعلق التردد هو النسبة بين من حيث انها واقعة او ليست بواقعة ومتعلق التصديق هو نفس الوقوع واللاوقوع والفرق ظاهر فتامل

قوله كلا بالعرض اه اي بواسطة الغير اما واسطة في الثبوت بان يجعل الغير القضية كلا او مجموعا بالنسبة الى المعلومات الثلثة او واسطة في العروض بان يكون الكل حقيقة ان الغير وينسب الكلية الى القضية

قوله فلا يلزم تحققه كالكاتب بالنسبة الى الحيوان الناطق اي الكل بالعرض وهو القضية عند تحقق المعلومات الثلثة اه ش

قوله بتربيع اجزاء القضية اي الاذعان اه

قوله ان الشك لا يتقوم الا بالوقوع واللاوقوع يبقى الامر مرددا بينهما كما لا يخفى اه عماد

قوله بان يجعل الغير القضية كلا اه اي يجعل ان الواسطة ثلثة اقسام احدها ما هو واسطة في الاثبات هي عبارة عن الحد والواسطة في الثبوت هي عبارة عن الحد الاوسط لان ذو الواسطة في ثبوت الشيء للشيء ثبوت الاول للثاني بواسطة ثبوت الثاني للاول والثبوت هو التصديق بالوقوع فالواسطة في الثبوت هي المتعلق للتصديق بالوقوع وهو النسبة الحكمية فيصير هذا المفهوم كلا بالعرض ويكون ذلك اه ذهان صغير الصفا وفي الشق الثاني

+ قوله تفصيله اقول لما كان الاحتمال الثاني اي احتمال الواسطة مؤيدا بالمثال الذي اورده المعترض بين الشارح العلامة تفصيل الحمل على هذا الاحتمال ولم يتعرض لتفصيل الحمل على الاحتمال الاول لان صاحب البيت ادرى بما فيه وهذا بالنظر الى الاغلب كما لا يخفى ١٢ محمد علي

اقول فيجب ان يعتبر امر آخر بعد الوقوع وليس الا ادراكه وذلك خارج اجماعا واخذ الوقوع بشرط الايقاع تصحيح للمجعولية الذاتي وهو محال

الى القضية بواسطة هذا الغير ويؤيده قوله كالكاتب بالنسبة الى الحيوان الناطق تفصيلا ان المعنى المركب الذي يتقوم حقيقة من اشياء متعددة كل بالنسبة الى هذه الاشياء بالذات وهذه الاشياء اجزاء له بالذات كالانسان المتقوم حقيقة من الحيوان والناطق والمعنى الذي يتحد مع هذا المعنى المركب اتحادا بالعرض كل بالعرض بالنسبة الى هذه الاشياء المتعددة وهذه الاشياء اجزاء له بالعرض كمفهوم الكاتب المتحد مع الانسان المركب من الحيوان والناطق فالقضية حقيقة عبارة عن مفهوم قولنا قول يحتمل الصدق والكذب ولا شك ان المعلومات الثلثة ليست اجزاء لهذا المفهوم بالذات بل هذا المفهوم متحد مع العقد المنعقد في الذهن من هذه المعلومات فهو كل بالذات فلا يلزم تحقق هذا المفهوم بمجرد تحقق المعلومات الثلثة كما لا يلزم تحقق الكاتب بمجرد تحقق الحيوان الناطق قوله اقول فيجب آه حاصله على تقدير ارادة القائل بالكلية بالعرض الكلية بواسطة الغير واسطة في الثبوت انه يجب ان يعتبر امر آخر وهو الواسطة وليس الا ادراك الوقوع فيجعله القضية كلا اما بالدخول في اجزاء القضية واما بان يؤخذ مع المعلومات الثلثة فيكون مجموع هذه المعلومات وادراك الوقوع قضية على قياس ما تقدم ان الفصل يجعل الجنس نوعا فهو باطل اجماعا لان القضية عبارة عن المعلوم لا المركب من العلم والمعلوم واما بالشرطية ومآله انه وقت تحقق الادراك يصير مجموع نفس هذه المعلومات قضية فهو تجويز وتصحيح للمجعولية الذاتية لانه على هذا التقدير ما زاد في القضية جزء سوى المعلومات الثلثة وليس حقيقتها الا هذه المعلومات فكونها قضية

ابطال كون المعلومات الثلثة هي اجزاء القضية فقط

ضروری لیس مرہونا بایدی الشروط وقیہ انہ لقائل ان یقول انا نختار الشق الثانی لابان نجعل
الادراک نفس ہذہ المعلومات من حیث ہی ہی قضیۃ بل المعنی ان عند تحققہ لیصیر مجموع الموضوع
والمحمول والوقوع معروضا للادراک الاذعانی قضیۃ علی قیاس ان یقال ان الہیاۃ
العارضۃ لقطعات الخشب فی السریر جعلتہا سریرا فلا یزید اجزاء القضیۃ علی الثلثۃ ولا یلزم المجعولیۃ
الذاتیۃ بل غایۃ ما فی الباب ان یکون جزء القضیۃ الوقوع واللا وقوع معروضا للاذعان
ولعل القائل یلتزمہ الا ان یقال ان ہذا یخالف الاجماع وعلی تقدیر ارادۃ القائل بالکلیۃ
بالعرض الکلیۃ بواسطۃ الغیر واسطۃ فی العروض یکون حاصلہ ان مبنی خیال القائل بالتفرقۃ
بین الکل بالذات والکل بالعرض فی ان عند تحقق الاجزاء یلزم تحقق الکل بالذات لا تحقق
الکل بالعرض وہو لیس بصحیح لان الکل بالعرض یقال لما ہو متحد مع الکل بالذات ولو بالعرض
اتحاد الازما لان ما بہ الکلیۃ بمشابہۃ الکل بالذات فی ان عند تحقق اجزائہ العرضیۃ یکون
متحققا فکان حقیقۃ متقومۃ من ہذہ الاجزاء والکاتب بالفعل لیس کلا بالنسبۃ الی الحیوان
الناطق بل الکل بالعرض ہو الکاتب بالقوۃ فمنشأ عدم تحقق الکل بالعرض الذی ہو القضیۃ
فی ہذا المقام اما عدم تحقق جزء من اجزائہ العرضیۃ ولیس الادراک الوقوع فہو خلاف الاجماع
واما عدم تحقق شرط من شروطہ فیلزم القول بانفکاک الکل بالعرض من جمیع اجزائہ العرضیۃ فہو
تجویز لانفکاک الکل بالذات من اجزائہ الذاتیۃ لما عرفت بین اللزوم بین الکل بالذات والکل
بالعرض وہو تصحیح للمجعولیۃ الذاتیۃ فتأمل فیہ فان قلت انا لا نقول ان القضیۃ بالنسبۃ الی نفس
ہذہ المعلومات کل بالعرض بل بالنسبۃ الیہا معروضۃ للاذعان قلت لا یخفی ان ہذا لیس توجیہا للقول القائل

Scanned by CamScanner

والافادة مقدم على الايقاع والقضية ليست منتظرة التحصيل بعدها فاعتبار تعلق الايقاع بالوقوع مما لا دخل له فى تحصيل هذه الحقيقة فالحق ان قولنا زيد قائم قضية على كل تقدير فانه يفيد معنى محتملا للصدق والكذب ففى الشك انما التردد فى مطابقة الحكاية لما فى اصل الحكاية واحتمالها لهما نعم القضايا المعتبرة فى العلوم هى التى تعلق بها الاذعان اذ لا كمال فى تحصيل الشك هذا وان كان مما لم يقرع سمعك لكنه هو التحقيق

لان مدار قوله على صحة انفكاك الكل بالعرض من جميع اجزاء العرضية ومدار هذا القول على ان الاجزاء العرضية هى المعلومات معروضة للاذعان وهى لا تنفك عن القضية التى هى الكل بالعرض بل هو جواب آخر للشك مآله توجيه ما هو المشهور ان القضية عبارة عن المعلومات الثلثة بان ليس المراد ان القضية هى المعلومات نفسها بل هذه من حيث العروض للاذعان فلا يلزم تحققها عند تحقق هذه المعلومات وكاف فى دفعه ما حققه بعد بقوله والافادة آه قوله هذا وان كان مما لم يقرع آه هذا عجيب جدا كيف والعلامة التفتازانى فى المطول وغيره من ائمة هذا الفن مصرحون بما حققه المص والحق ما افاده بعض الاذكياء فى حواشيه على الرسالة القطبية وهو انه ان فسرت القضية بقول يحتمل الصدق والكذب فلا شك ان مدار احتمالها للنسبة الحاكية كما صرح المص فالمشكوك قضية كالمذعن وان فسرت بما يقع لقائله انه صادق او كاذب فالمشكوك ليس بقضية

لقوله لانى اصل الحكاية واحتمالها لهما ۱۲

هذا بيان لعدم صحة الايقاع الخ طيب

الفرق الخ لم تتضح فان الايقاع الخ

والافادة قد تحصل بالايقاع الخ

الصدق والكذب حتى يتبين ان الايقاع والقضية الخ

فى تحصيلها اى تحصيل الافادة

ثم تنظر فى ان الايقاع الخ

ان الايقاع يجوز ان يكون متعلقا بالوقوع والقضية ليست كذلك

اقول من غير جواز شرطا لازما بل يكون متعلقا بالوقوع والقضية ليست كذلك

فكانت القضية متقدمة على الايقاع

الافادة متقدمة على الايقاع والقضية ليست منتظرة التحصيل بعدها فاعتبار تعلق الايقاع بالوقوع مما لا دخل له فى تحصيل هذه الحقيقة فالحق ان قولنا زيد قائم قضية على كل تقدير فانه يفيد معنى محتملا للصدق والكذب ففى الشك انما التردد فى مطابقة الحكاية لما فى اصل الحكاية واحتمالها لهما نعم القضايا المعتبرة فى العلوم هى التى تعلق بها الاذعان اذ لا كمال فى تحصيل الشك هذا وان كان مما لم يقرع سمعك لكنه هو التحقيق

لان مدار قوله على صحة انفكاك الكل بالعرض من جميع اجزاء العرضية ومدار هذا القول على ان الاجزاء العرضية هى المعلومات معروضة للاذعان وهى لا تنفك عن القضية التى هى الكل بالعرض بل هو جواب آخر للشك مآله توجيه ما هو المشهور ان القضية عبارة عن المعلومات الثلثة بان ليس المراد ان القضية هى المعلومات نفسها بل هذه من حيث العروض للاذعان فلا يلزم تحققها عند تحقق هذه المعلومات وكاف فى دفعه ما حققه بعد بقوله والافادة آه قوله هذا وان كان مما لم يقرع آه هذا عجيب جدا كيف والعلامة التفتازانى فى المطول وغيره من ائمة هذا الفن مصرحون بما حققه المص والحق ما افاده بعض الاذكياء فى حواشيه على الرسالة القطبية وهو انه ان فسرت القضية بقول يحتمل الصدق والكذب فلا شك ان مدار احتمالها للنسبة الحاكية كما صرح المص فالمشكوك قضية كالمذعن وان فسرت بما يقع لقائله انه صادق او كاذب فالمشكوك ليس بقضية

لقوله لانى اصل الحكاية واحتمالها لهما ۱۲

اقول اعترض الفاضل الشريف بقوله لم يظهر الفرق بين الشرطية واللاقتران ۱۲ قندهارى

المشكوك قضية كالمذعن

ص ۵

ثم اذا كانت الاجزاء ثلثة فحصلها ان يدل عليها بثلث عبارات فالدال على
النسبة الرابطة ولغة العرب باحد فتب الرابطة اكتفاء بعلامات اعرابية دالة عليها
ودلالة التزامية فتسمى لقضية ثنائية وربما ذكرت فتسمى ثلاثية والمذكور ان كان اداة
لكنه ربما كان في قالب الاسم كهو ويسمى رابطة غير زمانية واستعن في اليونانية وهست
في الفارسية منها وربما كان في قالب الكلمة كان وبسمى زمانية

اذ لا يقال للقائل لشاك انه صادق او كاذب في العرف فتدبر قوله ربما كان في قالب
الاسم اه اعلم انه لا شبهة في ان لفظة هو في زيد هو كاتب لفظة كان في زيد كان كاتبا ليس مدلولها
الا ان زيدا هو شئ لم يذكر بعد ما دام يذكر لفظة هو او كان الا ترى ان زيدا هو وزيد كان بدون
ذكر المحمول لا يفيد ان معنى محصلا كما ان سرت من بدون ذكر المتعلق لا يفيد ولا فرق بينهما الا ان
هو لا يدل على الزمان وكان يدل عليه لا شبهة ايضا في ان هو في جاء زيد وهو راكب يدل
على المرجع البتة فاما ان يقال بالاشتراك اللفظي كما ان لفظة كان مشترك لفظي بين معنيين
والا لزم ان يكون لفظ زيد فاعلا ومبتدا مركب واحد بل مفعولا ومبتدا اذ
كان التمامة والناقصة واليه ذهب اكثر المحققين فلما رأى المنطقيون ان لفظة هو في بعض
المواضع وهو المواضع المخصوصة بالفصل تدل على الرابطة حكموا بان الرابطة في لغة العرب
الضمائر وانكروا اختصاص الفصل بالمواضع المخصوصة واما ان يقال ان الضمائر في لغة العرب

التي هي الرابطة وهذا هو ما ذكره الشارح ١٢ محمد عبيد سبحانه وتعالى ١٢ منه

والقضية ان حكم فيها بثبوت شئ لشئ او نفيه عنه فحملية والا فشرطية ويسمى المحكوم عليه موضوعا ومقدما والمحكوم به محمولا وتاليا واعلم ان مذهب المنطقيين ان الحكم في الشرطية بين المقدم والتالي ومذهب اهل العربية انه في الجزاء والشرط قيد للمسند فيه بمنزلة الحال او الظرف كذا في المفتاح قال السيد قدس سره الاول هو الحق

حالها كحال الكلمات التامة الا ان الكلمات التامة تدل على المنسوب والضمائر تدل على المنسوب اليه والمنطقيون لما رأوا النسبة بأية دلالة تضمنية اطلقوا عليها الرابطة فان الرابطة عندهم لفظ دال على النسبة بأية دلالة كانت ولم يطلقوا الرابطة على الحركات الاعرابية الدالة عليها دلالة التزامية ولا على الهيأة التركيبية الدالة عليها بالوضع النوعي المعتبر في المشتقات لانها ليست بالفاظ لكن يشكل بالكلمات التامة فانهم لا يطلقون الرابطة عليها مع انها الفاظ دالة على النسبة ولو دلالة تضمنية الا ان يقال ان الرابطة عندهم لفظ دال على النسبة المعتبرة وهي ما يكون جزء القضية التي تكون جزءا للقياس والحجة ولا يخفى ان الحكم المعتبر في الكلمات التامة مغاير للحكم المعتبر في بقية الاسمية لا يمكن ان يجعل جزء القياس الا بالتاويل الى الحكم المعتبر في بقية الاسمية فتدبر قوله واعلم ان مذهب المنطقيين الخ قال السيد السند قدس سره في حواشي شرح التلخيص لا خلاف بين الميزانيين واهل العربية كيف وقد صرح النحويون بان كلم المجازاة تدل على سببية الاول لمسببية الثاني وفيه اشارة الى ان المقصود هو الارتباط بين الشرط والجزاء ففي القضية الشرطية الحكم بين المقدم والتالي

لا يصح على اطلاقه كما لا يخفى ١٢ محمد عبد الرحمن غفرله

Marginal notes and commentary in Urdu/Persian surround the main text.

للقطع بصدق الشرطية مع كذب التالي في الواقع كقولنا ان كان زيد حمارا
كان ناهقا ولو كان الخبر هو التالي لم يتصور صدقها مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء
المطلق انتفاء المقيد قال العلامة الدواني كذب التالي في جميع الاوقات الواقعية
بالاتفاق واستدل قولهم ان جاءك زيد فاكرمه وان دخلت الدار فانت طالق مؤول بان
معناه ان جاءك زيد فينبغي الاكرام وغيره من التاويلات نعم كلام السكاكي يدل على ان الحكم
في الجزاء والشرط قيد للمسند فيه وهو كلام ظاهري مؤول وقد يقال ان قول اهل العربية
بذا مقصور في الشرطيات التي توالبها انشاآت والمنطقيون لم يخالفوهم فيها فعلى هذا ايضا
لا نزاع لان في تلك الشرطيات الاتفاق على ان الحكم في الجزاء دفي غيرها الاتفاق على ان الحكم
في الشرط والجزاء والحق ان الشرطيات التي توالبها انشاآت ليست قضايا لان المقصود فيها ليست
هي الحكاية بل هي جمل انشائية على صورة الاخبار والتاويل بعيد اذ الظاهر ان المقصود في ان دخلت الدار
فانت طالق ايقاع الطلاق وفي ان جاءك زيد فاكرمه طلب الاكرام لا الاخبار باستحقاق
المكرمة للطلاق وزيد بالاكرام عند وجود الشرط فلا يتصور في هذه الشرطيات القول بان الحكم فيها
بين المقدم والتالي اذ وفي التالي فهذه الشرطيات ينبغي ان تكون جملا انشائية بالاتفاق واما
غيرها مما يقصد فيها الاخبار فيحتمل النزاع والله اعلم بحقيقة الحال قوله للقطع بصدق الشرطية اه
وقريب منه ان يقال انا نقطع بصدق الشرطية مع كذب المقدم ولو كان الخبر هو التالي لم يتصور صدقها
مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء المقيد انتفاء المقيد ويرد عليه ما اورده المحقق الدواني بادنى تغيير كما لا يخفى

الاختلاف في اطراف الشرطية

قوله فهم اه اقول هذا الكلام من عبارة العلامة الشريف في حواشي المطول حيث فهم كلام السكاكي بوفق ما اختاره الشارح اه (اي العلامة التفتازاني) وبذا ايضا فسر اهل العربية كلام السكاكي اه كلام ظاهري بما دعاه اليه ما رامه من جعل الشرط قيدا للمسند ضبطا للكلام وتقييدا له على ما نقل عن التفتازاني في المطول وغيره اه قوله ودخل اه الغرض من هذا الكلام الرد على السيد الشريف في وصاحب القول كما يظهر مما نقلناه عنه اه قوله ان الشرطية المذكورة جعل انشائية عند اهل العربية كما صرح به التفتازاني في التلويح

لا يلزم منه كذبه في الاوقات التقديرية فالنا بهقية في جميع اوقات تقدير فيها
حمارية زيد ثابتة له وان كانت بحسب الاوقات الواقعية مسلوبة عنه الا ترى ان زيدا
قائم في ظني لم يكذب بانتفاء القيام في الواقع وما ذكر من الاستلزام مسلم
لكن لا نسلم ان المطلق ههنا منتف فانه الماخوذ على وجه عام فما في نفس الامر غاية
ما يقال ان العبارة غير موضوعة لتاديه ذلك المعنى مطابقة ولا ضير فيه

قوله قال العلامة الدواني آه اعترض عليه بعض الاذكياء من المتاخرين ان مفاد القضية الحملية
سواء كانت مطلقة او مقيدة بظرف او حال هو ثبوت الشيء للشيء في نفس الامر لا مطلق الثبوت والا
لم تكن كاذبة على تقدير سلب الثبوت فيها ضرورة ان سلب الثبوت المقيد لا يستلزم سلب الثبوت المطلق
فلو فرضنا عدم تحقق الثبوت في نفس الامر لم يلزم عدم تحققه مع القيد ايضا لاستلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد
مثلا قولنا النهار موجود وقت طلوع الشمس يدل على وجود النهار في نفس الامر وقت طلوع الشمس فلو
لم يتحقق وجود النهار في نفس الامر لم يتحقق مع القيد ايضا نعم القضية المقيدة بما هو حكاية عن نفس
الامر نحو زيد قائم في ظني لكونها حكاية عما هو حكاية عنها تدل على ثبوت الشيء للشيء في نفس الامر بحسب
الحكاية عنها فلا يلزم من انتفاء الثبوت في الواقع انتفاؤه بحسب الحكاية لكن لا يخفى ان هذا القيد
لا يصلح ان يصير مقدم الشرطية فما قال ان انتفاء ثبوت التالي بحسب نفس الامر لا يستلزم انتفاء
ثبوته على التقدير فهو اذا كانت القضية شرطية وما ذكره من النظير خارج عن المبحث انتهى كلامه

ودعا ذكر من الاستلزام مسلم لكن لا نسلم ان المطلق منتف فانه الماخوذ على الوجه العام اي نفس الامر على الحقيقة او بحسب الحكاية وهو عين مطلوب
المحقق ره وحاصل الجواب ان مثل هذه الحملية المقيدة لا يمكن ان تكون قضية شرطية اصلا حتى ليتقدم ايراد المحقق ره اذ القيد الصالح لصيرورته

اقول تعالی الله عن ذلک علوا کبیرا ح اقول لا یخفی علی ذوی البصائر ان ما ذکره من الجواب من السخافة بمکان لا یخفی علی ذوی الاذهان ولا یحتاج الی البیان وقد قلت لعل وجه السخافة

وانت تعلم ان کلام هذا البعض وان کان فی غایة الدقة والمتانة لکن لا یستبعد ان یقال ان مفاد القضیة الحملیة هو الحکایة والمحکی عنه لا یلزم ان یکون امرا موجودا ثابتا فی نفس الامر کیف وفی القضایا الحملیة الحقیقیة لیست الحکایة عن الامر المتحقق فی الواقع ضرورة ان فی کل عنقاء وطائر لیس بطیران ثابتا فی نفس الامر للعنقاء بل الحکایة فیها عن عالم التقدیر وبالجملة المحکی عنه یختلف باختلاف المحمول وقیوده ففی کل قضیة یحکی عنه علی حدة لکن المتعارف والمعتبر اذا لم یقید القضیة بقید الثبوت فی نفس الامر الموجود المتحقق ولهذا یحکم بکذبها عند انتفاء هذا الثبوت ویؤید ما قلنا من اختلاف المحکی عنه بحسب اختلاف القیود ما اعترف به هذا البعض من ان فی القضایا المقیدة بغیر الظن و الاعتقاد حکایة عن نفس الامر وفی المقیدة بالظن حکایة عن الحکایة عن نفس الامر ومآله ان فی المقیدة الاولی حکایة عن ثبوت المحمول للموضوع ثبوتا اصلیا یترتب علیه الآثار وفی الثانیة حکایة عن ثبوت ظلی لا یترتب علیه الآثار مثله مثل تصورنا الفرس بصورة منقوشة علی اللوح مثلا فقد علم ان المحکی عنه فی القضیة یختلف باختلاف قیوده فلو کان الحکایة عن ثبوت واقعی متحقق یلزم صدق القضیة ثبوت المحمول ثبوتا متحققا فی نفس الامر وان کان الحکایة عن ثبوت مقدر فلا بد من الثبوت فی عالم التقدیر فقد ظهر ان مدلول القضیة مجردا عن المواد مطلق الثبوت والحکایة والامر هو نفس الامر فی قولهم مدلول القضیة الثبوت فی نفس الامر المحکی عنه لا الامر الموجود المتحقق الثابت فاذا قیل زید یناهق یحتمل الحکایة عن عالم نفس الامر المتحقق کما هو المتعارف فالقضیة کاذبة البتة لانه لیس الحکایة مطابقة لما هو حکایة عنه ویحتمل الحکایة عن عالم التقدیر فصادقة لمطابقة المحکی عنه کما ان زید قائم لو کان حکایة عن الثبوت الاصلی او عن الثبوت فی نفس مرتبة ذات الموضوع المعتبر

شریف خان

وبمثل ذلك يخيل شبهة معدوم النظير أقول انهم وممن المحقق الدواني

جوزوا استلزام شئ النقيضة والنقيضين بناء على جواز استلزام محال محالا

في حمل الذاتيات يكون كاذبا وان كان حكاية عن الثبوت الظلي الذهني في الظن والاعتقاد او حكاية

عن نفس الموضوع مع حيثية زائدة المعتبرة في حمل العوارض يكون صادقا فتامل لعله يحتاج الى

لطف القريحة ان قلت فرق بين صدق القضية وتحققها كما صرح به كثير من المحققين وممن

العلامة الدواني فقولنا زيد قائم في الغد صادق اليوم لان صدق المطلقة العامة دائم وليس متحقق

اليوم فان تحقق القضية المقيدة لابد من تحقق المحكي عنه لهذه القضية وهو ليس متحقق اليوم ضرورة

فلعل مراد السيد قدس سره انا نقطع بتحقق ان كان زيد حمارا كان ناهقا ولا بد لتحقق المقيد

من تحقق المطلق والقيد كلاهما منتف قلت على هذا نمنع القطع بالتحقق وانما القطع في امثال ان

كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله ويمثل ذلك يخيل آه قال البعض لا ذكيا بل لا مطلق ههنا فان

بين العدم في نفسه وبين العدم الرابطي اشتراكا بمجرد اللفظ كما في الكون في نفسه والكون الرابطي و

يستدل عليه في اكثر تصانيفه ان شئت فارجع اليه والاولى في حل هذه الشبهة ان يستفسر ويقال ان اراد

بعدم النظير سلب النظير عن زيد سلبا رابطيا فالحال ما قال هذا البعض وان اراد العدم في نفسه المستقبل بالمفهومية

المتعلق بنظير زيد فالحال ما قال المحقق الدواني وان اراد بالعدم المتعلق بالنظير من حيث ان النظير من متعلقات

زيد على قياس الصفة بحال المتعلق فالحال ان الصفة بحال المتعلق ليس صفة حقيقية بل هي ترجع الى صفة

اخرى كما ان ضاربية الغلام صفة الغلام حقيقة وتحصيل منه صفة للمالك وهو كونه بحيث يضرب غلامه

عدم الزمان قبل وجوده او بعد وجوده فما كان اخص من نقيض وجود الزمان وهو عدم وجود وجود الزمان فما اطلق عليه النقيض تدبر اذ قد يرى

صدای جواب الشبهة التي دفعت المخاطب بها في الغلط بحيث لا يشعر وجه ١٢ ش

وتشبثوا بذلك في مواضع عديدة منها في جواب المغالطة العامة الورود المشهورة
من ان المدعى ثابت والا فنقيضه ثابت وكلما كان نقيضه ثابتا كان شيء من
الاشياء ثابتا فكلما لم يكن المدعى ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا وبعكس بعكس
النقيض الى قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا هف وبعد
تمهيد ذلك نقول لو كان بالشرط قيد للمسند في الجزاء لزم اجتماع النقيضين في ما
اذا كان المقدم ملزوما لهما فان قولنا زيد قائم في وقت عدم ثبوت شيء
من الاشياء يناقض قولنا زيد ليس بقائم في ذلك الوقت

عدم النظير صفة للنظير حقيقة وكونه بحيث يعدم نظيره صفة اخرى مغايرة للعدم في نفسه لزيد
ليس بينهما اشتراك بحسب اللفظ ولا بحسب المعنى قوله منها في جواب المغالطة آه حاصل الجواب
انا لا نسلم كذب عكس النقيض وهو قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا لان المقدم
فيه محال وهو عدم ثبوت شيء من الاشياء ضرورة ان من الاشياء الواجب تعالى وعدمه محال
بالذات فيستلزم ثبوت المدعى الذي هو شيء من الاشياء فان المحال جاز ان يستلزم نقيضه
لا يذهب عليك ان استلزام المحال الشيء وان كان امرا تجويزيا لكن كما قد يجزم العقل فيه بواسطة تقدير
اخرى كما سيأتي من الشارح كقولنا كلما لم يوجد الواجب تعالى لم يوجد العقل الاول يجزم العقل فيه

اقول الاحسن ان يقول والكبرى صادقة بالضرورة فلا يكون الفساد الا من الصغرى وهي قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان نقيضه ثابتا وتشتمل الصغرى على الملازمة وهي صادقة ضرورة فالفساد من المقدم وهو عدم ثبوت المدعى فيكون باطلا فالمدعى حق وهذا جيد التقارير اورده اكثر المحققين كالهندي والابهري والهراوي والراجيوتوي والالوشي ١٢ قمر

بواسطة الجزم في كلما وجد العقل الاول وجد الواجب ثم كذا قد يجزم الذهن بعدم الاستلزام بواسطة
قضية اخرى فانا نجزم في النقيضة القائلة كلما ثبت المدعى ثبت شئ من الاشياء وننعكس بعكس النقيض
على طريقة القدماء الى قولنا كلما لم يثبت شئ من الاشياء لم يثبت المدعى وعلى طريقة المتاخرين
ليس البتة اذا لم يثبت شئ من الاشياء يثبت المدعى فيجب ان يجزم العقل في هذا العكس ومع هذا يجزم
في هذا العكس لا يجوز العقل صدق قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا كما لا يخفى
ويمكن ان يجاب عن المغالطة بالقدح في الصغرى وهي قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان
نقيضه ثابتا بان الكلية ليست بصادقة فان من تقادير عدم ثبوت المدعى عدم ثبوت شئ
من الاشياء وعلى هذا التقدير كيف يكون نقيضه ثابتا وان ادعيتم الجزئية او المهملة الملازمة للجزئية
فهو قهما مسلم لكن لا ينفع لان النتيجة حينئذ جزئية او مهملة ايضا وهي لا تنعكس بعكس النقيض
فان قلت حينئذ ينسد باب قياس الخلف لان مداره على المقدمة القائلة لو لم يكن المدعى ثابتا
فكان نقيضه ثابتا وانتم منعتم صدقها كلية قلت لا فانه يكفي فيه الاستثناء كما يفهم من شرح المطالع
قيل يمكن الجواب بان اصل الاعضال منع الملازمة بين ثبوت النقيض وصدقه وبين ثبوت شئ
من الاشياء فان نقيض الشئ رفعه وسلبه سلبا محضا وهو من حيث هو كذلك ليس بشئ من الاشياء
اصلا اذ هو رفع شئ لا شئ ليعبر عنه بالرفع انت تعلم ان هذا الجواب يشبه المواخذة اللفظية ولا يقطع
عرق التغليط فانه يمكن ان يحرر المغالطة بان المدعى صادق لانه كلما لم يكن المدعى صادقا كان نقيضه
صادقا وكلما كان نقيضه صادقا كان قضيته ما اعم من ان تكون ايجابية او سلبية صادقة
فينتج انه كلما لم يكن المدعى صادقا كان قضيته ما صادقة وننعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن

واما اذا كان الحكم في الشرطية بالاتصال بين النسبتين فلا يلزم من ذلك فان نقيض الاتصال رفعه لا وجود اتصال آخر اي اتصال كان

قضية ما صادقة كان المدعى صادقا هذا خلف لان المدعى ايضا قضية ما اما ايجابية او سلبية واجاب صاحب الآداب الباقية بان الشيء في الاصل والعكس مختلف بالخصوص والعموم وردّه المصنف بوجوه ثلثة مذكورة في رسالة مفردة له في هذه المغالطة من اراد الاطلاع عليها فليرجع اليها ولهذه المغالطة اجوبة اخرى والكلام فيها يفضي الى التطويل فافهم قوله واما اذا كان آه لا يذهب عليك انه يمكن ان يقال من قبل اهل العربية على قياس ما قاله المصنف رح ان نقيض المقيد رفعه لا الرفع المقيد فقولنا زيد ليس بقائم في وقت عدم ثبوت شيء من الاشياء ان كان معناه سلب ثبوت القيام لزيد في هذا الوقت بان يجعل الظرف قيدا للثبوت ويورد السلب على هذا الثبوت المقيد فنسلم انه نقيض للقضية القائلة زيد قائم في وقت عدم ثبوت شيء من الاشياء لكن لا نسلم انه معنى قولنا ان لم يكن شيء من الاشياء ثابتا فزيد ليس بقائم بجواز ان يكون مرادهم من قولهم والشرط قيد للمسند في التالي انه قيد للثبوت المسند للمسند اليه في التالي الموجب وقيد لسلب ثبوته في التالي السالب وان كان معناه سلب ثبوت القيام لزيد سلبا مقيدا بوقت عدم ثبوت شيء من الاشياء فلا نسلم انه نقيض لقولنا زيد قائم في وقت عدم ثبوت شيء من الاشياء لان نقيض المقيد رفعه المقيد آخر كما ان نقيض الاتصال رفعه لا اتصال آخر وايضا لا يبعد ان يقال ان الايجاب والسلب المقيدين بقيد واحد انما يكونان متناقضين لو قيد ايجابه بقيد ممكن وقعي واما اذا كانا مقيدين بقيد غير واقعي

الاعلام والله اعلم بسرائر عباده وخبايا قلوبهم ١٢ قندهاري

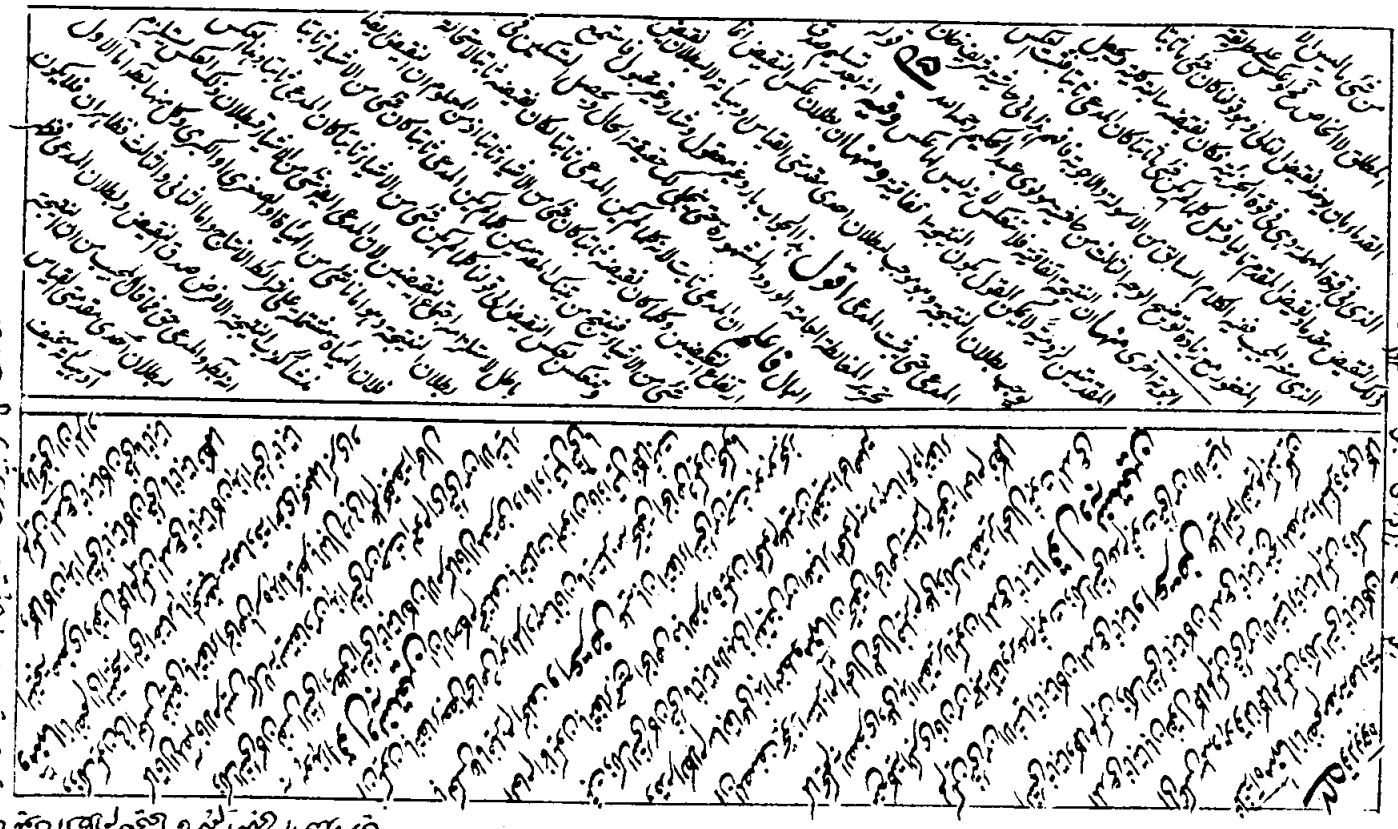

الحواشي للصفحة السابقة

قال الفاضل الهندي رح هذا الجواب وان كان مستقيماً على ماذكره الشيخ في دلائل الاعجاز وهوان من حكم النفي اذا عه اي مولوي حيدر علي بن الشارح ١٢ دخل في كلام على وجه ما ان يتوجه الى ذلك القيد وان يقع له خصوصاً مثلاً اذا قيل لم يأتك القوم جميعون كان نفياً للاجتماع وهذا مما لاسبيل للشك فيه انتهى الا انه ليس يقالون كلي فان النفي قد يكون راجعاً الى القيد والمقيد جميعاً كما في قوله تعم وما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع "اذ لا شفيع لهم اصلاً فكما في قوله تعم لاتأكلوا الربوا اضعافاً مضاعفة" قال صاحب الكشاف" قولك ما عندي كتابٌ يباع محتمل لنفي البيع وحده وان عندك كتابٌ الا انك لا تبيعه ونفيهما جميعاً وان لا كتاب عندي ولا كونه مبيعاً فتدبر ١٢ محمد عبيد الله الفنجابي السلمي تجلى غفرله الباري

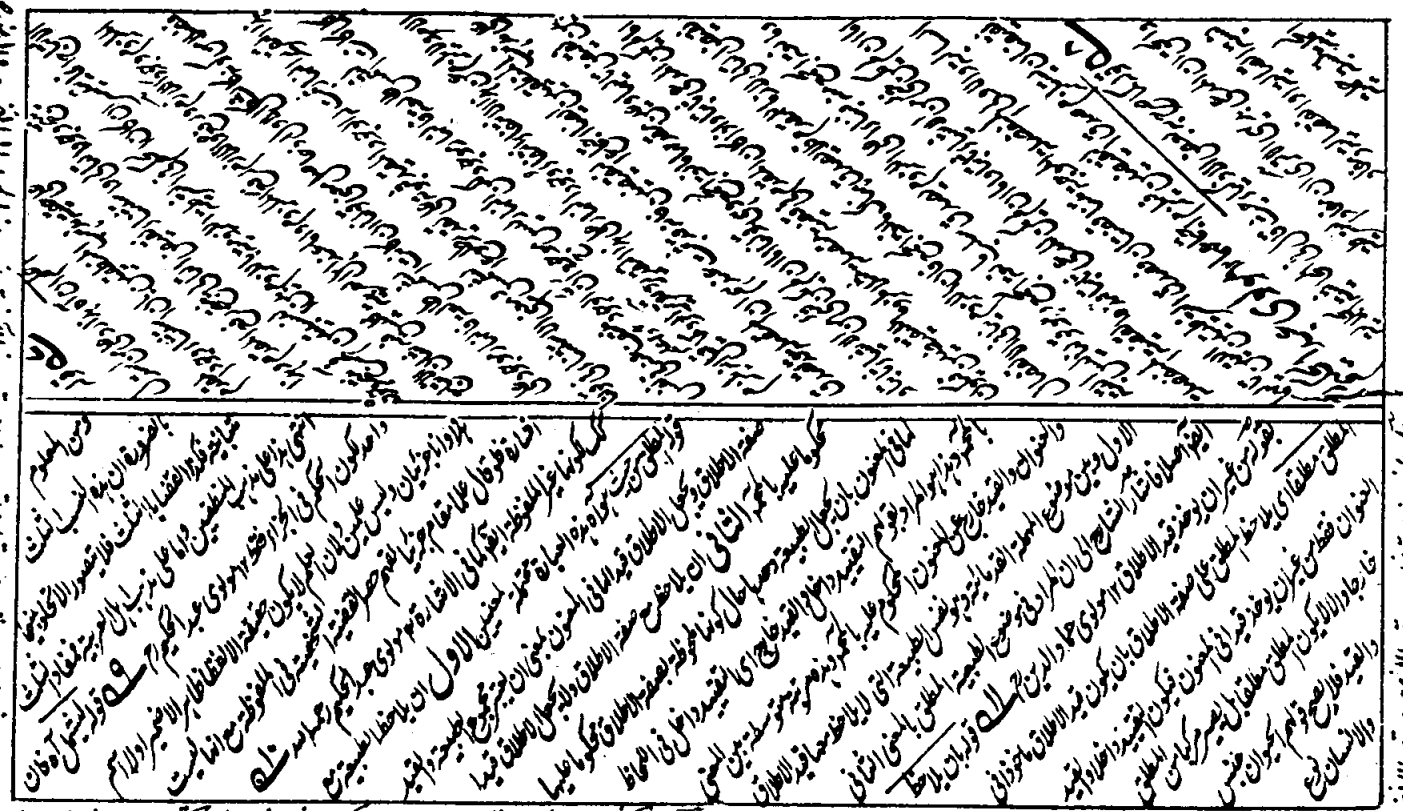

الحواشي للصفحة الآتية

او سلبه انما هو في الامور الممكنة التحقق والمقرر عندهم لا ينتهض حجة على الخصم « تنبيه » كثير من الطلباء يظنون ان عبد الحكيم « في محشيي هذا الكتاب هو الفاضل اللاهوري

علة قوله ليشمل امثال آه لان المضرات واسماء الاشارات وامثالها جزئيات حقيقية وليست باعلام « فيها دعويان اما انها جزئيات حقيقية فمحققه الشريف العلامة رح في حاشيته شرح المطالع وقال اختلف في ان مفهوم المضمر بال هو واحد بالشخص او كلي فذهب الصدباء والعلامة التفتازاني رح الى ان معناه كلي لكونه معقولاً على كثيرين قال الشريف رح وليس كذلك فانك اذا قلت جائني زيد وهو راكب فلفظة عبارة عن خصوصية زيد وهو واحد شخصي وذهب المتاخرون الى ان الوضع فيه وفي امثاله عام والموضوع له خاص قال وهو الحق اذ يلزم على الاول خلو الوضع عن الفائدة وتحقق المجاز بدون الحقيقة واما انها ليست باعلام فحقق الامر فيه الشيخ المحقق الرضي رح ذيل قول ابن الحاجب رح « اللام ما وضع لتعيّن بعينه غير متناول غيره بوضع واحد » حيث قال قوله غير متناول آه يخرج سائر المعارف لان المبهمات والمضمرات وذا اللام وضع الواضع لتعلق علم اي معين يراد بخلاف الواضع للعلم فانه لم يضعه الا لمسمى معين وما تطرق الى تناوله معيناً آخر انتهى بحاصله اقول وهو الحق المتبع ١٢ محمد عبيد ابو الفضل القندهاري

فذهب المنطقيين هو الحق فصل الموضوع ان كان جزئيا فالقضية شخصية ومخصوصة وان كان كليا فان حكم عليه بلا زيادة شرط فمهملة عند القدماء وان حكم عليه بشرط الوحدة الذهنية فطبيعية

محال فلا نسلم انها تناقضان كيف وقد عرفت في ما سبق ان التقييد المحال يدل على ان الحكاية في القضية عن عالم التقدير وفي عالم التقدير يمكن اجتماع الثبوت والسلب كما ان لزوم الايجاب لشئ منافاة للزوم السلب لذلك الشئ اذ امكان ذلك الشئ امر امكنا واما اذا كان ذلك الشئ محالا فلا منافاة قوله

فمذهب المنطقيين هو الحق اعلم ان حقية مذهب المنطقيين بديهي لا يحتاج الى تنبيه فضلا عن الاستدلال كما صرح به بعض الاذكياء وفي تصانيفه قوله ان كان جزئيا آه لم يقل عليها ليشمل مثال هذا عالم وانا قائم قوله وان حكم عليه بشرط الوحدة الذهنية آه اقول الفرق بين موضوع الطبيعية وموضوع المهملة القدمائية ان موضوع الطبيعية هو المطلق من حيث هو مطلق بان يلاحظ المطلق مطلقا من غير ان يوخذ الاطلاق قيدا بحيث لا يكون الاطلاق مطلقا وموضوع المهملة هو المطلق بان يلاحظ نفسه من حيث هو هو من غير اعتبار امر زائد حتى الاطلاق فموضوع الطبيعية يجري فيه احكام العموم فقط كالكلية والجنسية ونحوها فلا يصح قولنا الانسان كاتب ويصح الانسان نوع وموضوع المهملة يجري فيه احكام العموم والخصوص جميعا فيصح الانسان نوع والانسان كاتب وليعلم ان بحثيات المختلفة الواقعة في عبارتهم اي القوم في بيان موضوع الطبيعة من حيث هو مطلق ومجرد من حيث هو مجرد والواحد الذهني من حيث هو واحد ذهني كلها حيثيات تقييدية لا تعتبر في العبارة والمفهوم دون العناية والمقصد وكلها عبارات والمقصد منها واحد وهو الماهية نفسها المعروضة

٣ شريف خان مع زيادة تتمة التقرير قوله اعلم اي لان اعلم لفظ حقيقة ودعاية المنطقيين الى المعاني ١٢ شريف خان رحمه الله

عه قوله لان محصل كلامهم آه اقول اختلف شراح كلام الشيخ ٧ هذا في بيان حاصله فقال المولوى تراب على ٧ ان حاصله ادخال لام الطبيعة في لام الجنس بتعميمه بحيث يشمل المرتبتين جميعاً وهذا هو الذى يقتضيه ظاهر كلام الشيخ ٧ وهو الحق وقال المولوى حيدر على ابن الشيخ ٧ بان حاصله انحصار لام الجنس فى لام الطبيعة بان الطبيعة

عه ٥ قوله لا يبعد آخر توضيح المقام انه ليس الامر كما زعم المقررون ان لام التعريف على خمسة انحاء بل الحق ما هو المشهور من انما منحصرة فى اربعة اقسام اعنى الجنس والعهد الذهنى والخارجى و

وان حكم فيها على افراده فان بين فيها كمية افراده فمحصورة ومسورة

يوصف بالعموم وهو الموجود فى الذهن اى فى لحاظ الذهن الذى هو ظرف الخلط والتعرية والقضايا المنعقدة منه ليست الاذهنية قال فى الحاشية ولا يبعد ان يتوقع من المتوقد المستيقظ ان يقترح من هذا المقام ان لام التعريف ليست على وجوه اربعة فقط كما هو المشهور بل على انحاء خمسة لام العهد الخارجى كما فى القضية الشخصية ولام الجنس كما فى المهملة القدمائية ولام الطبيعة كما فى القضية الطبيعية كقولك الانسان نوع ولام الاستغراق ولام العهد الذهنى انتهى لا يبعد ان يتوقع من المتفحص لكلام القوم ان يتفطن ان لام الطبيعة التى اخترعها المص داخلة فى لام الجنس عندهم لان محصل كلامهم فى مبحث لام التعريف ان مدلول اللام عهدية المدخول ومعلوميته فقد يعلم بالقرائن ان الحكم ليس متعلقا بنفس طبيعة المدخول عليها من غير انطباقها على الافراد بل هو متعلق بها من حيث انطباقها على الافراد كلاً وهو لام الاستغراق او بعضا معينا وهو العهد الخارجى او غير معين وهو العهد الذهنى وقد يعلم ان الحكم متعلق بنفس الطبيعة لا من حيث الانطباق على الافراد وهو لام الجنس ولا يخفى انه لا ينافى ان يعتبر فى مدخول لام الجنس حيثية زائدة سوى الانطباق على الافراد ولا يوجب ان يكون الحكم متعلقا بنفس الطبيعة المرسلة التى هى موضوع للقضية المهملة القدمائية بل هو محتمل لوجهين كما لا يخفى قوله وان حكم فيها على افراده لعل المراد بالحكم على الافراد الحكم على الطبيعة من حيث انطباقها على الافراد لانحصر عنده كما سياتى ان الحكم فى المحصورة على نفس الحقيقة لا على الافراد والمص جمع بين تقسيم القضية عند القدماء وبين تقسيمها عند المتاخرين لئلا يرد

صعوبة كل على ان المحكوم عليه فيها هو الافراد فكيف التوفيق فدفعه الشارح بقوله لعل المراد آه وتقرير الدفع غير خفى ١٢ مولوى تراب على رح ٧ قوله لعل المراد آه اى لعل هذا الكلام من المص فى التقسيم

وما به البيان سورا وقد ذكر السور في جانب المحمول فتسمى القضية منحرفة

وان لم تبين فمهملة عند المتأخرين ومن ثم قالوا انها تلازم الجزئية

ما يرد على كل منهما من عدم انحصار التقسيم فانه يبقى على تقسيم القدماء مهملة المتأخرين خارجة عن التقسيم وعلى تقسيم المتأخرين يتخيل انحصر لخروج مهملة القدماء وان كان يمكن العذر للقدماء بان القضايا تختلف وتتنوع بحسب اختلاف المصداق ومصداق مهملة المتأخرين في الجزئية واحد فليس في اعتبارها مع اعتبار الجزئية فائدة معتد بها وللمتأخرين بادخال المهملة القدمائية في الطبيعية فانه يمكن الاصطلاح في الطبيعية بانها ما حكم فيها على الطبيعة اما من حيث هي هي ومقيدة بالعموم وكلام البعض دال عليه ايضا قوله ومن ثم قالوا انها تلازم الجزئية فيه اشارة الى ان المهملة القدمائية لا تصلح ان تكون ملازمة للجزئية لان الحكم على الطبيعة من حيث هي هي يجوز ان يكون صادقا بصدق الحكم على الطبيعة بشرط الوحدة الذهنية فيصدق المهملة بصدق القضية الطبيعية قال العلامة الدواني والحق ان المهملة تستلزم الجزئية اعم من ان يكون الحكم في تلك الجزئية على بعض الافراد الحقيقية اعني الانواع والاشخاص او الافراد التي خصوصيتها بحسب الاعتبار ولا يخفى انه على تقدير تعميم الافراد في الجزئية ايضا انما يثبت ملازمة المهملة للجزئية لو ثبت انه ليس للطبيعة من حيث هي هي احكام سوى احكام الافراد سواء كانت حقيقية او اعتبارية وكل ما ثبت لها فانما ثبت في ضمن الافراد بحقيقية او الاعتبارية وهو غير خفاء فالاظهر ان يقول بالملازم لم يقع عن القدماء كما يشعر به عبارة المصنف وعلى تقدير وقوعه لعله مخصوص بالقضايا المتعارفة فقط اعني القضايا التي تفيد ان ما هو فرد للموضوع هو فرد للمحمول ومن المعلوم ان مهملات هذه القضايا تستلزم الجزئية

اعلم ان مذهب اهل التحقيق ان الحكم في المحصورة على نفس تحققه لانها الحاصلة في الذهن حقيقة

قوله اعلم ان مذهب اهل التحقيق آه قد ارتضى به كثير من الفحول كالعلامة الدواني والفاضل ميرزا جان وبحر العلوم ميرزا قوام الدين ومولانا عبد العلي وفضل المتاخرين ميرزا زاهد الهروي وغيرهم وحاصل كلامهم ان في علم الشيء بالوجه المصور بالمعلوم بالذات الاول للمكلف الايماني بالذات هو الوجه وهو ملتفت اليه بالذات ايضا لكن على وجه يصلح للانطباق على الجزئيات والشيء معلوم وحاصل وملتفت اليه بالعرض وما هو المشهور ان ذا الوجه ملتفت اليه بالذات معناه ان الوجه متوجه اليه من حيث الاتحاد مع ذي الوجه ولا يخفى ان الحكم فرع الحصول في الذهن والتوجه بالذات فالافراد كما انها معلوم وملتفت اليها بالعرض فكذلك محكوم عليها بالعرض ايضا فالحكم في القضايا سوى الشخصية ليس الا على الطبيعة لكن في المهملة عليها بلا اعتبار حيثية زائدة وفي الطبيعة من حيث الوحدة الذهنية وفي المحصورة من حيث انها صالحة للانطباق على الافراد ولهذا يسري الحكم الى الافراد ويصلح دخول السور وقالوا في توضيح هذا المقال انه كما ان ما صدق عليه الوجه يوجد في الخارج على وجهين احدهما على نحو يتحد مع ذلك الوجه بالعرض يصح انتزاعه عنه كما اذا كان زيد ضاحكا وثانيهما قد يوجد بدون ذلك الاتحاد كذلك الوجه العرضي قد يوجد في الذهن على وجه يتحد مع ما صدق هو عليه بالعرض وهو بهذا الاعتبار يصير موضوعا للقضية المحصورة وهو المراد بانطباق الوجه على ما صدق هو عليه وقد يوجد على نحو لا يتحد معه اصلا وهو بهذا الاعتبار يصير موضوعا للقضية الطبيعية وهو المراد بعدم الانطباق ولم يظهر لهذا الضعيف الى الآن وجه محصل لهذا الكلام لانهم لم يريدوا بالماهية من حيث الاتحاد

قال المحقق الدواني في حاشية التهذيب من حيث خصوصيتها تتعلق بالافراد لا بالطبيعة من حيث هي هي وقال ايضا في حاشية التهذيب ان التصور بالوجه اما ان لا يكون بحيث يصدق على المتصور شيء اصلا او يكون بحيث يصدق عليه شيء وعلى التقديرين لا يكون ما يصدق عليه المتصور بالوجه هو الوجه بل هو امر آخر يتحد مع الوجه في الخارج او في الذهن او فيهما على ما مر تحقيقه وقال ايضا في حاشية التهذيب ان الوجه الذي يكون ملتفتا اليه بالذات ويكون ما يصدق عليه المتصور بالوجه متحدا معه في الخارج او في الذهن او فيهما على ما مر تحقيقه هو الوجه الذي يكون ملتفتا اليه بالذات ويكون ما يصدق عليه المتصور بالوجه متحدا معه في الخارج او في الذهن او فيهما على ما مر تحقيقه هو الوجه الذي يكون ملتفتا اليه بالذات ويكون ما يصدق عليه المتصور بالوجه متحدا معه في الخارج او في الذهن او فيهما على ما مر تحقيقه

والحجر نيات معلومة بالعرض فليست محكوما عليها الا كذلك وبما يتراءى انه لو كان كلك القضية
الايجاب في وجود الحقيقة حقيقة فان المتبادر هو المحكوم عليه حقيقة مع انها قد تكون عدة

والانطباق بهذا المركب التقييدي لانه على هذا لا يكون الموضوع في كل انسان حيوان الانسان وحده بل جزء
من الموضوع وايضا تكون القضية مهملة لانه حكم على نفس هذا المركب من حيث هو كما انهم لم يريدوا بالماهية من
حيث العموم المركب التقييدي بل رادوا امر تبة من الماهية يصدق عليها هذا المركب وهو ظاهر ومصرح
في كلام البعض ايضا فهذه المرتبة اما عبارة عن الماهية من حيث انها وجدت في الذهن بوجود ونسب الى الافراد
بالعرض كما يفهم من التوضيح ولا يخفى ان هذه المرتبة ليست الا موجودة في الذهن فتنحصر القضايا المحصورة في القضايا
الذهنية كما ان القضايا الطبيعية منحصرة فيها بل الكلام في ثبوت حكم لهذه المرتبة فان الظاهر ان العوارض انما تثبت للافراد بالذات وللماهية من حيث هي بالعرض لوجودها بالعرض ولا شك ان المرتبة الذهنية من حيث
انها ذهنية وما عبارة عن مرتبة موجودة في الخارج وظاهر ان الموجود في الخارج امر تبة نفس الطبيعة من حيث
هي او مرتبة الطبيعة من حيث الخصوص التي هي الافراد وعلى الاول يصير القضية مهملة وعلى الثاني لا تصح الحكم على
رأيهم وان قيل ان في الخارج مرتبة مغايرة للماهية من حيث هي ولا افراد لغيرها بالماهية من حيث الكلية
مع الافراد فيقال ما هي معنى كلي مشترك في جميع الافراد وفي كل فرد معنى مغاير لما في الفرد الآخر وعلى الاول
تصير القضية مهملة وعلى الثاني حاله كحال الافراد في عدم حصولها حال الحكم فلا شبهة عليه المتأخرون من ان الحكم على الافراد
ولا يجب الالتفات بالذات والحصول لك ان تقول الحاصل بالعرض هذا المعنى تبتدئ بحدث بعد فلك ان تقول ان ما يتراءى هي
حاله الاستدلال على سبيل المعارضة على المحكوم عليه الافراد لا الطبيعة بمنع عدم الفرق بين المحكوم عليه بالذات والمثبت له بالذات

بل سلبية فالحق ان الافراد وان كانت معلومة بالوجه لكنها محكوم عليها حقيقة الا ترى الى الوضع العام والموضوع له الخاص فان المعلوم بالوجه هو الموضوع له حقيقة والجواب ان مفاد الايجاب مطلقا هو الثبوت مطلقا وكل حكم ثابت للافراد ثابت للطبيعة في الجملة اما انه لماذا اولا و بالذات للطبيعة او للفرد فمفهوم زائد على الحقيقة فتامل

قوله بل سلبية كما في سالبة الموضوع قوله الا ترى آه لا يمكن ان يقال انه لا بد للحكم من حصول و الالتفات بالذات ويكفي في الوضع الالتفات الى الموضوع له بالذات سواء حصل بنفسه او بوجه عرضي كما في بعض الشروح لانك قد عرفت ان عندهم الملتفت اليه بالذات ما هو حاصل في الذهن بالذات ومعنى الالتفات الى ذي الوجه في العلم بالوجه ان الوجه ملتفت اليه من حيث الاتحاد مع ذي الوجه وايضا ليس في الوضع والحكم فرق عند الوجدان الصحيح كما لا يخفى قوله والجواب ان آه حاصله الفرق بين المحكوم عليه بالذات والمثبت له بالذات فلا يلزم ان يكون المحكوم عليه هو المثبت له فان الحكم فرع العلم دون الثبوت ومفاد القضية الايجابية الثبوت مطلقا سواء كان بالذات او بالعرض فالطبيعة مثبت لها بالعرض ومحكوم عليها بالذات والافراد بالعكس ويمكن ان يجاب بعد تسليم ان المحكوم عليه هو المثبت له بالذات ان ثبوت شيء لشيء لا يستلزم ثبوت المثبت له بالذات بل قد يكون المثبت له موجودا بوجود منشأ انتزاعه كما في القضايا الايجابية التي موضوعاتها مفهومات انتزاعية ولا شك ان الطبيعة العدمية او السلبية موجودة بوجود مناشئ انتزاعها وهي الافراد

عه قوله فلا يلزم آه اقول قال الفاضل اللاهوري يرد عليه ان المراد بالحكم في هذا المبحث هي النسبة التامة الخبرية التي يعبر عنها بثبوت المحمول للموضوع فالمراد بكون الشيء محكوما عليه ليس الا كونه مثبتا له فالفرق بينهما مغلطة والجواب عنه ان المحكوم عليه هو المثبت له في درجة الحكاية والتفريق انما هو بين المحكوم عليه والمثبت في الواقع فالتفريق صحيح ثم المثبت له في درجة الحكاية ليس الا الطبيعة الكلية بحضورها عند الذهن دون الافراد التي هي حيثيت لها في الواقع كيف وكون الافراد مثبتا لها في درجة الحكاية اما على التفصيل وهو محال بالضرورة او على الاجمال وهو عين كون طبيعتها الكلية محكوما عليها ولعل المتاخرين ظالم فرقوا بين كون الشيء منشأ له في الخارج وكونه مثبتا له في الواقع وراوا ان المحكوم عليه هو المثبت له دون ما هو المثبت له في الا الافراد فالواقع ان المحكوم الطبيعة والفرق ما هو الافراد هذا وضحناه ١٢ محمد عبد الرحيم

تأمل الفاضل الهندي الملقب بشمس العلماء في وجه ان كون الموصوف اضعف ثبوتاً من الصفة في حكم بهم اساس المقدمة القائلة ان ثبوت الشيئ للشيئ فرع او مستلزم لوجود الموصوف كما سيصرح به الشارح فلم يتبات الجواب عن ..... الثاني كيف يتم الجواب عن الاول بل الاعتراض الثاني كانه هو الاول فلا يصح تفرقه هذا الفاضل بينهما فتدبر ١٢ قندهاري رح

المحصورة اربع الموجبة الكلية وسورها كل قائم مقام لام الاستغراق في الموجبة الجزئية وسورها
بعض وواحد والسالبة الكلية وسورها لا شيء ولا واحد ووقوع النكرة تحت النفي و
السالبة الجزئية وسورها ليس كل وليس بعض بمعنى بعض ليس في كل لغة سوى هاتين صريحة
قد جرت عادتهم بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب

قوله وسورها كل ولام الاستغراق آه وقد عدها ايضا نحو الاثنين وثلثة من الاسوار قال بعض الاكابر
وفيه نظر لان المعتبر في المحصورات الكل والبعض الافرادي دون المجموعيين على ما مر جوابه ولو كان لما ذكره
لكان قولنا سبعون رجلا حاملون لهذا الحجر منافيا لقولنا كل رجل منهم ليس حاملا لهذا الحجر مع ان ليس منافيا
انت تعلم انه لا يبعد ان يقال ان الكل والبعض كما انهما يستعملان تارة في معنى المجموعي يعتبرة في معنى
الافرادي وبهذا المعنى يعد ان من الاسوار كذلك الاعداد فانها تستعمل بالاستعمالين ايضا فانها قد تستعمل بمعنى المجموع
من حيث المجموع كما في هذا المثال وقد تستعمل بمعنى كل الافرادي ايضا كما في قوله جاءني سبعون رجلا فانه
يصدق جاءني كل واحد واحد من السبعين وعد هاهنا من الاسوار اذا استعمل بهذا الاستعمال فمثال قوله وسورها ليس
كل آه والفرق بين هذه الاسوار الثلثة مع مالها واعليها مذكور في المبسوطات فلنرجع اليها قوله ويعبرون
عن الموضوع آه قيل اختاروا هذين الحرفين لان الالف الساكنة لا يمكن التلفظ بها والمتحركة ليست
لها صورة في الخط فاعتبروا الحرف الاول اعني الباء ثم الحرف الثاني الذي يتميز عن ب في الخط وهو ج
وعكس الترتيب فلم يقولوا كل ب ج للاشعار بانها خارجان عن اصلها وهو ان يراد بها نفسها

والاشهر التلفظ بهما اسماء مركبا كالمقطعات القرآنية ويدل على ذلك انهم يعبرون بالجيم وبحميته
والباء والبائية وبالجملة اذا اراد والتعبير عن الموجبة الكلية مثلا اجرا الاحكام
جردوها عن الموادد فعالتوهم الانحصار وقالوا كل ج ب فهنا اربعة امور فلنتحقق
احكامها في مباحث الاول ان الكل يطلق بمعنى الكلي مثل كل انسان نوع وبمعنى الكل المجموعي
نحو كل انسان لا يسعه هذه الدار وبمعنى الكل الافرادي والفرق بين المفهومات الثلثة ظاهر

قوله والاشهر التلفظ آه فيه رد على الفاضل اللاهوري حيث قال قد اشتهر التلفظ بها بسيطا كما يقتضيه
الكتابة وهو الحق لان الاختصار حاصل به والما التلفظ باسمها يقتضي كل جيم باء هو تلفظ باسمين ثلاثين
تتنازعهما سائر الاسماء الثلاثية ولانه اذا تلفظ باسميها يفهم منهما الحرفان المخصوصان كما في قولنا كل انسان
حيوان يفهم منه مدلول طرفيه فلا يكون التعبير دالا على الشمول بجميع اقضايا بخلاف ما اذا تلفظ بالبسيطين
فانه لا معنى لهما اصلا فيعلم انه تعبير عن الموضوع والمحمول لا يذهب عليك ان العمدة
في هذا الباب النقل من السلف ودعوى الاشهرية من الجانبين بلا بينة والكتابة وان كانت
قرينة على التلفظ بسيطا كما قال ابن الحاجب الاصل في كل كلمة ان تكتب بصورة تلفظها وهذا
لهذا اكتب صورة البسيطة عند التركيب كما في جعفر لكن لا يستعدان يصطلحوا على كتابة حرف واحد
من الحروف المركبة منها لفظ الجيم والباء كما اصطلح صاحب نقاوس على كتابة الدال كناية عن
بلدة والتاء كناية من قرية طلبا للاختصار في الكتابة وكما يكتب في المقطعات القرآنية

وقوله والاشهر التلفظ بها آه

وما دليل الحصر بالمقطعات القرآنية فقيد ان القراءة بالتوقيف فلا يقاس عليها غيرها كريم تعريف خان قوله وان كانت قرينة للفاضل اللاهوري ان يقول ان جهة الكتابة قرينة على البساطة واما قولكم لكن لا يستعد

وقوله والاشهر التلفظ بها آه

والتلفظ بها بالشعور بان مواضعها كذا وكذا

والاشهر التلفظ بها اسماء مركبا كالمقطعات القرآنية ويدل على ذلك انهم يعبرون بالجيم وبحميته

والباء والبائية وبالجملة اذا اراد والتعبير عن الموجبة الكلية مثلا اجرا الاحكام

جردوها عن الموادد فعالتوهم الانحصار وقالوا كل ج ب فهنا اربعة امور فلنتحقق

احكامها في مباحث الاول ان الكل يطلق بمعنى الكلي مثل كل انسان نوع وبمعنى الكل المجموعي

نحو كل انسان لا يسعه هذه الدار وبمعنى الكل الافرادي والفرق بين المفهومات الثلثة ظاهر

قوله والاشهر التلفظ آه فيه رد على الفاضل اللاهوري حيث قال قد اشتهر التلفظ بها بسيطا كما يقتضيه

الكتابة وهو الحق لان الاختصار حاصل به والما التلفظ باسمها يقتضي كل جيم باء هو تلفظ باسمين ثلاثين

تتنازعهما سائر الاسماء الثلاثية ولانه اذا تلفظ باسميها يفهم منهما الحرفان المخصوصان كما في قولنا كل انسان

حيوان يفهم منه مدلول طرفيه فلا يكون التعبير دالا على الشمول بجميع اقضايا بخلاف ما اذا تلفظ بالبسيطين

فانه لا معنى لهما اصلا فيعلم انه تعبير عن الموضوع والمحمول لا يذهب عليك ان العمدة

في هذا الباب النقل من السلف ودعوى الاشهرية من الجانبين بلا بينة والكتابة وان كانت

قرينة على التلفظ بسيطا كما قال ابن الحاجب الاصل في كل كلمة ان تكتب بصورة تلفظها وهذا

لهذا اكتب صورة البسيطة عند التركيب كما في جعفر لكن لا يستعدان يصطلحوا على كتابة حرف واحد

من الحروف المركبة منها لفظ الجيم والباء كما اصطلح صاحب نقاوس على كتابة الدال كناية عن

بلدة والتاء كناية من قرية طلبا للاختصار في الكتابة وكما يكتب في المقطعات القرآنية

الاول في تحقيق مفهوم اللفظ

كما لمقطعات آه

انما وضع للتلفظ دون القياس فانا القول بفساد القياس ناشئ عن قلة التدبر ١٢ ق

قوله والاجماع بينة المسندي ره

باب ان كان فراده انهم يعبرون عن جميع الحروف عند الفراد باسمائها المركبة ويتلفظون بها بسيطا عند التركيب كما هو الظاهر من عبارته فضيه انه ضعيف اعتراف بان التعبير انما هو بالاسماء المركبة لانتفاء التركيب ٥ بقي التلفظ بالعيا انها عند التركيب فهو بمعزل عن تحقيقنا والمراد الآخر لا يظهر من كلامه فان كان فليبين حتى ننظر فيه ١٢ قندهاري

والمعتبر في القياسات والعلوم هو المعنى الثالث والمشتمل عليه هي المحصورة اما الاولى فطبيعية والثانية شخصية او مهملة والتي اشتملت على البعض المجموعي مهملة

صور البسائط لغرض من الاغراض والاختصار ايضا ليس قرينة قطعية على التلفظ بالبسيط وان كان كمال الاختصار فيه لان كون مطمح نظرهم الاختصار بالنسبة الى السانهم اليونانية التي هي اطول الالسنة كما قال المصنف ليس بمستبعد ايضا وبما قال انه اذا تلفظ باسمهما يفهم منه الحرفان المخصوصان فلا يكون التعبير دالا على الشمول بخلاف ما اذا تلفظ بسيطين فانه لا معنى لهما فليس بشئ لانه كما يفهم عند التلفظ باسمهما ثبوت احد الحرفين الآخر كذلك يفهم عند التلفظ بسيطين هذا الثبوت ايضا غاية الامر انهما لكونهما من جنس الحروف والاصوات قد يتلفظ بهما نفسيهما كما في زيد ثلاثي وقد يتلفظ باسميهما كما في هذا الاسم ثلاثي قوله والمعتبر في القياسات والعلوم هو المعنى الثالث لانه على اعتبار المعنيين الاولين لا ينتج الشكل الاول الذي هو بديهي الانتاج فضلا عن سائر الاشكال وهو ظاهر والتفصيل في شرح المطالع قوله والثانية آه اعلم ان بعضهم ذهب الى انها شخصية مطلقا وبعضهم الى انها مهملة مطلقا فاشار المصنف الى ان الحكم الكلي من كل منهما خطأ وهو الاشبه فان المضاف اليه للفظ الكل ان كان جزئيا فالقضية شخصية كقولنا كل زيد حسن فان مجموع اجزاء زيد ليس الا زيدا وان كان كليا فالقضية مهملة لان مجموع الانسان بحيث لا يشذ عنه شئ وان كان منحصرا في شخص لكنه يحتمل الزيادة والنقصان فيحتمل التعدد عند العقل وهو مدار الكلية

قوله والمعتبر في القياسات والعلوم هو المعنى الثالث والمشتمل عليه هي المحصورة اما الاولى فطبيعية والثانية شخصية او مهملة والتي اشتملت على البعض المجموعي مهملة

صور البسائط لغرض من الاغراض والاختصار ايضا ليس قرينة قطعية على التلفظ بالبسيط وان كان كمال الاختصار فيه لان كون مطمح نظرهم الاختصار بالنسبة الى السانهم اليونانية التي هي اطول الالسنة كما قال المصنف ليس بمستبعد ايضا وبما قال انه اذا تلفظ باسميهما يفهم منه الحرفان المخصوصان فلا يكون التعبير دالا على الشمول بخلاف ما اذا تلفظ بسيطين فانه لا معنى لهما فليس بشئ لانه كما يفهم عند التلفظ باسميهما ثبوت احد الحرفين الآخر كذلك يفهم عند التلفظ بسيطين هذا الثبوت ايضا غاية الامر انهما لكونهما من جنس الحروف والاصوات قد يتلفظ بهما نفسيهما كما في زيد ثلاثي وقد يتلفظ باسميهما كما في هذا الاسم ثلاثي قوله والمعتبر في القياسات والعلوم هو المعنى الثالث لانه على اعتبار المعنيين الاولين لا ينتج الشكل الاول الذي هو بديهي الانتاج فضلا عن سائر الاشكال وهو ظاهر والتفصيل في شرح المطالع قوله والثانية آه اعلم ان بعضهم ذهب الى انها شخصية مطلقا وبعضهم الى انها مهملة مطلقا فاشار المصنف الى ان الحكم الكلي من كل منهما خطأ وهو الاشبه فان المضاف اليه للفظ الكل ان كان جزئيا فالقضية شخصية كقولنا كل زيد حسن فان مجموع اجزاء زيد ليس الا زيدا وان كان كليا فالقضية مهملة لان مجموع الانسان بحيث لا يشذ عنه شئ وان كان منحصرا في شخص لكنه يحتمل الزيادة والنقصان فيحتمل التعدد عند العقل وهو مدار الكلية

الحواشی للصفوی السابقة

۳۹

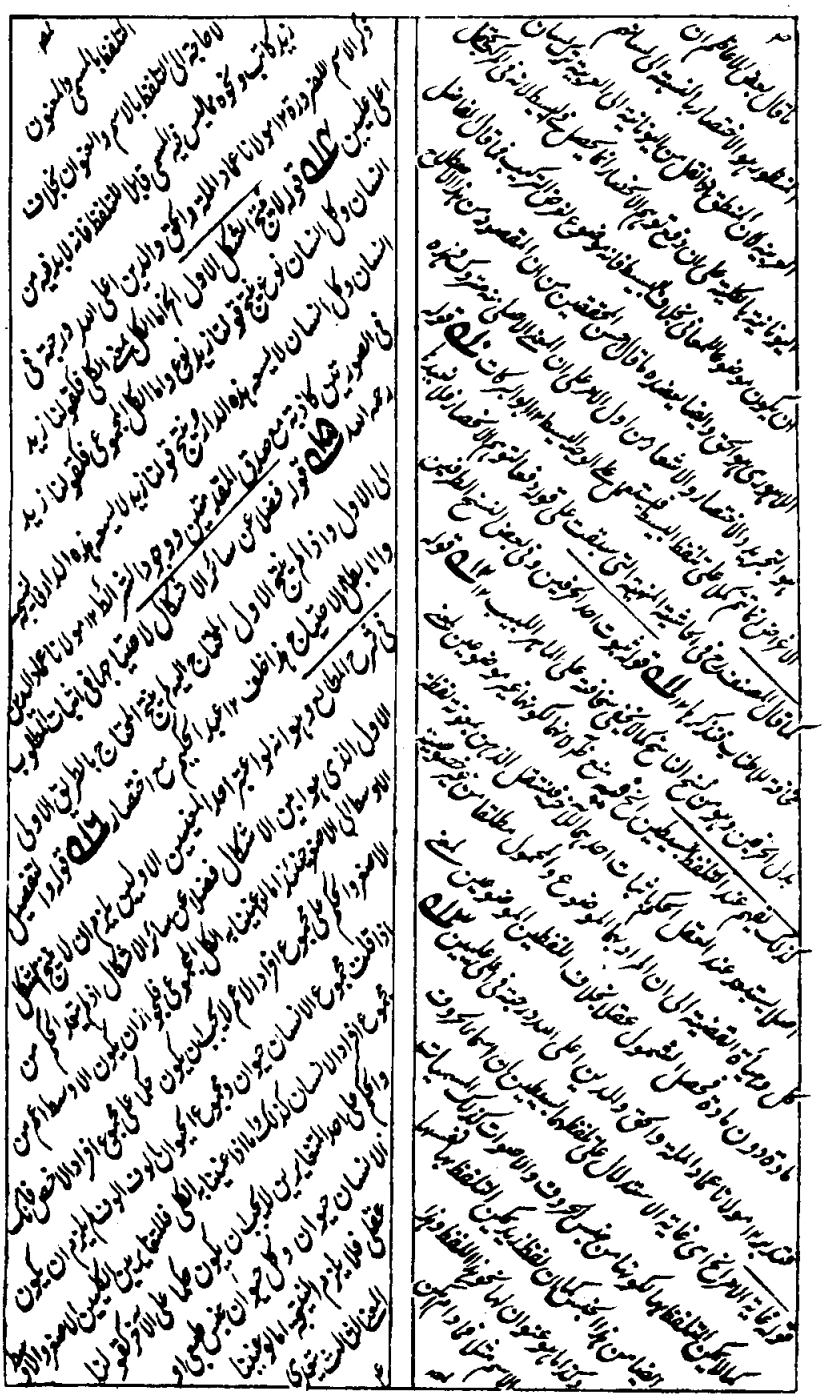

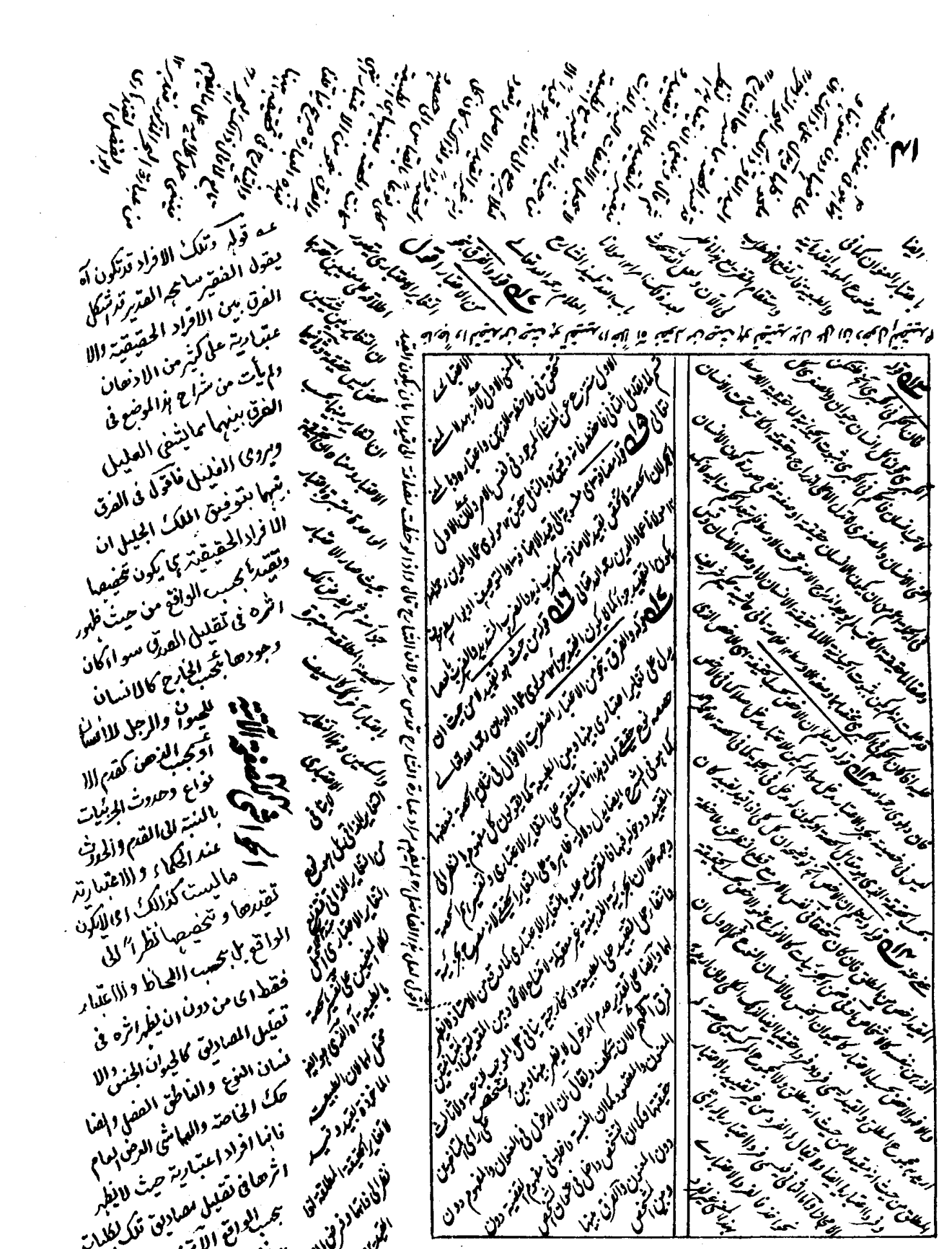

عه قوله وتلك الافراد قد تكون آه
يقول الفقير سابحه القدير قد تشكل
الفرق بين الافراد الحقيقية والا
عتبارية على كثير من الاذهان
ولم يأت من شراح هذا الموضع في
الفرق بينهما مما يشفي العليل
ويروي الغليل فاقول في الفرق
بينهما بتوفيق الملك الجليل ان
الافراد الحقيقية هي ما يكون تخصيصها
وتقيدها بحسب الواقع من حيث ظهور
اثره في تقليل الصدق سواء كان
وجودها بحسب الخارج كالانسان
للحيوان والرجل للانسان
او بحسب الذهن كقدم الا
نواع وحدوث الجزئيات
بالنسبة الى القدم والحدوث
عند الحكماء والاعتبارية
ما ليست كذلك اي لا يكون
تقيدها و تخصيصها نظرا الى
الواقع بل بحسب اللحاظ والاعتبار
فقط اي من دون ان يظهر اثره في
تقليل المصاديق كالحيوان المجنس والا
نسان النوع والناطق الفصل وامثالها
حك الخاصة والعباشي العرض العام
فانها افراد اعتبارية حيث لا يظهر
اثرها في تقليل مصاديق تلك الكليات
بحسب الواقع الا ترى ان الحيوان الجنس
يوصف الحيوان الملحوظ بصفة العموم
والاطلاق والفرق بنحو من الاعتبار
هذا ما عندي في الفرق بينهما فتدبر فانه
دقيق وبالتامل حقيق ١٢ ابو الفضل
محمد عبيد الله قندهاري غفرله ١١

اقول وجه الاطلاق على ما قاله الفاضل
البهاري ١٢ انه على هذا التقدير يكون خروج
القيد ودخول التقييد في المطلب بالنسبة
الى ايراد ان القيد داخل في العنوان
فاضل فيكون المراد بقول الشارح ١٢ خروجهم عن
على ان يكون القيد خارجا ١٢ منه
المعنون "القيد" فيكون المراد بقوله والتقييد داخل
حيث تقييد ١٢ منه
وهو خلاف الظاهر لان الظاهر ان يكون
الخروج ١٢ لدخول بالنسبة الى شيء
واحد فافهم ١٢ كذا بخط مؤلفه ١٢

الثانی ان ج لا نعنی به ما حقیقة ج ولا ما هو موصوف به بل اعم منهما

وهو ما یصدق علیه ج من الافراد وتلك الافراد قد تکون حقیقة

کالافراد الشخصیة او النوعیة وقد تکون اعتباریة کما یکون ان الجنس

قوله ولا ما هو موصوف به اراد بالوصف مقابل الحقیقة لیتناول الذاتی بمعنی الداخل فی الحقیقة قوله بل اعم منهما لیکون تفسیرا للقضیة عاما منطبقا علی جمیع القضایا المستعملة فی العلوم فیکون حکما بها قوانین کلیة فلو کان المراد ما صفته ج لا یتناول ما حقیقته ج وکذا لو کان المراد ما حقیقة ج لا یتناول ما صفته ج وایضا علی تقدیر اخذ التخصیص لا یلزم الاندراج الموجب للانتاج فان الحکم فی الکبری مختص بما حقیقة الاوسط او ما صفته الاوسط والصغری لا تدل الا علی اندراج ما حقیقته او صفته الاصغر تحت الاوسط فی الجملة اعم من ان یکون الاوسط حقیقة او صفة فلم یحصل الاندراج الموجب لتعدی الحکم من الاوسط الی الاصغر

قوله وقد تکون اعتباریة الخ ولیعلم ان الاخص بحسب الحقیقة یعنی مقابل الاخص بحسب الاعتبار ینقسم الی الفرد وربما یقید بالحقیقی والحصة وربما یطلق علیها الفرد الاعتباری فالطبیعة اذا اخذت مع قید ما کان الماخوذ فردا للطبیعة واذا لوحظت مضافة الی قید ما علی ان یکون القید خارجا والتقیید من حیث هو تقیید واذا دخل کانت حصة منها فکانت بحسبها هی الطبیعة والفرق بنحو من الاعتبار لکن هذا النحو من الاعتبار مباین للاعتبار المنظور الیه فی الاخصیة بحسب الاعتبار

ای الماخوذ فی الحصة التی هی فرد اعتباری منه

فانه اخص من مطلق الحیوان لان المتعارف فی الاعتبار هو القسم الاول ثم الفارابی

اعتبر صدق عنوان الموضوع علی ذاته بالامکان حتی یدخل فی کل اسود الرومی

اقول الاخصیة ههنا اخصیة حقیقیة بحسب الصدق بالقیاس الی المحمول فی الموضوعات الجزئیة وهناک اخصیة بحسب الاعتبارات اللاحقة لنفس الشیٔ فالکلیات التی لایکون لها تحصل الا بنفس الاضافة کالوجود والعدم وسائر المعانی المصدریة فافرادها الحقیقیة هی حصصها غایة الامر قد یطلق علیها الاعتباریة ایضا کما هو مشروح فی الافق المبین والفاضل اللاهوری لما لم یطلع علی هذه الدقیقة وبای اطلاق الاعتباریة علی الحصص فاخرج الحصص من الافراد الحقیقیة وقال المحکوم علیه فی قولنا کل موجود وکذا الوجودات الخاصة لا الحصص الیه یدخل هذا القول فی القضایا المتعارفة ولایخفی انه بناء فاسد علی فاسد قوله فانه اخص آه وبهذا ینحل العقدة المشهورة وهی ان من الاصول انه اذا حمل شیٔ علی شیٔ حمل المقول علی ثم حمل ذلک الشیٔ علی ثالث بذلک الحمل حتی یکون الطرفان وواسطة فان الاول یحمل علی الثالث کالحیوان بتوسط الانسان علی زید مع ان الحکم قد یتخلف حیث یحمل الجنس علی الحیوان والحیوان علی الانسان وزید ولیس یحمل الجنس علی الانسان وزید ووجه الانحلال ان المحمول علی زید نفس الحیوان المرسل بما هو حیوان والمحمول علیه الجنس هو الحیوان من جهة ایقاع اعتبار فیها وذلک ان یلحظها الذهن لا بشرط الخلط بل بشرط التجرید وذلک الاعتبار اعتبار اخص من اعتبار الحیوان بما هو حیوان فلم یتکرر الاوسط والتفصیل فیه یقتضی بسطا فی الکلام لیس هذا موضعه فتامل

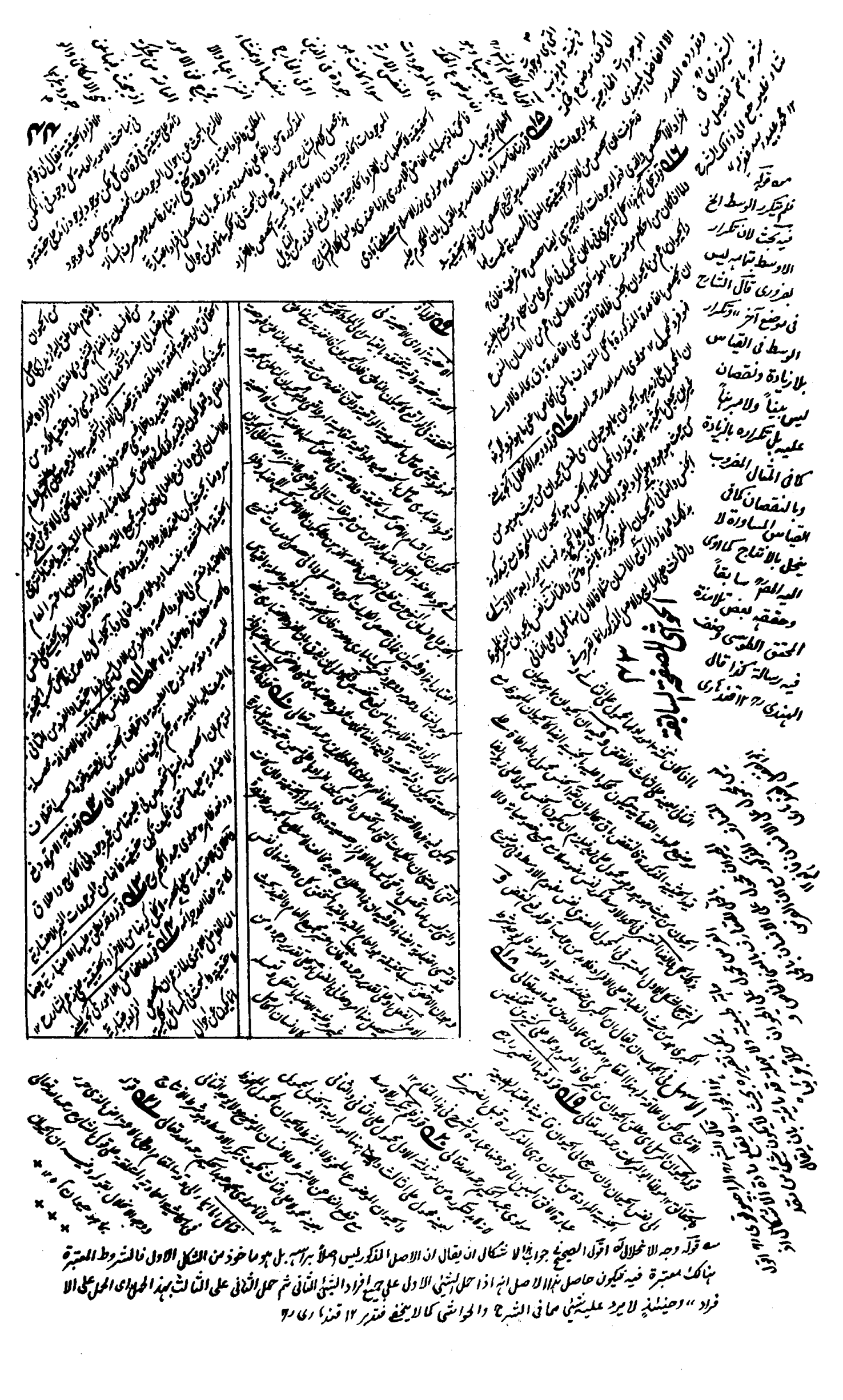

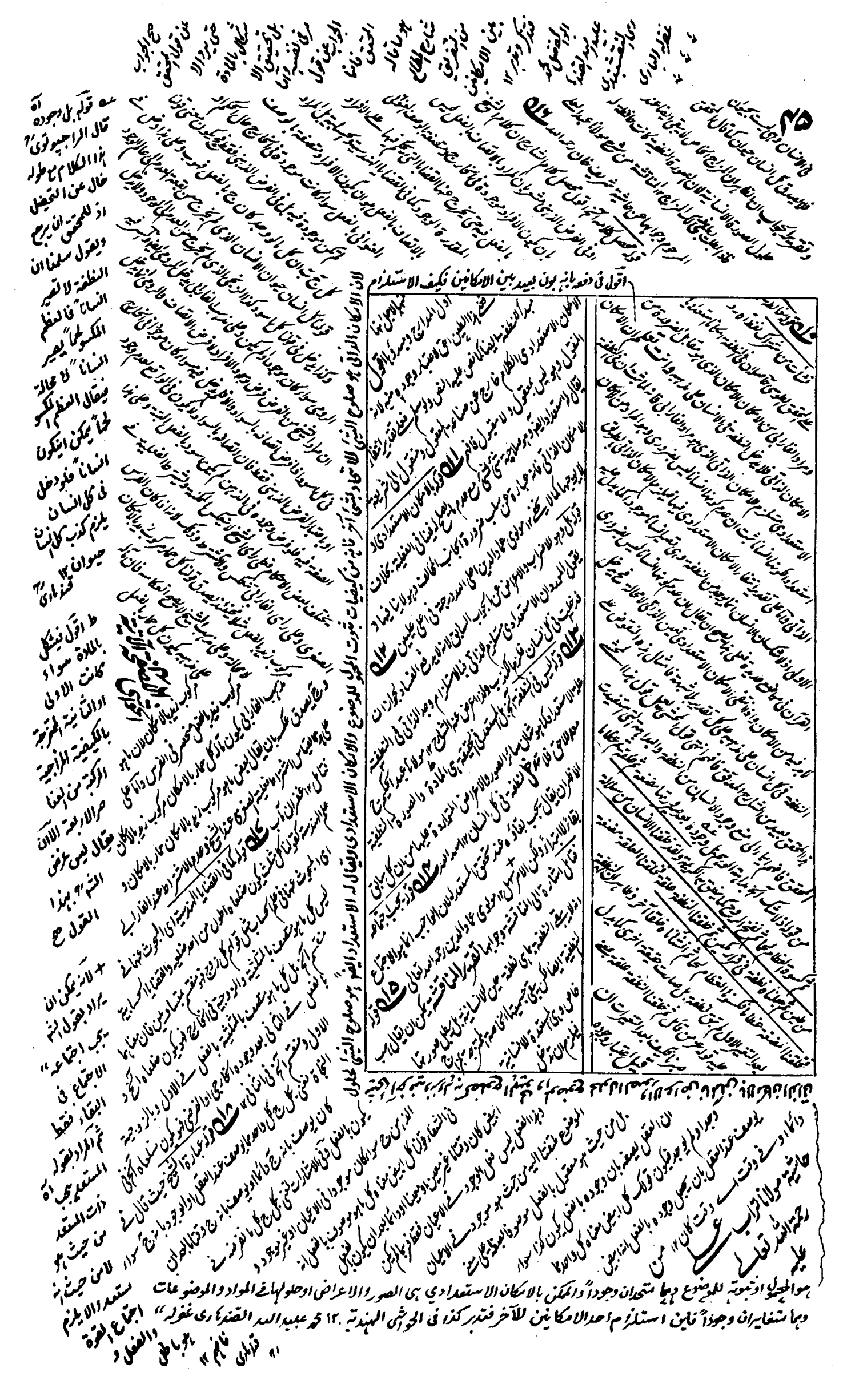

والشيخ لما وجده مخالفا للعرف واللغة اعتبر صدقه عليها بالفعل في الوجود الخارجي او
في الفرض الذهني بمعنى ان العقل يعتبر اتصافها بان وجودها بالفعل في نفس الامر يكون كذا
سوادا وجدا ولم يوجد فالذات الخالية عن السواد والجد انما لا تدخل في كل سود وجد عند الشيخ

قوله والشيخ لما وجده الخ قال المحقق الطوسي في شرح الاشارات انه مخالف للتحقيق ايضا فان النطفة يمكن
ان تكون انسانا فلو دخل في كل انسان الكذب كل انسان حيوان وهو مغالطة نشأت من اشتراك
لفظ الامكان بين القوة التي هي مقابل الفعل ويعبر عنها بالامكان الاستعدادي وبين ما هو مقابل
للضرورة وهو الامكان العام الذاتي والمتحقق في النطفة هو الاول ومراد الفارابي هو الثاني
بل ليس في النطفة استعداد ان تكون انسانا ايضا لان المستعد يجب اجتماعه مع المستعد له
وعند وجود الصورة الانسانية يعدم الصورة النطفية فامثال هذه النقوض بعيد عن امثال
هذا المحقق تأمل قوله او في الفرض الذهني الخ هذا التعميم من الشيخ ليشمل القضايا الحقيقية والمحصلة
كلامه انه ليس المراد بالاتصاف بالفعل ان يكون ذات الموضوع موجودا في الاعيان و
متصفا بوصف الموضوع فيكون معنى كل ج ب كل ما هو موجود في الاعيان ومتصف
بج فهو فانه لا يشمل القضايا التي لا يلتفت فيها الى فعلية وجود موضوعها كما في القضايا
الهندسية والحسابية بل المراد ان كل ما هو متصف بج بالفعل بعد وجوده سواء وجد او لم يوجد
فالفرض فرض الوجود لا فرض الاتصاف فمآله تعميم الاتصاف بان يكون في الوجود المحقق
او المقدر وانطباق عبارة الشيخ صريح على هذا المعنى كما لا يخفى على من راجع اليها فافهم

اي الواقعة في النجاة والاشارات والشفاء ١٢

هذا التعليق الاول على ما في شرح المطالع حيث قال اي وقتا ما سواء كان في الحال او في الماضي او في المستقبل لعدم شمول المثالين عن الزمان كالمعقول ١٢ قشيري

ومن قال بدخولها على رأيه فقد غلط من قلة تدبره في بعض عباراته نعم الذوات المعدومة
التي هي أسود بالفعل بعد الوجود داخلة فيه الثالث الحمل اتحاد المتغايرين
في نحو من التعقل بحسب نحو آخر من الوجود اتحادا بالذات أو بالعرض

قوله ومن قال الخ وهو شارح المطالع والمحقق التفتازاني ومن تابعهما فانهم قالوا ان الفرق بين
مذهب الفارابي ومذهب الشيخ ان الذات الخالية عن العنوان اذا فرضه العقل موصوفا به بالفعل
يدخل في الموضوع على مذهب الشيخ مثلا اذا قلنا كل اسود فهو كذا يدخل في الاسود ما هو اسود في الخارج
وما لم يكن اسودا ويمكن أن يكون اسودا اذا فرضه العقل اسودا بالفعل وأما على رأي الفارابي فدخوله
لا يتوقف على هذا الفرض ولا يخفى ان هذا النزاع يشبه النزاع اللفظي لامكون مناطا لاختلاف
الاحكام كاشتراط فعلية الصغرى وعدم انعكاس الممكنة على رأي الشيخ وعدم الاشتراط والانعكاس
على رأي الفارابي قوله بحسب نحو آخر من الوجود وهو سواء كان وجودا بالذات كما في حمل الحيوان
على الانسان وحمل الضاحك عليه أو وجودا بالعرض كما في حمل الضاحك على الكاتب وحمل
الكاتب على الأعمى وسواء كان وجودا خارجيا كما في القضايا الخارجية أو وجودا ذهنيا
كما في القضايا الذهنية أو مطلق الوجود كما في القضايا الحقيقية قوله اتحادا بالذات
كما في حمل الذاتيات قوله أو بالعرض كما في حمل العرضيات اعترض عليه بأن
حمل النوع على الجنس والجنس على الفصل وبالعكس حمل العرضيات مع ان الاتحاد
في الوجود بالذات فعلم ان الاتحاد في الوجود بالذات لا يختص بالذاتيات

وأجاب بعض الأذكياء بأن الأحكام تختلف باختلاف الحيثيات فان الجنس والفصل والنوع وان كانت موجودة بوجود واحد الا ان هذا الوجود اذا نسب الى النوع فهو وجود بالذات للجنس والفصل ايضا واذا نسب الى الجنس مثلا فهو وجود بالعرض للنوع والفصل وبهذا اذا نسب الى الفصل فهو وجود بالعرض للنوع والجنس اقول قال المصنف ره في الحاشية المنهية مطابقا لما في الحواشي القديمة وغيرها اعلم انه اذا وجد فرد ما كانت الماهية موجودة بوجوده بالحقيقة واما عوارضه فانما تكون موجودة بوجوده باعتبار اتحادها معه بوجه ما واتحاد الفرد مع الذاتيات اتحاد ذاتي ومع العرضيات اتحاد بالعرض فيكون الذاتيات موجودة بوجوده بالحقيقة والعرضيات بالعرض فلذلك يقال ان الانسان موجود في الخارج بالحقيقة بخلاف الاعمى فانه موجود بالعرض فليس زيد في ذاته اعمى بل باعتبار امر خارج عنه فاذا نسب وجوده الى الاعمى كانت نسبته اليه بالعرض بخلاف الانسان فان زيدا في ذاته انسان ولو فرض وجود الاعمى بذاته لم يكن انسانا ولا غيره من الحيوانات بل شيئا آخر فيكون ذلك المفهوم ذاتيا له لا يخفى انه ينظر عند التعمق في هذه العبارات ان الاتحاد بين الشيئين في الوجود بالذات مناط اتحادهما حقيقة وذاتيهما بالذات ومناط الاتحاد بالعرض اتحادهما بالعرض وينبغي ان يكون كذلك ايضا لان اتحاد الوجود بين الماهيتين المتغايرتين باطل بالبداهة لان الوجود المحكوم عليه بالاتحاد في معنى الحمل اما عبارة عن المعنى المصدري الانتزاعي فظاهر ان اختلافه وتعدده بتعدد المضاف اليه واما عبارة عن معنى انضمامي منضم الى الحقائق فتصير موجودة فهو ايضا يختلف باختلاف المنضم اليه كيف وانضمام العرض الواحد بشيئين مختلفين باطل بالضرورة

على السلم بسوالي طويل الذيل ان شئت فارجع اليه ١٢ قندهاري غفرله"

واما عبارة عن نفس حقائق الموجودات فتغاير حقائقها عين تغاير الوجود واما عبارة
عن استناد الموجودات الى الموجود الحق القائم بذاته الواجب لذاته فهو ايضا يختلف باختلاف المستند
بداهة واما عبارة عن نفس الموجود الحق القائم بذاته الواجب لذاته فعلى هذا كل الموجودات
موجودة بوجود واحد فيصح الحمل بين المفهومات المتباينة وبناء على هذا يقال ان الوجود والواحد
يعرض للجنس والفصل من حيث انهما اثنان فاتحاد الوجود بين النوع
والفصل فى الخارج ليس الا باعتبار وحدتهما فينبغى ان لا يكون فى حمل النوع على الفصل
والجنس بالعكس تفاوت صلا وينبغى ان يكون نسبة الوجود الى احدهما هى بعينها نسبته الى
الآخر بالذات نعم لو وجد شئ فى الخارج يكون ايجوان تمام ماهيته ويكون الانسان صادقا عليه
ايضا كان الانسان موجودا بوجوده بالعرض ولهذا كان الذاتى موجودا فى الذهن صالة
واستقلالا كانت الذات موجودة فيه بوجوده بالعرض واما اذا كان الذاتى لا يوجد الا بوجود يكون
للذات فكيف يعقل ان يكون الذات موجودة بوجود الذاتى بالعرض صرح به الفاضل
ميرزا جان فى تعليقاته على الحواشى القديمة وقد اجيب بالتخصيص بان الاتحاد
بالعرض فى حمل العرضيات انما يكون فى غير هذه الصور ولا يخفى انه شان المقامات الخطابية
كالعلوم الادبية ولا يجرى مثل هذا التخصيص فى العلوم العقلية هذا بقى الكلام فى الاتحاد
بالعرض ويظهر لمن تتبع كلامهم ان الاتحاد بالعرض فى الوجود عبارة من ان ينسب
الوجود الذى للشئ الى الغير باعتبار علاقة ما معه كقيام المبدأ او قيام مبدأيهما بشئ واحد
كالكاتب والضاحك او صحة انتزاع احدهما من الآخر او صحة انتزاعهما من شئ آخر

بالنسبة الى الانسان ۱۲

وهو اما ان يعني به ان الموضوع بعينه المحمول فيصح الحمل الاولي
وقد يكون نظريا ايضا او يقتصر فيه على مجرد الاتحاد في الوجود

فعلى هذا لا يظهر الفرق بين المفهومات الاشتقاقية الانتزاعية ومبادیها في صحة حمل المشتقات
دون مبادیها كالفوق والفوقية فالفوق يحمل على السماء دون الفوقية مع ان كلا منهما منتزع
من السماء بل الفوقية اولى بالحمل لانها منتزعة منه بالذات والفوق بوسطة انتزاع الفوقية وايضا
للمبادي الانضمامية علاقة قوية بالنسبة الى مشتقاتها والمفهومات الانتزاعية الاخر فالفرق عسير التبيين
قوله وهو اما ان يعني به ان الموضوع آه وهو متصور على انحاء الاول ان لا يتعدد الشيء الواحد اصلا
حتى يتعدد الالتفات والادراك ويحمل على نفسه الثاني ان يتعدد الالتفات اليه ولا يكون
تكثر الالتفات حيثية تقييدية للموضوع والمحمول الثالث ان يكون تعدد الالتفات ملحوظا
قيدا لكليهما او احدهما الرابع ان يعني به ان المحمول بعينه معنون بعنوان حقيقة الموضوع بعد ان
يلاحظ الاثنينية الاعتبارية تشوي اعتبار اثنينية الالتفات والادراك فالاول باطل
ضرورة واجماعا والثالث والرابع صحيح اجماعا لكن الاول منهما غير مفيد والثاني مفيد
بل قد يكون نظريا ايضا كما في المفهومات المتغايرة في جلي النظر كما قالت الاشاعرة
الوجود هو الماهية واهل الحق الوجود هو الواجب والثاني مما اختلف في
صحته فالاكثر من المحققين كالدواني وباقر العلوم ومن تابعهما الى عدم صحته
ومستندهم مقدمتان الاولى ان النسبة بما هي نسبة لا تتصور الا بين الاثنين

وقد يكون نظريا ايضا او يقتصر فيه على مجرد الاتحاد في الوجود

القول واما الثالث وهو تعدد الملتفت بالكسر فظاهر فلذا لم يتعرض له ١٢ ق

ويدعون فيها الضرورة والثانية انه ان سلم ان التعدد ليس بلازم للنسبة فليس يمكن ان يتعلق بشئ واحد التفاتان من نفس واحدة كيف وتعدد الالتفات اما بتعدد الملتفت او الملتفت اليه او الزمان وذهب السيد المحقق صدر الدين محمد الشيرازي ومن تابعه الى صحته ويأبى بذهني القاصر مع قلة البضاعة وان كان مخالفا للسواد الاعظم لكنه يشبه الحق لانه اما لابد من الالتفات الى الموضوع والمحمول في اكمل في زمان واحد وآن واحد فيلزم ان لا يصح حمل اصلا كيف وتعدد الالتفات من نفس واحدة في آن واحد سواء كان الى شئ واحد او اشياء متعددة باطل كما هو المشهور او يكفي الالتفات اليهما متعاقبة متصلة بحيث يشعر ان الالتفات اليهما في زمان واحد بقلة الفصل فيمكن في شئ الواحد التفاتان متعاقبة ايضا فالمقدمة الثانية لا توجب عدم الصحة والمقدمة الاولى اعني ان النسبة لا تتصور الا بين اثنين وان كان ضروريا في بادي النظر لكن بعد تعمق النظر يعلم ان نسبة العينية قد تتصور في الواحد المحض وتكرار الالتفات اليه لا بان يكون الالتفات قيد الطرفين او احدهما يكفي لحكمنا بهذه النسبة كيف ويعلم بالضرورة ان في قولنا زيد زيد ليس الالتفات الا الى نفس زيد وليس لنا لحاظ الى تكثير الالتفاتنا او تكثرا اعتبارات اخر سوى الالتفات كالقيام والقعود والضحك مثلا كيف واذا التفتنا الى قيود اخر كالالتفات او غيره فيكون الموضوع والمحمول المقيدين بهذين القيدين فيشبه ان لا يكون الحمل بالعينية فيهما صحيحا الا بنحو من التحل فتدبر

اقول واما الثالث وهو تعدد الملتفت بالكسر فظاهر فلذا لم يتعرض له ١٢ ق

ويدعون فيها الضرورة والثانية انه ان سلم ان التعدد ليس بلازم للنسبة فليس يمكن ان يتعلق بشئ واحد التفاتان من نفس واحدة كيف وتعدد الالتفات اما بتعدد الملتفت او الملتفت اليه او الزمان وذهب السيد المحقق صدر الدين محمد الشيرازي ومن تابعه الى صحته ويأبى بذهني القاصر مع قلة البضاعة وان كان مخالفا للسواد الاعظم لكنه يشبه الحق لانه اما لابد من الالتفات الى الموضوع والمحمول في اكمل في زمان واحد وآن واحد فيلزم ان لا يصح حمل اصلا كيف وتعدد الالتفات من نفس واحدة في آن واحد سواء كان الى شئ واحد او اشياء متعددة باطل كما هو المشهور او يكفي الالتفات اليهما متعاقبة متصلة بحيث يشعر ان الالتفات اليهما في زمان واحد بقلة الفصل فيمكن في شئ الواحد التفاتان متعاقبة ايضا فالمقدمة الثانية لا توجب عدم الصحة والمقدمة الاولى اعني ان النسبة لا تتصور الا بين اثنين وان كان ضروريا في بادي النظر لكن بعد تعمق النظر يعلم ان نسبة العينية قد تتصور في الواحد المحض وتكرار الالتفات اليه لا بان يكون الالتفات قيد الطرفين او احدهما يكفي لحكمنا بهذه النسبة كيف ويعلم بالضرورة ان في قولنا زيد زيد ليس الالتفات الا الى نفس زيد وليس لنا لحاظ الى تكثير الالتفاتنا او تكثرا اعتبارات اخر سوى الالتفات كالقيام والقعود والضحك مثلا كيف واذا التفتنا الى قيود اخر كالالتفات او غيره فيكون الموضوع والمحمول المقيدين بهذين القيدين فيشبه ان لا يكون الحمل بالعينية فيهما صحيحا الا بنحو من التحل فتدبر

فیسمی الحمل الشائع المتعارف وهو المعتبر فی العلوم وینقسم بحسب کون

المحمول ذاتیا او عرضیا الی الحمل بالذات او بالعرض وقد

ینقسم بان نسبة المحمول الی الموضوع اما بواسطة فی الوجود

اوله فهو الحمل بالاشتقاق او بلا واسطة وهو المقول بالعلی

فهو الحمل بالمواطاة والاشبه ان اطلاق الحمل علیهما بالاشتراک

قوله فیسمی الحمل الشائع المتعارف آه سمی به لشیوع استعماله وتعارفه وهو یفید

ان یکون الموضوع فردا للمحمول او ما هو فرد لاحدهما فرد للآخر وربما یطلق الحمل

المتعارف فی المنطق علی الحمل المتحقق فی المحصورات اذ ما فی قوتها فالحمل فی قولنا

الانسان کاتب متعارف علی کلا الاصطلاحین وفی الانسان نوع متعارف

علی الاصطلاح الاول وغیر متعارف علی الثانی قوله الی الحمل بالذات

او بالعرض الظاهر انه قید للتقسیم لا للتقسیم فانهم صرحوا ان نفس الموضوع ان

کان کافیا فی تحقق الحمل فحمل بالذات والا فحمل بالعرض فیتحقق فی الحمل الاولی

المقابل للمتعارف قوله والاشبه ان آه لان الحمل الاشتقاقی حقیقته الحلول

والتحقق فی المحل وحمل المواطاة حقیقته هو هو ای واحدة الاثنین باعتبار

حقیقة انما هو التلبس بالسواد لا نفسه اقول التاویل المذکور هنالک لا اضطرار فلا حاجة الیه فی الاختیار فعلیک الاعتبار ۱۲ قندهاری

اعلم ان كل مفهوم يحمل على نفسه بالحمل الاولى فان مصداقه عينية الموضوع والمحمول وعينية كل مفهوم مع نفسه ضرورى ومن هناك تسمع ان سلب الشئ عن نفسه محال قال فى الحاشية واما استحالة سلب الشئ عن نفسه فى الحمل الشائع فيحتاج الى وجود الموضوع واما المعدوم فيصح عنه سلب الاشياء باسرها سلبا شائعا انتهى لا يخفى عليك ان تعريف مطلق الحمل بالاتحاد فى الوجود ثم التقسيم الى الاولى والمتعارف يدل على انه ليس المعتبر فى الاولى مجرد العينية بل هى مع الاتحاد فى الوجود وظاهر انه لا يتصور بدون الوجود فاستحالة سلب الشئ عن نفسه فى الحمل الاولى ايضا يحتاج الى وجود الموضوع كيف وطبيعة الربط لا يجابى تقتضى وجوده ثم طائفة من المفهومات وهى التى تعرض حصة من مبادئها الحمل على نفسها حملا شائعا عرضيا ضرورة ان عروض المبدأ للشئ يستلزم لصدق المشتق عليه كالمفهوم والممكن العام ونحوهما كالكلى والشئ والموجود والى غير ذلك وطائفة وهى التى لا تعرض حصة من مبادئها الحمل على نفسها بذلك الحمل بل يحمل عليها بقائضها فان كل مفهوم مع نقيضه الحمولى شامل لجميع المفهومات بالحمل العرضى ومن جملتها نفس ذلك الكلى فاذا لم يحمل عليه نفسه لعدم عروض المبدأ له لا بد ان يحمل نقيضه عليه والا لزم ارتفاع النقيضين كالجزئى واللامفهوم واللاشئ واللاموجود وغير ذلك ثم ان بعض مدققى المتاخرين قد وضع هنا ضابطة كلية وقال ان المفهوم اذا كان مبدأ الاشتقاق فيه متكررا لنوع فهو من قبيل الاول لان عروض الشئ للشئ يستلزم عروضه للمشتق منه من حيث انه مشتق منه

ع جزئى فان الجزئية ليست بعارضة ملفوظها وهو المتبع فرض صدقه على كثيرين فان هذا المعنى مفهوم كلى الصدق على كثيرين من زيد وعمرو

الفصل الثاني في تحقيق الحمل

وعروض مبدأ الاشتقاق لشيء يستلزم حمل مشتقه على ذلك الشيء وان لم يكن كذلك فهو من قبيل الثاني لانه اذا لم يكن من هذا القبيل فيحمل على نفسه لاشك ان حمل الشيء على نفسه بالحمل العرضي مستلزم لعروض ما خذ الاشتقاق له وذلك مستلزم لعروض ما خذ الاشتقاق لنفسه فيكون متكرر النوع وهو خلاف المفروض ولا يخفى ان في كلا الشقين منعا ظاهرا او نقضا باهرا فان السرعة عارضة للحركة وليست بعارضة للمتحرك كذا البديهية للاشتقاق والمحمولية على المعروض بالاشتقاق والقيام به عارضة بجميع المبادي وليست بعارضة لمشتقاتها من حيث هي لا بشرط شيء والمشتقية والمحمولية بالمواطاة والاتحاد في الوجود مع المعروض عارضة للمشتقات وليست بعارضة للمبادي هذا العلل اسد يحدث بعد ذلك امر او من ههنا اعتبر في التناقض اتحاد نحو الحمل فان قولنا الجزئي جزئي بالحمل الاولي لا يناقض قولنا الجزئي ليس بجزئي بالحمل المتعارف فانهما قد يتصادقان فوق الوحدات الثمانية الذائعات المشهورات وههنا شك مشهور وهو ان محال المحال مفهوم ج الموضوع عين مفهوم ب المحمول وغيره والعينية تنافي المغايرة والمغايرة تنافي الاتحاد قد يقال قوله المحال محال مشتمل على المحال وكذا المقدمات التي ذكرها لاثباته فيكون البطلان للشيء بنفسه ويجاب بتغيير الدعوى الى المسابقة وتحرير الدليل وارجاعه الى القياس الاستثنائي بان يقال المحال ليس بصحيح مثلا فانه لو كان صحيحا فاما ان يكون الموضوع عين المحمول

او غيره وكلما كان عينه يكون الواحد اثنين وكلما كان غيره يكون الاثنان واحدا فكلما
كان محل صحيحا يكون الواحد اثنين او الاثنان واحدا الكن الواحد ليس باثنين ولا الاثنين
بواحد فالمحل ليس بصحيح ايضا وحله ان التغاير من وجه اى مفهوما لا اينا فى الاتحاد من وجه
اى وجودا نعم يجب ان يوخذ المحمول اى فى المحمل المتعارف لا بشرط شئ هو الموضوع
حتى يتصور فيه امر ان المتغايرة والاتحاد تفصيلا ان المحمول سواء كان ذاتيا او عرضيا له
اعتبارات ثلثة الاول ان يعتبر بشرط الموضوع وفى هذا الاعتبار له وحدة صرفة مع الموضوع
والثانى ان يعتبر بشرط لا الموضوع وفى هذا الاعتبار له مغايرة بحتة فانه بهذا الاعتبار موجود
بوجود مغاير لوجود الموضوع والثالث ان يوخذ لا بشرط الموضوع اى نفسه من حيث هى هى
وفى هذا الاعتبار وان كان مغايرا للموضوع مفهوما لكنه لا يمكن ان يوجد الا بان يتحصل
ويتحد مع موضوع ما اتحادا ذاتيا او عرضيا فيمكن ان يحمل على الغير لامكان المغايرة والاتحاد
كذا قالوا اولا كان المتوهم ان يتوهم ان من المقرر عندهم ان كل مفهوم متصور فهو موجود
فى نفس الامر كما سيجئ فالقضايا الكاذبة لابد ان تكون صادقة لان مفهوماتها مطابقة
لنفسها وهى موجودة فى نفس الامر وليس الصدق الا المطابقة لنفس الامر دفعه المصنف بقوله والمعتبر
فى صدق المحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول على الموضوع اى اتحاده معه بان يكون ذاتيا
او يكون مبدوه وصفا قائما به اى بالموضوع او منتزعا عن الموضوع بلا اضافة

Arabic Text Society

وخير اللحقة تلهرة حقق الغرعية باعتبار الفعلية والتقرر وجعلها من فروع الجعل البسيط والاستلزام باعتبار الثبوت وتبعه المصنف ايضا وقال في الحاشية هو الحق فان الوجود من حيث هو عارض بعد الامر الموجود فان مرتبة العارض اي عارض كان بعد مرتبة المعروض وان كانت بعدية لا بالزمان بل بالذات انتهى لا يذهب عليك ان الغرعية باعتبار التقرر ايضا منقوضة اما اولا فبثبوت الشيء لنفسه وثبوت المذاتيات للذات فان الماهية في اية مرتبة كانت ليست معراة عن ذاتها وذاتياتها فلا يتصور تقدمها على ثبوت نفسها وذاتياتها لها وما قال خير اللحقة وفصله في الفارق المبين من ان مطلق ثبوت شيء لشيء على الاطلاق فرع تقرر ذات المثبت له ومستلزم لثبوته واما بالنظر الى خصوصية الشيئين فربما يكون ايضا على هذه الشاكلة اي على الغرعية بالقياس الى تقرر المثبت له والاستلزام بالقياس الى ثبوته كما في ثبوت الوجود للماهية وكذلك القول في لوازم الماهية بناء على الحق من استنادها الى نفس الماهية فثبوتها للماهية مترتب على فعلية الماهية ومستلزم لثبوتها لا يتوقف عليه وربما يكون على الغرعية والترتب بالنسبة الى تقرر المثبت له وثبوته كليهما كما في العوارض اللاحقة غير الوجود وغير لوازم الماهية اي حيث يرجع ثبوت الحق شيء خارج عن قوام الماهية غير منتزع عن نفسها وغير مستند اليها فان ثبوتها للمعروض مسبوق بفعلية ماهية المعروض وبوجوده جميعا وقد يكون بحسب خصوص الشيئين على مجرد الاستلزام

حاشية: قوله اي حيث ان تفسير العوارض اللاحقة بان المراد بتلك العوارض ما ليست ذاتيا اي التي لا تنتزع عن نفس الماهية كالوجود على مسلكه في الجعل البسيط و لا تستند اليها كاللوازم المعلولة لنفس الماهية مثل الزوجية وغيرها فافهم كذا قال الفاضل المهدي ١٢ كتبه عبده احمد القندهاري

حاشية: قوله لا يتوقف عليه اي على ثبوت الماهية والا لم تكن تلك العوارض لوازم الماهية بل لوازم الوجود اذا خلف واما على فعلية الماهية وتقررها فتتوقف بلا ريب والا لم تكن لا مستندا ولا حالة الى الماهية وجهه فافهم ١٢ كتبه عفي عنه

حاشية: قوله اي على ثبوت الماهية اي ثبوت شيء لنفسه

حاشية: قوله اي حيث ان تفسير العوارض اللاحقة بان المراد بتلك العوارض ما ليست ذاتيا اي التي لا تنتزع عن نفس الماهية كالوجود على مسلكه في الجعل البسيط و لا تستند اليها كاللوازم المعلولة لنفس الماهية مثل الزوجية وغيرها فافهم كذا قال الفاضل المهدي ١٢ كتبه عبده احمد القندهاري

حاشیہ صـ ۵۹ قولہ
وان کان حقاً الخ اقول
اعترض الفاضل اللبکنی
علی قول الشم وان کان
حقاً الخ فی حاشیتہ
بقولہ بل لیس حقاً الخ
واجاب عنہ الہندی بما حاصلہ
ان حکم الشم بالحقیۃ راجع
الی منع الفرعیۃ فقط لانہ
لا یستقیم الفرعیۃ الا بالنظر
الی الوجود ولا بالنظر الی
التقرر فی ثبوت الذا
تیات للذات والعوارض
المتقدمۃ علی التقرر کالا
مکان والاحتیاج والو
جوب بالغیر ولیس غرض الشم
الاستلزام ایضاً وانہ
حق حتی یرد علیہ ما قال
ذالک الفاضل اقول
جواب الہندی ینافی سوق
کلام الشم لانہ ذکر منع
الفرعیۃ والقناعۃ بالا
ستلزام ثم حکم بالحقیۃ
فارجاعہا الی منع الفرعیۃ
فقط تحکم بلامریۃ فتدبر
بل الحق فی جواب الفاضل
اللبکنی ان یقال ان الشم انما حکم بحقیۃ منع الفرعیۃ والقناعۃ بالاستلزام بالنظر الی السؤال الاول وہو السؤال بثبوت الوجود
للماہیۃ والاستلزام فیہ صحیح بلاریب واما السؤال بثبوت الذاتیات والعوارض المتقدمۃ وعدم صحۃ الاستلزام بالنظر الی الثبوت فیہا
ضیاتی فی الصفحۃ الآتیۃ تصریحہ من الشم وانا الشم لیس بغافل عن عدم صحۃ الاستلزام المذکور فیہا فالسؤال علیہ بعدم صحۃ الاستلزام

دون الفرعية بالقياس الى تقرر المثبت له وثبوته جميعا وان كان من حيث انه مطلق ثبوت الشئ للشئ على الفرعية بالنسبة الى التقرر فقط كما هو فى ثبوت الذاتيات لذواتها واما من لم يؤمن بالجعل البسيط فجدير بان يمنع الفرعية ويقنع بالاستلزام مطلقا انتهى كلامه مع حذف بعضه فانى لا افقه حق التفقه فانه من الضرورة ان ما هو مقتضى المطلق يجب ان يكون متحققا فى الخاص وانه لا يكون الخاص من حيث هو خاص مانعا من تحقق مقتضى المطلق بما هو مطلق والا لزم اجتماع المتخالفين فالفرعية لو كانت مقتضى لطبيعة الربط الايجابى يجب ان تكون متحققة فى ربط الذاتيات بالذات فظاهر انها ليست متحققة لا بما هو ربط ولا بخصوصية حاشيتيه ولو لم يلزم تحقق المقتضى للمطلق فى الخاص فما وجه العدول عن المشهور فانه يمكن ان يقال ان مقتضى الربط الايجابى بما هو ربط ايجابى الفرعية بالنسبة الى الثبوت وان لم تكن متحققة فى ثبوت الوجود للشئ بالنظر الى خصوصية الحاشيتين وايضا القول بالجعل البسيط لا يقتضى ان يكون طبيعة الربط الايجابى فرعا للتقرر بل انما يقتضى فرعية خصوصية ربط الوجود وتوابعه للتقرر فالقول بان فرعية مطلق الثبوت بالنسبة الى التقرر من فروع الجعل البسيط ليس كما ينبغى ولعلك تتفطن ان قوله اما من لم يؤمن بالجعل البسيط فجدير بان يمنع الفرعية ويقنع بالاستلزام مطلقا وان كان حقا فى نفس الامر لكنه لا يتم على تجويزه انجرار ما هو مقتضى مطلق الربط يجوز ان لا يكون متحققا فى الخاص بالنظر الى خصوصية حاشيتيه

عہ قوله يجب آه قد يتراأى ان الشكل المستدير مقتضى للطبيعة البسيطة كما بين فى كتب الحكمة والديد وجد فى العناصر واجيب عنه بان الشكل المستدير ليس مقتضى طبيعة البسيط مطلقاً بل اذا كانت خالية عن القواسر كما هو مصرح فى كتب الحكمة ايضا وطبائع العناصر ليس كذلك بل هى محفوفة بالقواسر كما هو ظاهر ۱۲ محمد عبيد الله غفرله

فليس الحق الا الاستلزام او التخصيص بما عدا الذاتيات على القول بالفرعية بالنظر الى التقرر

وبما عدا الوجود ايضا على الفرعية بالنسبة الى الوجود واما ثانيا فبثبوت اللواحق المنعقدة على التقرر

والوجود كالامكان وغيره والقول بان الامكان عبارة عن سلب الضرورة الناشية عن الذات

سلبا بسيطا لا يحسم مادة النقض فانه انما يجري في الامكان خاصة ولا يجري في غيره كالاحتياج

والوجوب بالغير وغيره والقول بانها من المعقولات الثانية فما لست حصله فانا نعلم بالضرورة

ان ظرف عروض الامكان والاحتياج وغيرهما انما هو نفس الامر فان الممكن ممكن ومحتاج الى الغير وان

لم يوجد في الذهن فالذهن ليس ظرفا او شرطا لعروض هذه المفهومات ولعل مقطن من هذا ان

الاستلزام لثبوت الملزوم لا يقتضي ثبوت هذه العوارض فان المفهومات متصفة بها

في القضايا الايجابية المنعقدة منها صادقة بالضرورة ولو لم توجد في الذهن ولا في الخارج فافهم

فمنه اي من الثبوت او من الشيء والظاهر هو الاول وما ثبت مصدرية على الاول وموصولة على الثاني

لا فرد ذهني تحقق وهي اي القضية التي حكم فيها بهذا الثبوت الذهنية ومطابقها خصوص تقرر الموضوع

الموضوع ووجوده الذهني المحقق او لا فرد ذهني مقدر لا يتوهم ان المراد بالمقدر المعدوم الذي

فرض وجوده بل المراد منه ما هو اعم من المحقق وهي الحقيقية الذهنية ومطابقها خصوص تقرر الموضوع

ووجوده الذهني سواء كان محققا او مقدرا او امر خارجي محقق وهي الخارجية سواء كان بعد

المحمول من الامور العينية او من الامور المنتزعة عن الموضوع على ما هو عليه في الاعيان ومطابقها خصوص

الحقيقة كانها حقيقة القضية الكلية الشاملة لجميع الافراد + معراج ١٢ انباه

اقول هذا ليس بشيء اما اولا فلان المراد بالامر الذهني هو الموضوع قطعا الا ترى الى قول الشارح فيما سياتي ومطابقها خصوص تقرر الموضوع ووجوده الذهني واما ثانيا فلانه لا معنى لقوله فمن الثبوت يكون ثابتا الخ لان قولهم وجود الاعراض في نفسها هو وجودها لمحالها سوى العرض الذي

تقرر الموضوع ووجوده يعني لحقق او مقدر قد عرفت المراد من المقدر فلا تغفل وهي الحقيقية الخارجية
ومطابقتها خصوص تقرر الموضوع ووجوده يعني المحقق او المقدر او مطلقا اي سواء كان
ذهنيا محققا او مقدرا او عينيا كذلك وهي الحقيقية على الاطلاق لا يتوهم ان لفظ على
الاطلاق دخل في الاسم بل المراد ان كلما يطلق لفظ الحقيقية في عرفهم مطلقا بلا تقييد بالذهنية
والخارجية يراد به هذا المعنى كالقضايا الهندسية والحسابية فانها لا يلاحظ فيها الا نحو تحقق الموضوع
بل يكون الحكم فيها ان كل ما اتصف بالوصف العنواني على تقدير وجوده في الخارج او الذهن فهو
بالحمل على ذلك التقدير قال خير اللحقة بالمهرة في الاتفاق المبين ما حاصله ان الحكم بالاتحاد ان كان
بحسب حال الموضوع في الاعيان كانت الحملية خارجية وان كان بحسب خصوص التقرر والوجود الذهني للموضوع
كانت ذهنية وان كان بحسب مطلق التقرر والوجود للموضوع في نفس الامر مع عزل النظر عن خصوصيات
الظروف الاوعية من الاعيان والاذهان سميت حقيقية ثم الحكم في الحملية ان كان بالاتحاد على ما
سميت الحملية بتية وان كان الاتحاد بالفعل على تقدير انطباق طبيعة العنوان على فرد وهو انما
يحصل بتقرر ماهية الموضوع ووجودها سميت حملية غير بتية وهي مساوقة الصدق للشرطية
الرابعة اتيها كما يظن ولا يخفى ان التقسيم على هذا النحو ان كان اولى لاستيعابه جميع المحملات
وعلى ما ذكره المصنف لا سبيل لقضية التي سماها هذا البحر حقيقية لكن العدول عن اصطلاح القوم
بلا باعث ليس من دأب المحصلين فالانسب اعتبار هذه القضية وتسميتها باسم وابقاء تسمية باقي

الاقسام على اصطلاح القوم والامر سهل واما السلب فلا يستدعي شفقة وجود الموضوع بل قد يصدق
بانتفائه ومن ههنا قيل ان موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة لا بمعنى ان موضوع السالبة
اكثر تناولا من موضوع الموجبة حتى يتوهم انه يلزم ان لا يكون السالبة الجزئية نقيضا للموجبة الكلية
بل الحكم في السالبة ليس الا على ما حكم عليه في الموجبة وموضوعهما واحد لكن الحكم السلبي يصح عليه
ويصدق وان لم يتحقق تحقيقا او تقديرا والايجابي لا يصدق بدون التحقق فالاعمية بالاعتبار
فان غير الثابت من حيث هو غير ثابت لا يصح عليه الايجاب بل انما يصح من حيث هو ثابت
بخلاف السلب فالسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة والموجبة السالبة المحمول وكذلك السالبة
المعدولة من الموجبة المحصلة وشيخ الاشراق ذهب الى ان هذا مخصوص بالشخصيات والطبيعيات
واما المحصورات السوالب فلاشتمال عقد وضعها على عقد الحمل وهو حمل العنوان على ذات الموضوع
ايضا تقتضي وجود الموضوع وان لم يكن كك من جهة عقد الحمل فيجعل اقتضاء وجود الموضوع في
الموجبة متكررا من جهتين عقد الوضع وعقد الحمل وفي السالبة من جهة واحدة فقط وهي عقد الوضع
وليس ذلك في الشخصيات والطبيعيات لتعريتها عن عقد الوضع وتحقيق ما افاده المحققون ان
عقد الوضع لا يصح ان يوخذ تركيبيا خبريا بالضرورة كيف واطراف القضايا الحملية ليس فيها حكم
ما دامت اطرافا انما الحكم انما يتعلق بالنسبة الاتحادية بين الناشئتين لكن لما كان الموضوع في المحصورات
الطبيعة من حيث الانطباق على الافراد بالاتحاد بالفعل والافراد ملاحظة بانطباق الطبيعة عليها

يكون عقد الوضع تركيبا تقييديا توصيفيا وهو لا يقتضي وجود الموصوف ما لم يعتبر الحكم فيه او يحكم
بتحققه ونفس ملاحظته ليجعل عنوانا وآلة لملاحظة شئ للحكم عليه بايجاب او سلب لا يقتضي وجود موضوعه
الا ترى الى قولنا الذي هو شريك الباري ليس بموجود لا يستلزم تحقق ما هو شريك الباري
قال خير اللحقة بالمهرة في اثناء كلامه الذي افاد به هذا التحقيق عقد الوضع يشبه عقد الحمل من حيث
ان في تركيبه التقييدي اشارة الى تركيب خبري ولذلك يصير في الافتراض عقد حمل فلذلك
كان يلزم وجود موضوع السالبة الحاضرة من جهة ايجاب لازم قد اشير اليه في تركيب عقد الوضع
لا من تلقاء عقد الوضع بنفسه وكان يصح سلب عقد الحمل عنه لا من حيث هو ثابت بخلاف
الايجاب لا يخفى عليك ان هذا بظاهره تسليم لاستدعاء السالبة وجود الموضوع لكن لا بالنظر
الى نفس عقد الوضع بل باعتبار عقد حمل لازم له وهو لا يضر شيخ الاشراق فانه ليس غرضه
ان نفس عقد الوضع مستدع للوجود بل لاستدعاء في السالبة مطلقا سواء كان بنفس عقد الوضع
او بلازمه والحق ان عقد الوضع لا يستدعي الوجود لا بنفسه ولا بلازمه وليس فيه اشارة الى تركيب خبري
اصلا ما لم الحكم فيه او تحققه نعم اذا فرض ذوات الموضوع موجودا لا يستلزم صدق حمل الوصف العنواني
عليه ولذا يصير في الافتراض عقد حمل ولعلك قد دريت من هذا ان الافتراض انما يستعمل
في عكس الموجبات دون السوالب وقد نص عليه شارح المطالع ان شئت فلترجع اليه نعم تحقق
مفهوم السالبة في الذهن لا يكون الا لوجوده اي الموضوع فيه اي في الذهن

جاصله ان التركيب التقييدي صوره كان توصيفيا او اضافيا لا يقتضي

حال الحكم فقط فانه من الضروره ان الشئ ما لم يتصور لا يحكم عليه بسلب او ايجاب النكتة الثانية
المحال من حيث هو محال اى نفس حقيقته من حيث هى ليس له صورة فى العقل اذ كل ما هو له
صورة فى العقل فهو موجود فيه فيكون موجودا فى نفس الامر لان الوجود فى نفس الامر عبارة
عن موجودية الشئ فى حد ذاته والا مر كنايه عن نفس ذلك الشئ فيكون ممكنا لا محالا فهو معدوم
فى هنا وخارجا وقد بينا هنا تبين ان كل موجود فى الذهن حقيقة اى بنفسه لا بوجه موجود فى نفس الامر
فانه ان كان محالا فقد ظهر انه لا يمكن ان يحصل فى الذهن وان كان ممكنا فوجوده فى الذهن وان كان
فى الذهن من افراد نفس الامر الا ترى انه موصوف بالامكان فى نفس الامر فله وجود كذلك كذا
فى الحاشية فنفس الامر اعم مطلقا من الوجود فى الذهن قال فى الحاشية وما قالوا من
ان الموجود فى الذهن اعم من وجه من الموجود فى نفس الامر فلعل تاويله ان الكواذب كالعلم بزوجية
الثلاثة مثلا لما كان تحققها بمحض الاختراع والتعمل لم تكن موجودة فى حد ذاتها اى مع قطع النظر
عن ذلك الاختراع والتعمل بخلاف الصوادق فانها موجودة بمنشأ انتزاعها مع قطع النظر
عن الاختراع والتعمل انتهى محصله على ما يظهر بالتامل ان نفس الامر قد تطلق على نفس موجودية الشئ
سواء كان باختراع العقل اولا وهو بهذا المعنى اعم مطلقا من الوجود فى الذهن وبهذا المعنى
يقال ان المفهومات التصورية كلها مطابقة لنفس الامر ويقال جميع المفهومات موجودة
فيه وقد تطلق على موجودية الشئ فى حد ذاته اى مع قطع النظر عن اختراع الذهن وتعمله

Powered by Google

ولا يلزم ان يكون كل موجود في الذهن موجودا في نفس الامر بهذا المعنى والنسبة بينهما العموم
من وجه وتفصيل ان الشئ اذا وجد في الذهن كان له وجود ذهني سواء كان باختراع من العقل
وتعمل منه او جبه سوء استعداد النفس كالحكم بزوجية الثلاثة اولا باختراع وتعمل منه فاذا كان تحققه بمحض
الاختراع والتعقل لم يكن موجودا في حد ذاته اي مع قطع النظر عن ذلك التعقل والاختراع واذا كان تحققه
لا بمحض الاختراع بل كان منتزعا عما من شانه ان ينتزع منه ذلك كالحكم بزوجية الاربعة كان موجودا
في نفسه ذاته مع قطع النظر عنه وان كان هذا الوجود هو الوجود في الذهن لا في ظرف آخر وبهذا قد تقابل
ان صدق القضايا بالمطابقة للنسبة الذهنية انما من حيث وجودها في نفس الامر والفرق بين المطابق
والمطابق بالاعتبار فالحكم عليه اي على المحال من حيث هو محال ايجابا بالامتناع او سلبا بالوجود
مثلا انك قد عرفت ان الحكم على الشئ فرع تصور ذلك الشئ والمحال ليس له صورة في العقل فيمتنع
للعقل ان يحكم على نفس حقيقة المحال بحكم ايجابي صادق او كاذب او سلبي كذلك و
ليس طريق الحكم عليه الا ان يحكم على امر كلي اذا كان من الممكنات تصوره ويفرض العقل
هذا الامر الكلي عنوانا ومرآة لذلك المحال فيسري الحكم منه اليه كما في القضايا المحصورة
وكل محكوم عليه بالتحقيق كما ذكره المصنف سابقا هي الطبيعة المتصورة وكل متصور
ثابت فلا يصح اي لا يصدق عليه الحكم من حيث هو هو بالامتناع وما يأخذ وحدوده
فان الامتناع مناف للثبوت نعم اذا لوحظ هذا المتصور باعتبار جميع موارد تحققه او بعضها صح

ولا يلزم ان يكون كل موجود في الذهن موجودا في نفس الامر بهذا المعنى والنسبة بينهما العموم من وجه وتفصيل ان الشئ اذا وجد في الذهن كان له وجود ذهني سواء كان باختراع من العقل وتعمل منه او جبه سوء استعداد النفس كالحكم بزوجية الثلاثة او لا باختراع وتعمل منه فاذا كان تحققه بمحض الاختراع والتعقل لم يكن موجودا في حد ذاته اي مع قطع النظر عن ذلك التعقل والاختراع واذا كان تحققه لا بمحض الاختراع بل كان منتزعا عما من شانه ان ينتزع منه ذلك كالحكم بزوجية الاربعة كان موجودا في نفسه ذاته مع قطع النظر عنه وان كان هذا الوجود هو الوجود في الذهن لا في ظرف آخر وبهذا قد تقابل
ان صدق القضايا بالمطابقة للنسبة الذهنية انما من حيث وجودها في نفس الامر والفرق بين المطابق
والمطابق بالاعتبار فالحكم عليه اي على المحال من حيث هو محال ايجابا بالامتناع او سلبا بالوجود
مثلا انك قد عرفت ان الحكم على الشئ فرع تصور ذلك الشئ والمحال ليس له صورة في العقل فيمتنع
للعقل ان يحكم على نفس حقيقة المحال بحكم ايجابي صادق او كاذب او سلبي كذلك و
ليس طريق الحكم عليه الا ان يحكم على امر كلي اذا كان من الممكنات تصوره ويفرض العقل
هذا الامر الكلي عنوانا ومرآة لذلك المحال فيسري الحكم منه اليه كما في القضايا المحصورة
وكل محكوم عليه بالتحقيق كما ذكره المصنف سابقا هي الطبيعة المتصورة وكل متصور
ثابت فلا يصح اي لا يصدق عليه الحكم من حيث هو هو بالامتناع وما يأخذ وحدوده
فان الامتناع مناف للثبوت نعم اذا لوحظ هذا المتصور باعتبار جميع موارد تحققه او بعضها صح

---

٣ او الامكان ٤ بحر ٥ قوله لما يأخذ وحدوده اي ما يقوم مقام الامتناع من الاستحالة وعدم التصور والعدم واللاشئ واللاممكن بان يقال
٦ قوله فلا يصح اي لا يصدق عليه الحكم من حيث هو هو بالامتناع وما يأخذ وحدوده فان الامتناع مناف للثبوت نعم اذا لوحظ هذا المتصور باعتبار جميع موارد تحققه او بعضها صح
٧ قوله فالحكم عليه اي على المحال من حيث هو محال ايجابا بالامتناع او سلبا بالوجود
٨ قوله ان يحكم على امر كلي اذا كان من الممكنات تصوره ويفرض العقل
٩ قوله وكل محكوم عليه بالتحقيق كما ذكره المصنف سابقا هي الطبيعة المتصورة وكل متصور
١٠ قوله فلا يصح اي لا يصدق عليه الحكم من حيث هو هو بالامتناع وما يأخذ وحدوده
١١ قوله فان الامتناع مناف للثبوت نعم اذا لوحظ هذا المتصور باعتبار جميع موارد تحققه او بعضها صح
١٢ قوله ان صدق القضايا بالمطابقة للنسبة الذهنية انما من حيث وجودها في نفس الامر
١٣ قوله والفرق بين المطابق والمطابق بالاعتبار
١٤ قوله فالحكم عليه اي على المحال من حيث هو محال ايجابا بالامتناع او سلبا بالوجود
١٥ قوله مثلا انك قد عرفت ان الحكم على الشئ فرع تصور ذلك الشئ والمحال ليس له صورة في العقل فيمتنع
١٦ قوله للعقل ان يحكم على نفس حقيقة المحال بحكم ايجابي صادق او كاذب او سلبي كذلك و
١٧ قوله ليس طريق الحكم عليه الا ان يحكم على امر كلي اذا كان من الممكنات تصوره ويفرض العقل
١٨ قوله هذا الامر الكلي عنوانا ومرآة لذلك المحال فيسري الحكم منه اليه كما في القضايا المحصورة
١٩ قوله وكل محكوم عليه بالتحقيق كما ذكره المصنف سابقا هي الطبيعة المتصورة وكل متصور
٢٠ قوله ثابت فلا يصح اي لا يصدق عليه الحكم من حيث هو هو بالامتناع وما يأخذ وحدوده
٢١ قوله فان الامتناع مناف للثبوت نعم اذا لوحظ هذا المتصور باعتبار جميع موارد تحققه او بعضها صح

---

٢٢ قوله ان صدق القضايا بالمطابقة للنسبة الذهنية انما من حيث وجودها في نفس الامر
٢٣ قوله والفرق بين المطابق والمطابق بالاعتبار
٢٤ قوله فالحكم عليه اي على المحال من حيث هو محال ايجابا بالامتناع او سلبا بالوجود
٢٥ قوله مثلا انك قد عرفت ان الحكم على الشئ فرع تصور ذلك الشئ والمحال ليس له صورة في العقل فيمتنع
٢٦ قوله للعقل ان يحكم على نفس حقيقة المحال بحكم ايجابي صادق او كاذب او سلبي كذلك و
٢٧ قوله ليس طريق الحكم عليه الا ان يحكم على امر كلي اذا كان من الممكنات تصوره ويفرض العقل
٢٨ قوله هذا الامر الكلي عنوانا ومرآة لذلك المحال فيسري الحكم منه اليه كما في القضايا المحصورة
٢٩ قوله وكل محكوم عليه بالتحقيق كما ذكره المصنف سابقا هي الطبيعة المتصورة وكل متصور
٣٠ قوله ثابت فلا يصح اي لا يصدق عليه الحكم من حيث هو هو بالامتناع وما يأخذ وحدوده
٣١ قوله فان الامتناع مناف للثبوت نعم اذا لوحظ هذا المتصور باعتبار جميع موارد تحققه او بعضها صح

اقول نعم في الموجبة الكلية والسالبة الكلية واما في الجزئيتين
فباعتبار التحقق في بعض الافراد كما لا يخفى ١٢ قندهاري

عليه الحكم بالامتناع مثلا فالامتناع ثابت للطبيعة وذلك صادق باتفاق الموارد وحينئذ

لا اشكال بالقضايا التي محمولاتها منافية للوجود نحو شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين

محال والمجعول المطلق يمتنع عليه الحكم والمعدوم المطلق يقابل الموجود المطلق حاصلان للامور

المستحيلة ليست موجودة في الذهن بنفسها فليس طريق الحكم عليها الا بان يتصور مفهوم ويجعل

عنوانا لتلك الحقائق الباطلة ويحكم عليها من حيث انطباقه عليها واتحاده معها والتحقيق

ان المحكوم عليه بالذات في القضايا هو العنوان المتصور بالذات لا المعنون وله اعتبارات

اعتبار نفسه من حيث هو واعتبار اتحاده وانطباقه على تلك الحقائق الباطلة وهو بالاعتبار

الاول ممكن موجود في نفس الامر وموصوف بصحة الحكم عليه وبالاعتبار الثاني ممتنع ليس له

تحقق في ظرف ما وهو موصوف بالامتناع فنفس الطبيعة الموجودة في الذهن له صفة

الامكان والامتناع معا لكن باعتبارين ولا ينافي موجوديته اتصافه بوصف الامتناع فانه

حال كونه موجودا في الذهن يصدق عليه انه باعتبار تحققه في الموارد وانطباقه عليها ممتنع

وليس بموجود كما يصدق على المعاني الحرفية حال ملاحظتها لا بملاحظة استقلالي انه غير مستقل فلحاظ

آخر هذا ولا يخفى انه سقطت اما اولا فلان من المعلوم بالضرورة ان استدعاء ثبوت شيء لشيء

في ظرف الثبوت انما هو للثبوت النفس الامري للحكاية بالثبوت الحكم به على شيء ولذا يستحيل استلزام وجود

الموضوع الى صدق القضية الموجبة واتصاف الطبيعة باي اعتبار كان بالامتناع لان الواسطة اتصافها فراجعه

فانه نقيض للعدم مطلقا وفرد منه ايضا فتدبر ١٢ قندهاري

+ قوله الى صدق آه اي دون نفس الحكم بالثبوت ولو كان كاذبا والا لم يصح وجود الموضوع في شيء من القضايا ١٢ قندهاري

قال الراجيوتي لايذهب عليك ان القول بكون الطبيعة محكوماً عليها بالذات لايوجب القول بان

اما واسطة في الثبوت او واسطة في العروض فلا بد ان يكون افراد هذه المفهومات متصفة بوصف

الامتناع اولا و بالذات ثم تتصف بها الطبيعة من حيث الاتحاد معها ثانيا و بالعرض فما كان

الاشكال بهذه القضايا الا لان صدقها محصورات فلا يستلزم ثبوت الامتناع اولا و بالذات

لافراد موضوعاتها سواء كانت محكوماً عليها بالذات ام لم تكن الا ترى ان صدق قولنا كل

انسان كاتب يستلزم ثبوت الكتابة لافراد الانسان وثبوت وصف الامتناع منافٍ للوجود فيهدم

المقدمة القائلة ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له او يستلزم له وهذا لا يندفع باذكره الصنف

الا ان يقال ان الافراد ايضا لها اعتباران الاول من حيث نفسها والثاني من حيث وجودها

بوجود الطبيعة سواء كانت ذاتية او عرضية بالعرض وهي من حيث وجودها بهذا الوجود لعرضي يصدق

عليها انها ممتنعة بنفسها ويكفي لصدق القضية هذا الوجود العرضي وفيه انه على هذا يضيع اعتبار

الحمل على الحكم بالتحقيق على الطبيعة المتصورة واليضا فيه ما سيظهر لك بعد واما ثانيا

فلان الموصوف بالامتناع لما كان مفهوم موضوعات هذه القضايا باعتبار الاتحاد والانطباق

على الافراد فينبغي ان يكون موجودا بهذا الاعتبار ولا يكفي وجود نفس المفهومات من حيث هي

فان البداهة حاكمة بان ما هو ثابت له حقيقة بحسب وجوده ان قيل ان الامتناع بحسب الانطباق

على موارد التحقق ثابت للطبيعة من حيث هي حقيقة وبالذات قلت هذا في حكم الوصف

بحال المتعلق ولو فرض انه وصف لذلك الشيء حقيقة لكنه تابع لاتصاف متعلقه بوصف

فان كون زيد بحيث ضرب غلامه مثلا وان كان وصفا لزيد لكنه تابع لاتصاف الغلام بالضرب ولا فكون الطبيعة بحيث يمتنع اعتبار امثلا اعتبارا تها ويمتنع موارد تحققها يستلزم اتصاف ذلك لاعتبار او موارد تحققها بوصف الامتناع فيهدم اساس استلزام الاتصاف بوجود الموصوف حقيقة واما ثالثا فلان المحكي عنه في القضية الموجبة ومناط صدقها هو وجود الموضوع في نفسه الخارج عن وجوده الذهني الذي هو في مرتبة الحكاية وان كان ذلك الوجود وجودا في الذهن ايضا كما في القضايا الذهنية وهذا مما تقتضيه الضرورة ويشير اليه كلام البعض ايضا كيف ومرتبة المحكي عنه والمصداق متقدمة على الحكاية ورتبة المصداق فوجود الشئ في وقت الحكاية والحكم عليه لا يكفي لصدق ذلك الحكاية والحكم ان قيل انه ثبت بالبرهان ان المفهومات التصورية موجودة في ذهن ما ولو في الاذهان العالية فلعل وجودها في تلك الاذهان يكفي لصدق القضية قلت انا نعلم ضرورة ان تلك القضايا صادقة وموضوعاتها متصفة بمحمولاتها ولو عدمت الاذهان العالية بل ان لم يوجد موجود ما فاجتماع النقيضين محال ايضا فعلم ان وجوداتها في الاذهان العالية او السافلة ليست مناطا لصدق هذه القضايا فتدبروا ما الذين قالوا ان الحكم على الافراد حقيقة منهم من قال وهو شارح المطالع ومن تابعه انها سوالب لمعنى شريك الباري ممتنع ليس بموجود بالضرورة وكذا اجتماع النقيضين محال وغير ذلك ولا ريب انه تحكم قال العلامة الدواني لان كل مفهوم اذا نسب الى آخر فلعقل ان يحكم بينهما

عنه قوله وهو آه قال شارح المطالع في موضع من كتابه ان الاحكام الواردة على المتصفات ان لم تنافي تقدير وجود ما يكون اتصاف القضية بهذا الاعتبار موجبة يكون المجهول المطلق شيئا " وان نافت فصدق الايجاب عليها ممنوع لان هذه القضية مرجع محصلها الى نسلب وجود لاشيئ من شريك الباري بممكن الوجود انتهى ١٢ قندهاري "

بالايجاب لعل الغرض منه انه لاشك انه يمكن حكم الايجاب من العقل بين كل مفهومين سواء كان صادقا او كاذبا فكذا بين موضوعات هذه القضايا ومحمولاتها ولا شك ايضا انا نحكم فيها بالايجاب ونجزم بداهة بصدقه وان كانت ايجاباتها مساوقة للسلب كيف والامتناع عبارة عن ضرورة العدم فلو لم يصدق قولنا شريك الباري ضروري العدم لصدق سلبه سلبا بسيطا ومن الضرورة انه ليس بضروري الوجود ايضا فيكون ممكنا اذ الامكان عبارة عن سلب ضرورة الطرفين سلبا بسيطا والا لم ينحصر المواد في الثلث حصرا عقليا كما تقرر في موضعه فالقول بانها سوالب او القول بانها ان اخذت سوالب فصادقة وان اخذت موجبات فليست بصادقة تحكم غير مسموع ومنهم من قال وهو العلامة التفتازاني انها موجبات لا تقتضي الا تصور المحكوم عليه حال الحكم كما في السوالب من غير فرق ولا يخفى انه يصادم البداهة اعلم ان القوم يدعون البداهة في ان الثبوت مطلقا يستلزم ثبوت المثبت له وان الموجبة لا تصدق بدون وجود الموضوع ويرتكبون في دفع النقوض الواردة بتكلفات باردة كما يظهر لك بالرجوع الى كلامهم وما يحكم به الذهن القاصر انها بداهة الوهم و مناط الثبوت والاتصاف علاقة خاصة بين الموصوف والصفة مصححة لان ينتزع الصفة من الموصوف ومدار صدق القضية الموجبة نفس الاتحاد بين الموضوع والمحمول اتحادا بالذات او بالعرض لا الاتحاد في الوجود واقتضاء وجود الموصوف والموضوع في بعض المواد ناش من خصوصية الاتصاف

قال الفاضل الهندي اقول لا يذهب عليك ان الاشكال انما كان في صدق القضايا المذكورة مع انتفاء موضوعاتها فالتزام كذبها هدم للقواعد والاجماع كيف لا يكون الاشكال حينئذ منتفيا من الراس والقول بان الامتناع عبارة عن ضرورة سلب تحقق لا ثابت ليس بشيء اما اولا فلان تكيف السلوب البسيطة بالكيفيات الثلث امر محقق مسلم عند الكل وعند القائل ايضا فيجوز امتناع النسبة السلبية في السالبة المعدولة ايضا وامتناعها يكون ضرورة سلب ثابت واما ثانيا فلان قولنا شريك الباري معدوم اما ان يتكيف بالوجوب او بالامكان ولا يخفى بطلانهما او بالامتناع فضرورة سلب ثابت وهو المطلوب فتامل فانه دقيق ١٢ ابو الفضل القندهاري غفرله

اقول قال الاهوري لا يذهب عليك ان مثل هذا التخصيص انما هو شان المقامات الخطابية كما [في] العلوم الادبية ولا يجري في العلوم العقلية انتهى وفيه نظر لان هذا ليس بتخصيص شيء بل هو تحقيق المناط وشتان بينهما فتدبر ١٢ قندهاري غفرله

وخصوصية المحمول كما ان اقتضاء وجود الصفة ناش من خصوصية الاتصاف الانضمامي

والتفصيل يستدعي بسطا في الكلام هذا فان فيه وان كان افسادا لكن فيه اصلاح ايضا وسنهم

من قال وهم جم غفير من الفضلاء ومنهم العلامة الدواني ان الحكم على الافراد الفرضية المقدرة

الوجود كانه قال مثلا كل ما يتصور بعنوان شريك الباري ويفرض صدقه عليه ممتنع في نفس الامر

على تقدير تحققه وصدقه عليها وهذا الحكم لا يستلزم وجود الموضوع محققا بل فرضا وهو متحقق

ولا يذهب عليك انه يلزم ان يكون ثبوت الصفة ازيد من ثبوت الموصوف فان الامتناع

متحقق في نفس الامر بخلاف الافراد فتدبر حاصله ان الحكم على الافراد الفرضية يتصور على نحوين

الاول الحكم عليها بثبوت المحمول على تقدير تحققها وصدق العنوان عليها كما هو المعتبر عند الجمهور

من المتاخرين في القضية الحقيقية والثاني بثبوت المحمول لها في نفس الامر بالفعل على ما يفهم من

كلام بعضهم فان اريد الاول فلا يخفى انه خلاف المنساق الى الذهن من هذه القضايا بل ان معنى قولنا

شريك الباري ممتنع ان هذه الماهية متصفة بوصف الامتناع بالفعل في نفس الامر لانه على التقدير

كذلك كيف وعلى هذا يلزم ان لا يجزم بصدقه فان هذه الماهية وان امكن اتصافها على تقدير

وجودها بالامتناع بناء على استلزام المحال محالا لكنه امر تجويزي لا جزمي وان اريد الثاني فيلزم

ان يكون ثبوت الصفة متحققا في نفس الامر ووجود الموصوف فرضا فيكون ثبوت الصفة زائدا على

ثبوت الموصوف وهو في حكم هذه المسائل المقدمة القائلة ان ثبوت الشيء للشيء فرع او مستلزم لوجود الموصوف

النكتة الثالثة الاتصاف الانضمامي وهو ما يكون بوجود الصفة وانضمامها الى الموصوف ليستدعي تحقق سابق الشيئين الموصوف والصفة في ظرف الاتصاف بخلاف الانتزاعي وهو ما يكون الاتصاف لا بانضمام الصفة بل ليستدعي ثبوت الموصوف فقط فمطلق الاتصاف لا يستدعي ثبوت الصفة في ظرفه اعلم ان معنى كون الخارج او الذهن او نفس الامر ظرف الاتصاف ان يكون وجود الموصوف فيه مصححا لانتزاع الصفة عنه وحملها عليه فيكون مطابقا له وهو معنى محصل عند العقل لا يستلزم تحقق الصفة فيه بل يستلزم وجود الموصوف فقط لكن لا كيف ما كان بل بحيث لو لاحظه العقل صح انتزاع الصفة وهذه الهيئة تختلف باختلاف المحمول كما هو مشروح في موضعه واما مطلق الثبوت اي ثبوت الصفة فضروري فان ما لا يكون موجودا في نفسه يستحيل ان يكون موجودا لشيء هذا ما صرح به رؤساء هذا الفن وتلقاه المحققون بالقبول وانت تعلم انه اذا كان مناط الاتصاف الانتزاعي صحة انتزاع الصفة عن الموصوف ولا يحتاج الى وجود الصفة في ظرف الاتصاف فوجودها في نفسها في ظرف آخر سوى ظرف الاتصاف ولا وجودها فيه سواء كيف انا نعلم ضرورة ان وجود الفوقية في الاذهان السافلة او العالية لغو في اتصاف السماء بها لان مناط اتصافه بها ليس الا كون السماء في وجوده العيني بحال يصح منه انتزاع الفوقية ان قيل ان المراد بمطلق الثبوت المعم من ان يكون بنفسها او بمنشأ انتزاعها قلت فحينئذ يصير الكلام قليل الجدوى كما هو ظاهر والحق ما اشرنا اليه ان مطلق الاتصاف لا يستدعي وجودها

في الاتصاف الانضمامي

ط قوله لكن آه استدراك لما يتوهم من مساواة الاتصاف الانضمامي الخارجي والانتزاعي الخارجي في الانتفاء عن الخارج"

ينبغي ان لا يكون ثبوت الصفة ضروريا في كليهما وهو كما ترى" وحاصل الاستدراك ان الخارج ظرف لنفس الاتصاف الانضمامي وان لم يكن ظرفا لتحققه بخلاف الانتزاعي فان الخارج ليس ظرفا لنفسه ايضا فهو حال منتف عن الخارج نفسا وتحققا لا تحققا فقط كما الانضمامي فافترقا كذا قال الفاضل الهندي رح واما قال صاحب التوضيحات في حاشيته ط مضمومة في بطن قائله فتدبر ١٢ قندهاري

في الاتصاف الانضمامي الخارجي

اصلا لا وجود الموصوف ولا وجود الصفة بل علاقة خاصة يصح بها انتزاع الصفة عن الموصوف بعد تصوره وخصوص الانضمامي يستدعي وجود الحاشيتين فتدبر ولما كان لمتوهم ان يتوهم ان الاتصاف نسبة وكل نسبة تحققها فرع تحقق المنتسبين فلا بد ان يكون الاتصاف في ظرف مقتضيا لوجود الصفة فيه كما هو مقتض لوجود الموصوف دفعه بقوله والاتصاف ليس بمتحقق في الخارج حتى يلزم تحقق الصفة فيه لانه نسبة وكل نسبة تحققها فرع تحقق المنتسبين بل هو متحقق في الذهن فتتحقق الحاشيتان فيه وان كان في الانضمامي الخارجي الموصوف متحدا مع الصفة في الاعيان كالجسم والابيض وفي الانتزاعي الخارجي بحسب الاعيان كالسماء والفوقية حاصله ان الاتصاف ليس متحققا في الخارج حتى يلزم تحقق الصفة فيه بل هو متحقق في الذهن فيستلزم تحقق الحاشيتين فيه لكن الاتصاف العيني على ضربين انضمامي ويعبر عنه بالاتصاف في الاعيان ويقال للاعيان انه ظرف لنفس الاتصاف وعامله لان الصفة موجودة فيها على انها للغير ووجودها على هذا النحو هو الاتصاف بها فظرفيتها الوجود الصفة عين الظرفية للاتصاف وانتزاعي يعبر عنه بالاتصاف بحسب الاعيان ويقال للاعيان انها جهة للاتصاف فيه لان الصفة ليست بموجودة هناك في الخارج حتى يكون ظرفا للاتصاف بل الاتصاف بها في الذهن انما هو بحسب حال الموصوف في الاعيان وتفصيل المقام ان العلامة الدواني جعل الخارج ظرفا لكلا الاتصافين وفسر معنى كون الخارج ظرفا للاتصاف على ما اشرنا

فقوله ان يتوهم ان الاتصاف نسبة وكل نسبة تحققها فرع تحقق المنتسبين فلا بد ان يكون الاتصاف في ظرف مقتضيا لوجود الصفة فيه كما هو مقتض لوجود الموصوف وقعه بقوله والاتصاف ليس بمتحقق في الخارج حتى يلزم تحقق الصفة فيه لانه نسبة وكل نسبة تحققها فرع تحقق المنتسبين بل هو متحقق في الذهن فتتحقق الحاشيتان فيه وان كان في الانضمامي الخارجي الموصوف متحدا مع الصفة في الاعيان كالجسم والابيض وفي الانتزاعي الخارجي بحسب الاعيان كالسماء والفوقية حاصله ان الاتصاف ليس متحققا في الخارج حتى يلزم تحقق الصفة فيه بل هو متحقق في الذهن فيستلزم تحقق الحاشيتين فيه لكن الاتصاف العيني على ضربين انضمامي ويعبر عنه بالاتصاف في الاعيان ويقال للاعيان انه ظرف لنفس الاتصاف وعامله لان الصفة موجودة فيها على انها للغير ووجودها على هذا النحو هو الاتصاف بها فظرفيتها الوجود الصفة عين الظرفية للاتصاف وانتزاعي يعبر عنه بالاتصاف بحسب الاعيان ويقال للاعيان انها جهة للاتصاف فيه لان الصفة ليست بموجودة هناك في الخارج حتى يكون ظرفا للاتصاف بل الاتصاف بها في الذهن انما هو بحسب حال الموصوف في الاعيان وتفصيل المقام ان العلامة الدواني جعل الخارج ظرفا لكلا الاتصافين وفسر معنى كون الخارج ظرفا للاتصاف على ما اشرنا

اليه سابقا ان للموصوف وجودا في الخارج بحيث يصح منه الحكاية بالصفة وانتزاعها عنه وقال تبعا للسيد الجرجاني فرق بين كون الخارج ظرفا لنفس الاتصاف وكونه ظرفا لوجوده فظرف نفس الاتصاف هو الخارج وهو لا يستدعي ان يكون الصفة موجودة فيه وظرف وجوده الذهن والنسبة تقتضي ان تكون الحاشيتان موجودتين في ظرف وجودها لا في ظرف نفسها فلا بد ان يكون الموصوف والصفة موجودين في الذهن فلا اشكال وخير اللحقة بالمهرة تبعا للصدر الشيرازي انكر الفرق وقال ليس الوجود الا الكون المصدري فلا يتعقل ان يكون الخارج ظرفا للشيء لا يكون ظرفا لتحققه وقال ان الخارج في الاتصاف الانضمامي ظرف له وفي الانتزاعي جهة له والاتصاف ليس الا في الذهن وعبر عن الاتصاف الانضمامي بالاتصاف في الاعيان وعن الانتزاعي بالاتصاف بحسب الاعيان وتبعه المتهور ايضا ولا يخفى عليك ان تسليم كون الخارج ظرفا للاتصاف الانضمامي تسليم للفرق المذكور فانه لا يمكن ان يقال ان الاتصاف موجود في الخارج فانه لو كان موجودا فيه لا يكون جوهرا بالضرورة فلا بد ان يكون صفة للموصوف وللصفة وعلى كل تقدير فالاتصاف بهذا الاتصاف ايضا يكون انضماميا والخارج ظرفا لوجوده وهكذا فيتسلسل وايضا القول بان الاتصاف بالسماء بالفوقية ظرفه الذهن والخارج جهة الاتصاف وان كان مشتهرا في كلامهم كثيرا فانهم يجعلون الوجود الخارجي من المعقولات الثانية ويحكمون بان ظرف الاتصاف به هو الذهن بل الملاحظة لكنه بعيد عن الاتصاف فانا نعلم بالضرورة ان الذهن سواء كان عاليا او سافلا

ولما استعمل فی سلب الشیٔ فی نفسه فقد عدل عن موضعه الاصلی وقیل انه لاشاحة فی الاصطلاح
لکنه لایجدی نفعا فان مقصودهم من اثبات هذه القضیة تحصیل قضیة تساوی السالبة وتفارق
المعدولة فی عدم اقتضاء وجود الموضوع لیصلح کثیر من قواعدهم لکون نقیضی المتساویین متساویین و
بعکس للموجبة الکلیة کنفسها بعکس النقیض علی طریقة القدماء وظهر ان هذا التفاوت لایؤثر فی ذلک
فان اقتضاء وجود الموضوع لیس بخصوصیة کون سلب الشیٔ فی نفسه محمولا حتی لایقتضیه اذا جعل
سلب الحکم محمولا بل انما هو لاقتضاء الربط الایجابی کما ستعلم ومن العجائب فی هذا المقام ما فی
شرح المطالع فی وجه الفرق بین المعدولة والسالبة المحمول ان السلب فی السالبة المحمول
خارج عن المحمول دون المعدولة کما لایخفی فتدبر وحکموا بان صدق الایجاب فیها لایستدعی
الوجود کالسلب لایستدعیه بل السلب ای سلب سالبة المحمول یستدعیه کالایجاب لیحصل
حاصله مساواة هذه القضیة مع السالبة البسیطة ومساواة سالبتها مع الایجاب
المحصل فان نقیضی المتساویین متساویان وبینوا عدم اقتضائها وجود الموضوع ومساواتها
مع السالبة بانه اذا صدق سلب ب عن ج فیصدق علی ج انه منتف عنه ب و
الا یصدق نقیضه ای لیس بمنتف عنه ب فلا یصدق السالبة هکذا واذا صدق
ان ج منتف عنه ب صدق سلب ب عنه لامحالة وسخافته ظاهرة وقد یتمحک حامیة
بان الربط الایجابی مطلقا یقتضی الوجود لابخصوصیة المحمول والمقدمة القائلة

بان ثبوت الشئ للشئ يستدعي ثبوت المثبت له لا ستحالة ان يعطي الفاقد ومنها شيأ من المفهومات قال الشيخ
كل موضوع للايجاب فهو اما موجود في الاعيان او في الاذهان وانما اوجبنا ان يكون الموضوع
في القضايا الايجابية المعدولة موجودا لان نفس قولنا غير عادل تقتضي ذلك ولكن لان
الايجاب يقتضي ذلك سواء كان نفس غير عادل يقع على الموجود والمعدوم او لا يقع
الا على الموجود دون ثم قيل لقائل المحقق الدواني الحق انها قضية ذهنية وجميع المفهومات
التصورية موجودة في نفس الامر تحقيقا او تقديرا ليس المراد بالذهنية الذهنية المتعارفة وهي ما يحكم
فيها على الموجود في الذهن بل المراد بها ما يحكم فيها على الموجود في نفس الامر فان البرهان
الدال على وجود المفهومات وهو ان كل مفهوم يمكن ان يحكم عليه باحكام ايجابية صادقة فلها
انه مغاير لما عداه وصدق الاحكام الايجابية لا يتصور بدون وجود الموضوع انما يدل
على وجودها في نفس الامر اما انه في الخارج او المشاعر العالية او لساقلة فهو بحث آخر اعلم
ان كلام المحقق الدواني في كتبه مضطرب يفهم من الحواشي الجديدة لشرح التجريد انه لما دل
البرهان على وجود المفهومات في نفس الامر يمكن صدق القضية المسالبة المحمول في مادة يصدق
فيها السالبة البسيطة بان يجعل نفس مفهوم الموضوع موضوعا ويجعل سلب النسبة الايجابية
محمولا على سياق القضية الطبيعية ومآله تلازم السالبة البسيطة المحصورة مع السالبة المحمول
الطبيعية وان لم يكن افراد موضوعها موجودة في نفس الامر ويفهم من الحواشي القديمة

لہذا الشرح ان السالبة المحمول علی ما اعتبرہ المتاخرون قضیة حقیقیة تلازم السالبة البسیطة
الخارجیة لان افراد الموضوع وان لم تکن موجودة تحقیقا لکنها موجودة تقدیرا فیصدق کل
ما لیس بشئ لیس بممکن وشریک الباری لیس بموجود موجبة حقیقیة وبهذا یصح قواعدهم من ان نقیضی
المتساویین متساویان والموجبة الکلیة تنعکس کنفسها بعکس النقیض علی طریقة القدماء الی غیر
ذلک وبهذا یشعر کلام المص ایضا حیث عمم الوجود فی نفس الامر وقال تحقیقا او تقدیرا وانت خبیر
بان مراده فی هذا المقام لو کان ما یفهم من الجدیدة نفیا ان مجرد وجود الموضوع لا یکفی لصدق القضیة
بل لا بد من ثبوت المحمول ایضا وثبوت سلب ما یسلب عن الافراد للطبیعة فی معرض الخفاء الا تری
انه یصدق کل شریک الباری لیس بموجود ولیس بکلی وکل مجهول مطلق لا یمکن الحکم علیه الی غیر
ذلک ولا یصدق ان مفهوم شریک الباری یثبت له انه لیس بموجود ولیس بکلی لان مفهوم المجهول
المطلق یثبت له انه لا یمکن الحکم علیه علی سیاق القضایا الطبعیة وان قیل انه ثابت للطبیعة باعتبار
موارد تحققه ففیه ما عرفت سابقا وایضا القول بصدق الطبعیة فی مادة السالبة البسیطة المحصورة
لا یجدی نفعا لاصلاح قواعدهم کما لا یخفی وهو الذی حدا بهم علی اختراع تلک القضیة الا
ان یقال لیس غرض الدوانی من اثبات التلازم بینهما توجیه کلامهم واصلاح مرامهم بل تبیین
حقیقة الحال واما دفع النقوض الواردة علی تلک القواعد فهو بالتزام صدق الحقیقیة فی
تلک المواد فافهم ولو کان مراده ما یفهم من القدیمة نفیا اولا فانه وان کان نافعا لاصلاح القواعد

عه قوله وانت آه هذا اعتراض علی ما نقل المص عن المحقق الدوانی والضمیر فی قوله مراده راجع الی المص کما هو الظاهر فالتفصیل کیف یصح تردید الشارح فی مراد المص مع انه قال الف وبهذا یشعر کلام المص ایضا آه مشیرا الی ما فی القدیمة قلنا مراد الش توسیع دائرة البحث مع قطع النظر عن القرائن الدالة علی احد الاحتمالین ولا یصح ارجاع الضمیر الی الدوانی کما قال الفرنجلی علی ما لا یخفی علی المتامل ۱۲ ابو الصفی القنداری

عه قوله ففیه آه حاصله علی ما قال الهندی ان المفهوم من الجدیدة لیس الا ان نفس مفهوم الموضوع فی تلک القضایا ثابت فی الواقع لدلالة البرهان علی وجود جمیع المفهومات فی نفس الامر اما ان مفهوم المحمول فیها ثابت لموضوعها ایضا فلا تعرض له فی الجدیدة اصلا ومن الظاهر ان مجرد وجود مفهوم الموضوع لا یکفی لصدق القضیة بل لا بد من ثبوت المحمول ولا یعلم ذلک من الجدیدة فافهم ۱۲

لكنه لايخفى انه ليس يختص بالسالبة المحمول بل هو جار في المعدولة ايضا الا ان يقال ليس
مقصوده ان صدق الحقيقية في مادة السالبة البسيطة تختص بالسالبة المحمول بل مقصوده
ان التلازم بينهما يمكن على تقدير جعل السالبة المحمول حقيقية وان امكن في المعدولة ايضا
واما ثانيا فلان مجرد وجود الموضوع تقديرا لايكفي لصدق القضية الحقيقية بل لابد من
ثبوت المحمول ايضا على تقدير وجود الافراد وثبوت الوصف العنواني لها وظاهر انه ليس يلزم
في جميع المواد الاترى انه لايصدق قولنا كل عنقاء ليس بطائر حقيقية موجبة فان الظاهر ان كل
ما لو وجد كان عنقاء فهو طائر البتة والتزام الصدق في القضايا التي افراد موضوعاتها مستحيلة وان
امكن بناء على تجويز استلزام المحال محالا لكنه امر تجويزي لاجزمي فيمكن لمن كان يصدد المنع والمحقق
في هذا المقام مدع للصدق فلا يمكن منه واما ثالثا فلان صدق الحقيقية في مثال قولنا شريك
الباري ليس بموجود وغير ذلك في حيز المنع لانهم عتبر وا في الحقيقية امكان وجود الافراد
اذ لولا ذلك لم يصدق حقيقية اصلا فصل في موضعه قال العلامة الدواني
في الحواشي الجديدة ان اعتبار امكان وجود الافراد ليس عاما في جميع القضايا كيف يتوهم
ذلك في مثل شريك الباري ممتنع والمجهول المطلق بحيث لم يعقل يمتنع الحكم عليه من جميعهم
واللاشئ لامكن الى غير ذلك من المواد التي يحكم فيها على المستحيلات حكما صادقة
ايجابية فان تلك القضايا قد حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع على التقدير لا على البت اعني

فلا حاجة الى اختراع تلك القضية ولا يكتفي بالمعدولة ١٢ قدس

عه قوله بل هو جار اه اذ بناء الاصلاح حينئذ على تقدير وجود الافراد دون حمل النسبة السلبية بخصوصها ولاريب ان تقدير وجود الافراد كما يمكن على تقدير حمل النسبة السلبية كذلك يمكن على تقدير حمل نفي المفرد فافهم ١٢ قدس سره

عه قوله والتزام الصدق اه جواب سؤال مقدر تقرير السؤال ان مقصود المحقق ره ليس اثبات التلازم بين الموجبة السالبة المحمول الحقيقيتين والسالبة البسيطة المحمول الحقيقية مطلقا حتى يرد عليه عدم تحققه في جميع المواد بل مقصوده انما هو اثبات التلازم بين السالبة البسيطة الخارجية الصادقة في نقائض المتساويين من الامور العامة وبين الموجبة السالبة المحمول المنعقدة بها ايضا فان المقصد انما هو اصلاح تلك القواعد وهو يحصل بهذا القدر وحينئذ فالنقض بقولنا لاشئ من العنقاء بطائر سالبة بسيطة خارجية وكل عنقاء وليس بطائر موجبة سالبة المحمول حقيقية ساقط لانها ليسا من قبيل النقائض المذكورة وتحرير الجواب ان صدق الموجبة السالبة المحمول بين تلك النقائض التي افرادها مستحيلة وان كان ممكنا محتملا بناء على تجويز استلزام المحال محالا لكنه امر تجويزي فيمكن لمن كان بصدد المنع والمحقق منصبه منصب المدعي فانه مجيب عن جانب الجمهور الذين يدعون ص

بحسب نفس الامر من غير تعليق ولذلك قيل ان تلك القضايا مساوية للشرطية لا يخفى
عليك انه لو لم يُعتبر في القضايا الحقيقية امكان وجود الافراد او قيد آخر يساوي امكان الافراد
لا يجزم بصدقها اصلا فان الافراد المستحيلة على تقدير تحققها لا يعلم حالها هل هي متحدة مع المحمول
ام لا فان استلزام المحال شيئ امر تجويزي كما عرفت فتمسك هذه القضايا لا يخفى انه
يشابه المصادرة فتامل فبينها وبين السالبة تلازم بحسب الصدق المراد بالتلازم المساواة
والتصاحب بحسب الصدق ولو اتفاقا وفيه ما فيه فتذكر واذا تحققت الايجاب الكلي
فقس عليه سائر المحصورات فان كل ما يعتبر في الايجاب الكلي كلا يعتبر في الايجاب الجزئي
بعضا والسلب رفع الايجاب والاشياء تتبين باضدادها ثم قد يجعل حرف السلب
جزأ اي طرف قسميت معدولة لا يخفى ان من اعتبر سالبة المحمول ولم يجعلها احدى
نوعي المعدولة فينبغي ان يقيد بقيد يخرج منه سالبة المحمول وهي ثلثة اقسام معدولة
الموضوع ان كان جزأ من الموضوع فقط كقولنا اللاحي جماد او معدولة المحمول
ان كان جزأ من المحمول فقط كقولنا الجماد لاحي او معدولة الطرفين ان كان جزأ
من كليهما كقولنا اللاحي لا عالم والا فمحصلة لتحصيل الطرفين فيها ولما كان لمتوهم
ان يتوهم ان قولنا زيد اعمى قضية معدولة عندكم مع ان حرف السلب ليس
جزأ من طرفيها دفعه بقوله وزيد اعمى معدولة معقولة ومحصلة ملفوظة والتقسيم

اقول فيه نظر لان العدول في المحمول يؤثر في تغيير كثير من الاحكام كالصلوح لصغروية الشكل الاول
والثالث مثلا اذ لو لم يكن العدول في المحمول بل يكون للسلب لم يصلح لما بخلاف العدول في الموضوع
اذ هو ليس مناطا لشيئ من الاحكام وهذا القدر يكفي للترجيح ١٢ قنداري ١١ ١٢

المذكور للقضية الملفوظة فيعلم منه تقسيم المعقولة بانها ان كان معنى السلب جزأ المعدولة والا فالمحصلة
فزيد اعمى معدولة معقولة فان العمى معناه عدم مقيد بالبصر ومحصلة ملفوظة لعدم حرف السلب
في اللفظ والاخي عالم اذا سمي باللاخي شخص انساني مثلا على عكس زيد اعمى كذا قيل
وقد تخيص اسم الموجبة من المحصلة والسالبة منهما بالبسيطة ولما كان بين السالبة
البسيطة والموجبة المعدولة المحمول نوع اشتباه لوجود حرف السلب فيهما وكذا
بينهما وبين السالبة المحمول اشار الى فرق معنوي بين السالبة البسيطة والموجبة
المعدولة بقوله وهي اعم من الموجبة المعدولة المحمول فان السلب البسيط يصح عن غير
الثابت من حيث هو غير ثابت بخلاف الايجاب لغة ولي فان طبيعة الايجاب تقتضي
وجود الموضوع وان كان المحمول عدميا وفرق لفظي بينهما بقوله وتياخرفيها اي
في السالبة البسيطة الرابط عن لفظ السلب لفظا او تقديرا فقولنا زيد ليس هو بكاتب
سالبة بسيطة وزيد هو ليس بكاتب معدولة واشار الى الفرق بينهما وبين السالبة المحمول
بقوله وفي الموجبة السالبة المحمول رابطتان والسلب متوسط بينهما فان فيها
يسلب الايجاب اولا ثم يرجع ويحمل ذلك السلب على الموضوع كقولنا زيد هو ليس
هو بكاتب فالفرق بينهما وبينها باثنينية الرابطة ووحدتها كل نسبة سواء كانت
ايجابية او سلبية في نفس الامر اما واجبة او ممتنعة او ممكنة ومعاني هذه المفهومات

ط قوله الايجاب العدولي آه قال الامام الرازي رح وجود الموضوع ليس بشرط في الموجبة المعدولة لان عدم المحمول الوجودي
كالا بصير امالا يصدق على الموضوع المعدوم او لا يصدق فان صدق صدق الموجبة المعدولة مع عدم الموضوع فلا يكون وجود
الموضوع شرطا فيهما وان لم يصدق عليه عدم المحمول صدق عليه المحمول وهو البصير لا متناع خلو الموضوع عن النقيضين فانهم

ه اقول واذا كانت هذه التعاريف لفظية فليس فيها دور لان الدور توقف الشيء

بديهية كما تقرر فى موضعه وتلك الكيفيات لا مطلقا بل من حيث انها كيفيات للنسبة الايجابية
المواد وتسمى عناصر ايضا قال الشيخ فى الشفاء واعلم ان حال المحمول فى نفسه عند الموضوع لا التى
بحسب جعلنا وتصريحنا به بالفعل انه كيف هو ولا التى يكون فى كل نسبة الى الموضوع بل حال التى
للمحمول عند الموضوع بالنسبة الايجابية من دوام صدق او كذب او لا دوامهما تسمى مادة فاما
ان يكون الحال هو ان المحمول يدوم ويجب صدق ايجابه فتسمى مادة الوجوب كحال الحيوان
عند الانسان او يدوم ويجب كذب ايجابه وتسمى مادة الامتناع كحال الحجر عند الانسان او لا يجب و
لا يدوم احدهما وتسمى مادة الامكان وهذه الحال لا تختلف بالايجاب والسلب فان القضية السالبة
توجد لمحمولها هذه الحال بعينها فان محمولها يكون مستحقا عند الايجاب باحد الامور المذكورة وان لم يكن
اوجب انتهى كلامه وليعلم انه ليس غرض الشيخ ان النسبة السلبية لا تتكيف بهذه الكيفيات اصلا بل غرضه
ان المواد فى الاصطلاح هى الكيفيات للنسبة الايجابية فقط وان كانت النسبة السلبية ايضا
متكيفة بهذه الكيفيات والمواد لا تختلف باختلاف النسبة بالايجاب والسلب فان محمول
السالبة يكون مستحقا عند الايجاب باحد هذه الامور وهذا هو مراد المصنف بقوله فى الحاشية
المنهية اى ثبت المواد فى كل قضية سواء كانت موجبة او سالبة وان كانت المواد كيفية
للنسبة الايجابية على ما ذكره الشيخ فى الشفاء وقال محمول السالبة يكون مستحقا
عند الايجاب باحد هذه الامور المذكورة انتهى لعل الباعث على الاصطلاح

عه قوله وهذا آه اقول لا يرد على ما قال المص رح فى المنهية انه اثبت فى صدر المنهية المواد فى كل قضية ثم قال فى آخره ان كانت المواد كيفية للنسبة الايجابية وهذا الا تناقض صريح دفعه الشارح بقوله وهذا الخ وحاصل الدفع ان اثبات المواد فى كل قضية انما هو بالنظر الى نفس الامر واما التخصيص بالموجبة

فضل النسبة الايجابية وشرفها والاستغفار باعتبار موادها عن اعتبار كيفيات النسبة السلبية

فان امتناع النسبة السلبية مثلا يستلزم وجوب الايجابية وكذا وجوبها امتناعها وامكانها امكانها

وماظن غير الحقه بالمهرة ان النسبة السلبية ليست نسبة ورابطة بل هو قطع ربط وسلب

والسلب بما هو سلب وقطع ربط ليس له حال وكيفية وليست هذه الكيفيات الا للنسبة الايجابية

او للسلب بما هو اثبوت وبينة في الافق المبين بعبارات مطنبة كما هو دابه وفرع عليه

ان السوالب الموجهة جهاتها كيفيات وجهات للايجاب المسلوب فالسالبة الضرورية مثلا

مفهومها سلب ضرورة الايجاب لا ضرورة السلب وكذا الدائمة السالبة وغيرها ولا يلزم في التناقض

من الاختلاف في الجهة بل نقيض كل موجهة نفسها المختلفة مع اصلها بالايجاب والسلب

سفسطة عندي لان النسبة السلبية وان كانت قطعا ورفعا للنسبة الايجابية لكنها رابطة

بين الموضوع والمحمول كيف ولو لم تكن رابطة لم تنعقد القضية كما يشهد به الوجدان السليم وصرح به

بعض الاذكياء ايضا وانت خبير بان الربط السلبي والايجابي سيان في عدم وجود هما في الخارج

وعدم استقلالهما بالمفهومية ووجود هما في الذهن امتزاجا ما وفي انهما قد يكونان مطابقين

للواقع وان كان المحكي عنه لاحدهما وجود شئ لشئ وفي الآخر رفع شئ عن شئ وقد يكونان

اخترا عيين ليس لهما منشأ انتزاع صحيح كما في القضايا الكواذب فتخصيص هذه الكيفيات

باحدهما دون الآخر تحكم بحت لا يقبله الطبع السليم واما التفريع فالشجرة تنبئ عن الثمرة

+ قوله ولما كان آه لف البداهة العقلية وما قالوا لم يشهد به البداهة العقلية

اقول ليس للمجتهد ان يحكم بما يخالف البداهة العقلية ان كانا مجتهدا آن يخالفه

الصافية عن الكدورات فلا يبقى للمجتهد وان كانا مجتهدا آن يخالفه

والدال عليها اى على تلك الكيفيات سواء كان لفظا او صورة عقلية الجهة وما اشتملت عليها من القضية المشتملة على الجهة تسمى موجهة وربما عبر لاشتمالها على اربعة اجزاء ورابعها الجهة بسيطة ان كانت حقيقتها ايجابا فقط او سلبا فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ولا شئ من الانسان بحجر بالضرورة ومركبة ان كانت ملتئمة منهما كقولنا كل انسان كاتب بالامكان العام والعبرة في التسمية بالموجبة والسالبة للجزء الاول تقدمه والا اى وان لم تشتمل على الجهة فمطلقة ومهملة من حيث الجهة وهى اعم من الموجهة لعموم المطلق من المقيد ان توهم انهما قسمان فيكونان متباينين فكيف يكون احدهما اعم من الاخرى فيقال لكل منهما مفهوم ومصداق والمطلقة بحسب المصداق اعم من الموجهة بحسب المصداق ايضا والتباين انما هو بين مفهوميهما وهى ان وافقت المادة صدقت القضية والا كذبت قد صرح العلامة الرازى فى شرح المطالع وغيره من رؤساء هذا الفن ان مذهب القدماء ما ذكرنا سابقا ان المواد كيفيات للنسبة الايجابية فقط لا اية كيفية كانت بل هذه الثلثة وان كانت النسبة السلبية متكيفة بهذه الكيفيات ايضا والجهة عندهم ما ذكر فى القضية مطلقا سواء كانت موجبة او سالبة فصدق القضية وكذبها ليست بموافقة الجهة المادة ومخالفتها عندهم بل يكون القضية كاذبة مع اتحادهما كالسالبة الضرورية فى مادة الايجاب الضرورى فلا يستقيم هذا على مذهب القدماء ولا على مذهب خير اللحقة

بالهوية فان بحسبه عنده في القضية السالبة كيفية للنسبة الايجابية المسلوبة والسلب فيها
وارد على التكييف بما هو تكييف فالسالبة الضرورية في مادة الايجاب الضروري كاذبة
على رأيه ايضا الا ان يقال المراد بالموافقة عدم التباين بينهما بما هما كيفيات وبالمخالفة
التباين بينهما بما هما كذلك لا الاتحاد وعدمه وظاهر ان الوجوب بما هو حال للسلب متباين
لنفسه بما هو حال للايجاب وان كانا متحدين في نفس معنى الوجوب والامتناع بما هو للسلب
ليس مباينا للوجوب بما هو للايجاب وان كانا متخالفين في المفهوم وليعلم ان قسمة المفهوم
بحسب العناصر الثلثة الى الواجب والممكن والممتنع جارية في كل مفهوم بالقياس الى اي
محمول كان فان كل مفهوم اما واجب الحجية او ممكنها او ممتنعها لكن حيث ما يطلق الواجب
او الممكن او الممتنع في حكمة ما فوق الطبيعة يتبادر منه الذهن الى الواجب الوجود او الممكن
الوجود او الممتنع الوجود فالوجوب والامكان والامتناع الدائرة في هذا العلم هي ماهي جهات
العقود والقضايا في صناعة الميزان ولذا قال الملخص والتحقيق ان المواد الحكمية هي الجهات
المنطقية لكن المستعملة في الحكمة مقيدة بنسبة مفهوم المحمول الذي هو الوجود وليس هذا تغايرا
في المعنى والمفهوم حاصله انها في الحكمة عناصر ومواد لقضايا مخصوصة محمولاتها وجود
موضوعاتها تهافي نفسها وفي المنطق لم يعتبر هذا التقييد بل هي مواد عناصر للقضايا مطلقا
وقيل لقائل صاحب المواقف وظن ان هذه المغايرة مغايرة بحسب المعنى ولم يتفقه

جهات للقضايا التي يكون محمولها اي شيئ من الاشياء ١٢ محمد عبيد الله سيالكوتي

ولذا في ان يجب الانسان بالضرورة صادق مع انه كاذب مع انه كاذب بالضرورة

فان مفهوم الوجوب والامتناع في نفسهما لكن بعد اضافة الوجوب الى الايجاب كقولنا كل انسان حيوان بالوجوب و اضافة الامتناع الى السلب كقولنا كل حجر انسان بالامتناع

ان هذا الاختلاف راجع الى اختلاف المحمول لا الى اختلاف نفس معنى الوجوب او
الامكان او الامتناع فلذا قال انها غيرها والا لكانت لوازم الماهية واجبة لذاتها
لان اللوازم تكون واجبة الثبوت للملزوم وضرورة ثبوت الشيء للشيء هو الوجوب
لصدق قولنا الاربعة زوج بالوجوب الذي هو جهة منطقية وهي عين الجهة الحكمية التي هي
عبارة عن وجوب الوجود في نفسه على ذلك التقدير والجواب المجيب شارح التجريد انه فرق
بين وجوب الوجود في نفسه وبين وجوب الثبوت لغيره والاول ممنوع غير لازم والثاني
فانه تحقيق الباري تعالى وتجريد ١٢ منه
لازم غير ممنوع حاصله ان اردت بقولك انه على تقدير العينية يلزم ان يكون لوازم الماهية واجبة
المخاطب صاحب المواقف المستدل بالدليل المذكور ١٢ منه
ان يكون وجودها في نفسها واجبة حتى يخرج اللوازم بالنظر الى الوجود في نفسه عن دائرة الامكان
كما في وجود الواجب تعالى شانه ١٢ ع
ودائرة الاحتياج الى العلة ويصدق قولنا الزوجية موجودة بالوجوب فالملازمة ممنوعة فانك
اي سلمنا بطلان التالي لكن لم قلت ان الوجوب المنطقي
قد عرفت ان الوجوب المنطقي وان لم يتغاير مع الوجوب الحكمي في نفس المفهوم لكنه في المنطق
مع قطع النظر عن خصوصية المحمول ١٢ منه
ليس معتبرا بالنسبة الى الوجود في نفسه فقط وان اردت انه يلزم ان يكون لوازم الماهية واجبة
الفرق بين الكلامين في نفس التعبير فقط ١٢ منه
الثبوت للماهية او الماهية واجبة اللوازم فبطلان اللازم مم لان لم كونها واجبة الوجود
يعني سلمنا الملازمة لكن بطلان اللازم ممنوع ١٢ منه
الثبوت للغير ويمكن ان يوجه كلام صاحب المواقف بان غرضه ان الوجوب والامكان
لعدم لزوم تعدد الوجوب ١٢
والامتناع المستعملة في حكمة مافوق الطبيعة انما هي ماخوذة بحسب الذات فان الواجب
في عرفهم ما هو واجب بحسب ذاته والمستعملة في المنطق اعم مما هو بحسب الذات او بحسب الغير فانه
لو كانت في المنطق ايضا ماخوذة بحسب الذات يلزم ان يكون ثبوت اللوازم للملزومات ضروريا نظرا الى ذواتها

ط اقول الجواب الحق من هذا المحشي المدقق المولى اسد الله رح المذكور في الحاشية المطولة
المنقولة بقول المصنف رح انها غيرها المرسومة في الصفحة الآتية صحت اذا عرفت
هذا يندفع عنك حيرة الحوالة لان الجواب الحق من هذا المحشي ليس في هذه الصفحة ١٢ عبيد رح

عه قوله وان انتهاء الخ اقول فالامكان صاحب المواقف صاحب وصدر فهو كلاما ان حمل على ظاهره يكون هو هي البطلان وجه العلماء كلاهما بتوجيهات عديدة منها هذا الذي يذكره الشارح رح لكن نعم ما قيل لن يصلح العطار ما افسده الدهر ولذا رده الشارح المحقق بما سيأتي في من قوله وفيه ان هذا الخ فتأمل السيد الزاهد رح كما سيأتي في من توجيهه كلام صاحب المواقف فتدبر لكنه ايضا لا يخلو عن كدر كما ستطلع عليه عند ذكر التوجيه المذكور والله تعالى هو العليم بالصواب ١٢ منه عفا عنه الملك الغفور

قوله ويمكن ان يوجه كلام صاحب المواقف الخ اقول ولا يخفى ان هذا التوجيه ايضا لا يخلو عن كدر لان الوجوب والامكان المستعملين في حكمة مافوق الطبيعة انما هي ماخوذة بحسب الذات كما اعترف به هذا المحشي ايضا فيما سيأتي في من قوله وفيه ان هذا الخ فتأمل

قوله ويمكن ان يوجه كلام صاحب المواقف الخ اقول ولا يخفى ان هذا التوجيه ايضا لا يخلو عن كدر لان الوجوب والامكان المستعملين في حكمة مافوق الطبيعة انما هي ماخوذة بحسب الذات كما اعترف به هذا المحشي ايضا فيما سيأتي في من قوله وفيه ان هذا الخ فتأمل

قوله ويمكن ان يوجه كلام صاحب المواقف الخ اقول ولا يخفى ان هذا التوجيه ايضا لا يخلو عن كدر لان الوجوب والامكان المستعملين في حكمة مافوق الطبيعة انما هي ماخوذة بحسب الذات كما اعترف به هذا المحشي ايضا فيما سيأتي في من قوله وفيه ان هذا الخ فتأمل

الحق اللاحق بالسابق

قوله اعلم ان العلم الالهي لهم معنيان علم
المعنى الاعم وهو الذي لا يفتقر موضوعه الى
المادة لا في الوجود الخارجي ولا في الوجود
الذهني وان تقارنها بحسب الاتفاق كالوجود
والامكان العام فانها لا يحتاجان الى المادة
والاعم يصدق على الواجب بحده والعقول
المجردة نعم تقارنها اتفاقا كما في الاعراض
وهذا المعنى الاعم هو الذي يقابل الطبيعي الذي
يحتاج موضوعه الى المادة في الوجودين
والرياضي الذي يحتاج موضوعه الى المادة
في الوجود الخارجي فقط كالكرة والمثلث
والمعنى الاخص وهو الذي لا يقارن موضوعه
المادة اصلا لا على وجه الافتقار ولا على وجه
الافتقار كالالهي المحض والعقول الفعالة
وليسي بالالهي بالمعنى الاخص وليسي ايضا
بما تو ليوجها بالميونانية ومعناه معرفة
البوبية ، ولا يخفى على اللبيب بعد الا
حاطة باطراف ما قلنا خصوصية
المعنى الاول عن المعنى الثاني وهذا
المعنى لا يقابل الطبيعي والرياضي على
ما لا يخفى فتدبر والتفصيل في شرح الصدر
الشيرازي على هداية الحكمة وفي حاشية فيضل
المتاخرين السيد البهروي على شرح المواقف
العاضة من شرح المواقف وغيرها ١٢
ابو الفضل الحاج محمد عبيد الله الكندهاري
عنه اي ما هو من الامور هو الوجوب المطلق
اعلم انهم عرفوا الامور العامة بما لا يختص
بقسم من اقسام الموجود اعني الواجب
والجوهر والعرض بل يشمل الثلاثة كالوجود
والامكان العام وغيرها او الاثنين
كالامكان الخاص والحدوث وغيرها
فانها يشملان الجوهر والعرض دون الواجب
اذا عرفت هذا فاعلم ان الوجوب الذاتي
لكونه مختصا بالواجب بحده والامتناع الذا
لعدم كونه موجودا في قسم من اقسام الموجود
ليسا من الامور العامة نعم الوجوب المطلق
الاعم من الذاتي والغيري من الامور العامة
لشموله الاقسام الثلاثة كما لا يخفى وكذا
الامتناع المطلق الشامل للذاتي والغيري

وهو بطل لانه انما يتصور اذا كانت الملزومات واجبة لذواتها والا لاحتاج ثبوت اللوازم
لها الى ما يوجدها وفيه ان هذا التغاير ايضا ليس تغايرا بحسب المفهوم كما هو الظاهر وايضا
قد حقق خير المحققين بالمهرة السابقين في الافق المبين ان لازم الماهية كثبوت الزوجية
للاربعة انما المستند بالذات الى نفس الماهية المتجوهرة ولا يتوقف ذلك الثبوت الا بطي على جعل الماهية
الا بالعرض من حيث ان ماهية الاربعة مثلا من الطبائع التي لا تتجوهر الا بالجاعل والا على وجود
تلك الماهيات الا بالعرض ايضا من حيث انها استدعت ان تكون حالة الاقتضاء مخلوطة بالوجود
لا بالذات حتى يكون العلة المقتضية لثبوت الزوجية للاربعة بالنظر الى استدعاء ذلك
الثبوت بخصوصه من حيث خصوصية الطرفين مركبة عند العقل من ماهية الاربعة ومن اعتبار
حيثية الوجود لها على ان يكون القضية المعقودة بذلك الحكم وصفية بحسب اخذ الموضوع مع
قيد تلك الحيثية انتهى كلامه وسيجئ ما له وما عليه فانتظره وقد يوجه كلام صاحب المواقف بتوجيهات
اخر حيث لا يتوجه عليها الجواب وجهها ما ذكره بعض الاذكياء في حاشيته على شرح المواقف
ان الوجوب مثلا قد يوخذ محمولا بالقياس الى وجود الشئ في نفسه وقد يوخذ جهة للقضية بالقياس
الى وجود الشئ للغير والمستعمل في الحكمة هو الاول وفي المنطق هو الثاني وهما متغايران مفهوما
ومتباينان مصداقا ثم قال الظاهر ان الوجوب وكذا غيره من الامكان والامتناع قد يطلق على
المعاني المصدرية الانتزاعية وهي جهات القضايا وقد يطلق على مصداق الحمل وهو صحيح

اقول وفيه نظر لان هذا التغاير ليس بحسب المفهوم كما هو الظاهر وايضا
قد حقق خير المحققين بالمهرة السابقين في الافق المبين ان لازم الماهية كثبوت الزوجية
للاربعة انما المستند بالذات الى نفس الماهية المتجوهرة ولا يتوقف ذلك الثبوت الا بطي على جعل الماهية
الا بالعرض من حيث ان ماهية الاربعة مثلا من الطبائع التي لا تتجوهر الا بالجاعل والا على وجود
تلك الماهيات الا بالعرض ايضا من حيث انها استدعت ان تكون حالة الاقتضاء مخلوطة بالوجود
لا بالذات حتى يكون العلة المقتضية لثبوت الزوجية للاربعة بالنظر الى استدعاء ذلك
الثبوت بخصوصه من حيث خصوصية الطرفين مركبة عند العقل من ماهية الاربعة ومن اعتبار
حيثية الوجود لها على ان يكون القضية المعقودة بذلك الحكم وصفية بحسب اخذ الموضوع مع
قيد تلك الحيثية انتهى كلامه وسيجئ ما له وما عليه فانتظره وقد يوجه كلام صاحب المواقف بتوجيهات
اخر حيث لا يتوجه عليها الجواب وجهها ما ذكره بعض الاذكياء في حاشيته على شرح المواقف
ان الوجوب مثلا قد يوخذ محمولا بالقياس الى وجود الشئ في نفسه وقد يوخذ جهة للقضية بالقياس
الى وجود الشئ للغير والمستعمل في الحكمة هو الاول وفي المنطق هو الثاني وهما متغايران مفهوما
ومتباينان مصداقا ثم قال الظاهر ان الوجوب وكذا غيره من الامكان والامتناع قد يطلق على
المعاني المصدرية الانتزاعية وهي جهات القضايا وقد يطلق على مصداق الحمل وهو صحيح

في تعميم المادة دون تعميم الجهة فانما عقد اتفاقا كما قال شارح المطالع ان جمهور المنطقيين من المتقدمين والمتاخرين اطلقوا اسم الجهة على كل كيفية للنسبة وللاتفاق المصرح في بيان مذهب المحدثين وكذا الجهة عندهم عبارة عن الدال على اية كيفية كانت فان الموضع موضع بيان افتراق المذاهب من القدماء فافهم ١٢ محمد عبيد الله سعيد الحق

سه اشارة الى ان اللاتناهي ة لا تعني لا اللاتناهي بالفعل فانه محال كما لا يخفى ١٢ محمد عبيد الله

انتزاع هذه المعاني وهي المواد في الحكمة حقيقة فتدبر هذا اي كون المواد منحصرة في هذه الكيفيات لا مطلقا بل من حيث انها كيفيات للنسبة الايجابية على راي القدماء واما على مذهب المحدثين فالمادة عبارة عن كل كيفية كانت للنسبة اية نسبة كانت كدوام او توقيت الى غير ذلك فمذهب المحدثين يخالف مذهب القدماء من وجهين الاول ان المادة عند المحدثين عبارة عن اية كيفية كانت وعند القدماء منحصرة في هذه الثلث والثاني عند المحدثين عبارة عن كيفية اية نسبة كانت وعند القدماء عن كيفيات النسبة الايجابية فقط ومن ثم كانت الموجهات غير متناهية النظر ان كون الموجهات غير متناهية ليس مخصوصا بمذهب المتاخرين وليس منوطا بكون المادة عبارة عن كل كيفية كانت بل الموجهات عند القدماء ايضا غير متناهية وان كانت المادة مخصوصة بالكيفيات الثلث لان الجهة عندهم اعم من المادة غاية الامر ان صدق القضية وكذبها عندهم ليس باعتبار اتحاد الجهة مع المادة وتخالفها كما عرفت سابقا ولذا قال العلامة الرازي في شرح المطالع لا احد لتغير الاصطلاح سببا جاملا فهي ان حكم فيها باستحالة انفكاك النسبة سواء كانت ايجابية او سلبية مطلقا اي غير مقيد بشرط ووصف فضرورية لاشتمالها على الضرورة مطلقة لعدم التقييد بشرط او وصف او ما دام الوصف اي بشرط الوصف او في زمان الوصف وستعرف الفرق بينها فمشروطة عامة لعمومها من الخاصة كما ستعلم او في وقت معين فوقتية لاشتمالها على التوقيت

السلب فيهم بالمقايسة كما قاسوا مفاهيم سائر المحصورات على الموجبة الكلية ١٢ عبيد

مطلقة لعدم التقييد بالدوام او غير معين بمعنى عدم اعتبار التعيين لا اعتبار عدم التعيين
فمنتشرة لعدم اعتبار تعيين الوقت مطلقة لعدم التقييد بالدوام تفصيل المقام ان الضرورة
سواء كانت باعتبار الذات او بالنظر الى الغير تتصور على انحاء الاول الضرورة الازلية
وهي الحاصلة ازلا وابدا والقضية المشتملة عليها تسمى ضرورية ازلية وهي في الزمانيات
تكون باستمرار الوجود وتسيعابه جميع الازمنة الماضية والمستقبلة وتسمى زمانية وفي ما عداها
وهي الامور الثابتة المتعالية عن التغير والتجدد تكون بعدم مسبوقية الوجود بالعدم الصريح
في محاء الدهر المسمى بالواقع وتسمى ضرورية دهرية او سرمدية وهي مختصة عند خير اللحقة بالمهرة
بالواجب سبحانه وتعالى لقوله بالتحدث الدهري للعالم بقضه وقضيضه وعند غيره من الحكماء
غير مختصة به تعالى بل هي متحققة في المجردات ايضا والثاني الضرورة المطلقة وهي الحاصلة
ما دامت ذات الموضوع موجودة والثالث الضرورة الوصفية وهي تتصور على انحاء ثلثة
الضرورة في زمان الوصف الضرورة بشرط الوصف والفرق بينهما سياتي والضرورة لاجل الوصف
بان يكون الوصف علة تامة لثبوت المحمول او سلبه والرابع الضرورة في وقت معين
والخامس الضرورة في وقت ما والسادس الضرورة بشرط المحمول وهي جارية في كل قضية
ولذا لم يعتبروها او حكم فيها بعدم انفكاكها مطلقا اي غير مقيد بشرط او وصف فدائمة
للاشتمال على الدوام مطلقة لعدم التقييد او بعدم انفكاك النسبة ما دام الوصف فعرفية

ع قوله لدوامه اي على عدم اشتراط التعيين ع قوله اي التعيين اي عدم اعتبار التعيين ع قوله
عن عدم اعتبار الوجود والعدم او عن عدم اعتبار التعيين ع قوله فضل الامر اذ على اذا
عبارة عن امتناع انفكاك الشيء عن الشيء بالنظر الى ذاته وهي على اخر الاول الضرورة
ابتداء والانتهاء بحسب الزمان والقضية التي تحتوي على احد الامرين ان الامكان الخاص
ضرورية زمانية بحسب الزمان المعين المعلوم او المظنون او المشكوك فيه او الموهوم
وهي كون الشيء ممتنع الانفكاك في جميع الازمنة او في الجميع ومن الوقوع
الى جميع الازمنة ممتنع الانفكاك كذلك البين ان امتناع
الانفكاك في جميع الازمنة ممتنع الانفكاك كذلك
الاولى هي كون الشيء
ع قوله لا يخفى ان الضرورة لا
ع قوله اقول عليه الفاضل
الهندي ره بتعجيله لا

ع قوله لدوامه اي على عدم اشتراط التعيين اي عدم اعتبار التعيين الوقت مطلقة لعدم التقييد بالدوام تفصيل المقام ان الضرورة
ع قوله سواء كانت باعتبار الذات او بالنظر الى الغير تتصور على انحاء الاول الضرورة الازلية
ع قوله وهي الحاصلة ازلا وابدا والقضية المشتملة عليها تسمى ضرورية ازلية وهي في الزمانيات
تكون باستمرار الوجود وتسيعابه جميع الازمنة الماضية والمستقبلة وتسمى زمانية وفي ما عداها
وهي الامور الثابتة المتعالية عن التغير والتجدد تكون بعدم مسبوقية الوجود بالعدم الصريح
في محاء الدهر المسمى بالواقع وتسمى ضرورية دهرية او سرمدية وهي مختصة عند خير اللحقة بالمهرة
بالواجب سبحانه وتعالى لقوله بالتحدث الدهري للعالم بقضه وقضيضه وعند غيره من الحكماء
غير مختصة به تعالى بل هي متحققة في المجردات ايضا والثاني الضرورة المطلقة وهي الحاصلة
ما دامت ذات الموضوع موجودة والثالث الضرورة الوصفية وهي تتصور على انحاء ثلثة
الضرورة في زمان الوصف الضرورة بشرط الوصف والفرق بينهما سياتي والضرورة لاجل الوصف
بان يكون الوصف علة تامة لثبوت المحمول او سلبه والرابع الضرورة في وقت معين
والخامس الضرورة في وقت ما والسادس الضرورة بشرط المحمول وهي جارية في كل قضية
ولذا لم يعتبروها او حكم فيها بعدم انفكاكها مطلقا اي غير مقيد بشرط او وصف فدائمة
للاشتمال على الدوام مطلقة لعدم التقييد او بعدم انفكاك النسبة ما دام الوصف فعرفية

ع قوله اقول الضرورة الوصفية تطلق على ثلثة معان اي الحاصلة في جميع اوقات الذات بالوصف المعتبر مستمرة الى الزمن الذي يكون الوصف ظرفا لغير كقولنا كاتبة الانسان بالضرورة ما دام انسانا فانه كلما تحقق الانسان تحقق الكتابة ع قوله فقد تبين الفرق بين الضرورة الاولى والثالثة فلا تغفل ع قوله عيب بعد ذكر الكل الخ ع قوله عيب فوله

لان العرف العام يفهم من القضية السالبة كقولنا لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع سلب المحمول
عن الموضوع ما دام ذات الموضوع متصفا بالوصف العنواني فلذا نسب هذا المفهوم الى العرف عامة
اما لعمومها من العرفية الخاصة اولانتسابها الى العرف العام او بفعليتها اى النسبة فمطلقة عامة
او بعدم استحالتها اى النسبة فممكنة عامة لعمومها من الخاصة او بعدم استحالة الطرفين اى
النسبة الايجابية والسلبية ويلزمه سلب ضرورة الطرفين فممكنة خاصة لخصوصها من العامة والفرق
فى الممكنة الخاصة بين الايجاب والسلب الآتى اللفظ الآتى فى المفهوم فان مفهوم الايجاب والسلب
فيها هو سلب ضرورة الطرفين تمام فرغ من تعريف الموجهات البسيطة شرع فى تعريف المركبات
وقد اعتبر تقييد العامتين اى المشروطة العامة والعرفية العامة والوقتيتين الآتيتين باعتبار
التغليب المطلقتين باللادوام الذاتى فتسمى المشروطة العامة المقيدة بهذا القيد المشروطة
الخاصة والعرفية العامة المقيدة العرفية الخاصة والوقتية المطلقة المقيدة الوقتية بحذف
قيد الاطلاق والمنتشرة المطلقة المقيدة المنتشرة بحذف قيد الاطلاق فيها ايضا وقد
اعتبر تقييد المطلقة العامة باللاضرورة واللادوام الذاتيين فتسمى الوجودية اللاضرورية
او الوجودية اللادائمة وهى اى الوجودية اللادائمة المطلقة الاسكندرية لان اكثر امثلة
المعلم الاول للمطلقة فى مادة اللادوام تحرزا عن فهم الدوام ففهم الاسكندر الافرد وسمى منتهاة
اللادوام كذا قيل ثم لما بحث عن الموجهات فيها مباحث تفيد فى معرفة الموجهات

واحوالها الاول اشتهر تعريف الضرورية المطلقة بانها التى يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة وفيه اى فى هذا التعريف شك من وجهين الاول انه اذا كان المحمول هو الوجود لزم عدم منافاة الضرورة الامكان الخاص كقولنا كل انسان موجود بالضرورة فانه صادق لان الشئ ما دام موجودا يكون موجودا بالضرورة والا لزم سلب الشئ حال ثبوته وهو محال مع صدق قولنا كل انسان موجود بالامكان الخاص فان الوجود وسلبه ليسا بضروريين للانسان بما هو انسان واجيب بالفرق بين الضرورة فى زمان الوجود وبينها اى الضرورة بشرط الوجود حاصله ان الضرورة ما دام الوجود تحتمل معنيين كالضرورة ما دام الوصف الاول ان يكون الوجود شرطا للضرورة اى يكون لوجود الموضوع دخل فى الضرورة والثانى ان يكون الوجود ظرفا محضا للضرورة والمعتبر فى تعريف الضرورية هو هذا والمتحقق فى ما كان المحمول الوجود هو الاول فالوجود للانسان بشرط وجوده ضرورى لا فى زمان وجوده فان عدمه فى زمان وجوده ممكن كما لا يخفى واورد المحقق الدوانى فى حاشيته على رسالة التهذيب وقال قد تفطن بعض المشتغلين عندى بهذا الكتاب انه يلزم حصرها فى الازلية التى يحكم فيها بضرورة النسبة ازلا وابدا فلا تكون اعم مع ان المحقق عندهم ان الضرورية المطلقة اعم مطلقا من الضرورية الازلية فانه كلما ثبت الضرورة ازلا وابدا ثبت الضرورة ما دام الذات فان اوقات وجود الذات من اجزاء الازل والابد

عـه قوله حاصله آه توضيحه ان الضرورة على نحوين احدهما الضرورة فى زمان الوجود وهى لا مدخل لوجود الموضوع فى تحققها نحو كل كاتب انسان بالضرورة ، واخراهما الضرورة بشرط الوجود وهى التى يكون للوجود مدخل فى تحققها كما يقال كل انسان موجود بالضرورة والمعتبر فى تعريف الضرورية هو الاول والتحقق فيما كان المحمول الوجود هو الثانى لان الوجود ضرورى للانسان بشرط وجوده لا فى زمان وجوده فهى فى هذه المادة تصدق الممكنة الخاصة ولا تصدق الضرورية المطلقة المنافية لها حتى يلزم اجتماع المنافيين والمعترض ظن غير المنافى منافيا فاعترض باجتماع المنافيين ١٢ محمد عبد الله الكنكوهى البهاولپورى النقشبندى غفرله

وليس يلزم من الضرورة في اوقات الذات الضرورة ازلا وابدا فانه يجوز ان لايكون الذات موجودة في الازل والابد لانه لما لم يجب وجود الموضوع لم يجب له شيء في وقت وجوده وكلما كان الموضوع واجب الوجود يكون اوقات وجوده جميع الازل والابد المفروض لضرورة في اوقات وجود الذات فيلزم الضرورة ازلا وابدا فيكون صدق الضرورية المطلقة منحصرا في مادة الضرورة الازلية فتكونان متساويتين وهو خلاف المحقق عندهم ونوقض الناقض الفاضل اللاهوري بثبوت الذاتيات فانه ضروري للذات اما لابشرط الوجود اي ليس لوجود الذات ولا الوجود جاعل الذات ولا الوجود غيرهما دخل في ضرورة ثبوت الذاتيات للذات والا لكانت حيوانية الانسان اي كون الانسان حيوانا مجعولة فافهم اعلم ان المشهور الجاري على السنة القوم ان الذاتيات ليست مجعولة لا بمعنى ان تاليسها وخروجها عن بقعة العدم الى عرصة الوجود ليس بجعل جاعل فانه صريح البطلان كيف وانها حقائق امكانية والحقيقة الامكانية لاتستغني في تاليسها وكونها موجودة من الجاعل بل بمعنى ان ثبوتها لما هي ذاتيات له لايحتاج الى جعل جاعل اصلا فان الانسان في نفسه ومرتبة حقيقته حيوان ليس كونه حيوانا مرهونا بايدي الشروط فالجاعل انما يجعل الانسان ثم الانسان بنفسه ومرتبة حقيقته يصير حيوانا ليس لوجود الانسان ولا الجاعل دخل فيه اصلا فثبوت الذاتيات للذات ليس مجعولا بجعل اصلا لا بجعل الذات ولا بجعل مستانف وعلى هذا

عه قوله اللاهوري آه وعبارته على ما في حواشي شرح الشمسية هكذا = وما اورد عليه (اي على كون مادام ذات الموضوع موجودة ظرفا محضا) انه يلزم حينئذ حصر الضرورة الذاتية في الازلية لانه لايصدق لايصدق الا في الموضوع الواجب او الممتنع لانه ما لم يجب وجوده لم يجب له شيء في جميع اوقات وجوده مدفوع بان ثبوت الذاتيات للذات ضروري في زمان وجوده لابشرط الوجود نحو كل انسان حيوان بالضرورة فان الذاتي متقدم على الذات وجودا وعدما انتهى كلامه الشريف ١٢ محمد عبد الاحد

عه قوله آه اقول مستعينا بالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق ان ههنا امران تحقق الذاتي ووجوده في نفس الامر وهذا مجعول البتة ضرورة ان الحيوان مثلا ماهية ممكنة والماهية الممكنة لابد في تحققها ووجودها في نفس الامر من جاعل ولعل هذا بديهي ثم تحققه ووجوده في نفس الامر لايحتاج الى جعل مستانف سوى جعل الذات ووجوده جعل الذاتي في نفس الامر مجعول بالعرض بجعل الذات اي ثبوت الرابطي للذات وهذا الثبوت الرابطي على ...

مدار ہذا النقض وشیدارکانہ خیر اللحقۃ بالمہرۃ فی الافق المبین حیث قال لعلک تقول الیس من المتحقق ان سلب الشیء عن نفسہ انما یمتنع مطلقا اذا کان وجود الشیء عین ماہیتہ فلم یتصور عدمہ اصلا واما فی الماہیات الممکنۃ فانما یکون مع اعتبار الوجود فقط اذ یصح سلب المعدوم عن نفسہ فضلا عن الذاتیات وربما تصدق السالبۃ بانتفاء موضوعہا وفات الممکن لا یابی العدم ولذلک لم یکن شیء من الممکنات ہو ہو لذاتہ انتہی ثم قال بعد کلام لا تعلق لہ بذلک المقام فیزاح بان خلط الذات وبعض الذاتیات لا یکون بمقتض واقتضاء لیس النظر الی الماہیۃ من حیث ہی غیر ممکن الانسلاخ عن ان یکون بعینہ لحاظ ذاتیاتہ واما ما یلحق فاما من تلقاء المقتضی او باقتضاء من تلقاء جوہر الماہیۃ فقولنا الانسان انسان او حیوان لا یحوج صدقہ الی الجعل من جہۃ الخلط وان احوج الی لحاظ تقرر الموضوع فما یستدعیہ انما ہو تقرر ذات الموضوع ولیست اقول الصدور عن العلۃ بل التقرر فقط حتی لو امکن التقرر بنفس الذات من غیر علۃ لکفی علی ان ذلک ایضا لیس من جہۃ خصوص الخلط باعتبار خصوصیۃ الطرفین بل من جہۃ استدعاء مطلق طبیعۃ الربط الایجابی فاذن توقف صدق خصوص الحمل فی ذاتیات الماہیۃ بخصوصیۃ حاشیتی الموضوع والمحمول علی مجعولیۃ نفس الماہیۃ وصدورہا عن الجاعل انما ہو بالعرض وعلی سبیل الاتفاق من جہتین عدم تقرر الماہیۃ الامکانیۃ بنفسہا ومطلق کون الربط ایجابیا لا بالذات من جہۃ خصوص الخلط وخصوصیۃ حاشیتی الحمل فلا احتیاج الی توسط جعل مؤلف للخلط بین الطرفین ولا الی اعتبار جعل بسیط للذات

عـہ قولہ ہو ہو آہ ای لم یکن شیء من الممکنات محمولا علی نفسہ نظرا الی نفس ذاتہ بخلاف الواجب عز مجدہ فانہ صادق علی نفسہ نظرا الی ذاتہ فہو ہو ہ کنایۃ عن الحمل الاولی ۱۲ محمد عبید اللہ سید رحم

عـہ قولہ الیس الخ قال الفاضل الاجل مولنا عبد العلی بحر العلوم ہذا انما یفید ثبوت الذاتیات فی مرتبۃ الذات وہذا لا یوجب الا عدم الفاقۃ الی الجاعل بعد تقرر الذات والماہیۃ یمکن ارتفاع ہذا الثبوت بارتفاع المرتبۃ التی فیہا ہذا الثبوت فلا یستغنی عن الجاعل مطلقا بل عن الجعل المستانف فحسب انتہی ۱۲ محمد عبید اللہ سید غفرلہ

سہ قولہ واما آہ ای من العوارض اللاحقۃ للماہیۃ لازمۃ کانت او مفارقۃ فلحوقہا اما من تلقاء العلۃ الخارجۃ عن نفس الماہیۃ کبیاض الجسم وسوادہ واما من تلقاء اقتضاء نفس الماہیۃ کلوازم الماہیۃ کالاربعۃ و

سلمنا ان الانتزاع بالمعنى المشهور لكن لبعض الفلاسفة ذهبوا الى ان الكليات كلها ٣٤

فالجاعل يجعل ماهية الانسان ثم هو بنفسه انسان وحيوان لا بجعل مؤلف اصلا ولا بنفس ذلك الجعل البسيط انتهى وقال هذا البحر في حاشية من حواشيه على ذلك الكتاب ان صدق سلب مفهوم ما عن شيء من حيث هو انما يحوج صدق حمله عليه ايجابا الى مقتض او اقتضاء لو كان صدق ذلك السلب من جهة ان الموضوع بحيث لو لوحظ بنفس ذاته من حيث هو هو لم يمتنع بالنظر الى ذلك ان ينسلخ ذاته عن المحمول لا اذا كان امكان صدق السلب من جهة بطلان ذات الموضوع لانه ليس مما له ذات من البين ان صحة سلب المعدوم عن نفسه او ما يعتبر ذاتيا له عنه انما هي من الجهة الاخيرة لا من جهة مكان المفارقة بالنظر الى ذات الموضوع من حيث هي هي انتهى كلامه بعبارته وانت خبير بانه لا يخلو عن تلميع فان كون الذاتيات غير ممكنة الانسلاخ عن لحاظ الذات انما يدل على كون تصور الذات كافيا في انتزاعها منها لا على عدم احتياج ثبوتها الى علة ما كيف وهذا الثبوت لم يكن في حالة العدم فهو حادث وكل حادث لا بد له من محدث بالضرورة وايضا ان كان ضروريا غير محتاج بالنظر الى ذاته الى جعل جاعل اصلا فتحققه في وقت دون وقت ترجيح بلا مرجح فاحتياج الذات التي هي منشأ انتزاع لثبوت الذاتيات ومحكي عنه له عين احتياجه وجعلها عين جعله كما ان المعاني الانتزاعية احتياجها الى الجاعل عين احتياج مناشئ انتزاعها وجعلها عين جعلها فالحق ان الضرورة والاحتياج ليس منوطا بالذاتية واللحوقية بل بعض اللواحق كمفهوم الوجود الانتزاعي بالنسبة الى الواجب تعالى ايضا يكون ضروريا لعدم احتياج تقرر ذات الحق تعالى التي هي مصحح لانتزاع هذا المفهوم الانتزاعي ومطابق لحمل الوجود عليه

لا يذهب عليك ان الكلام انما هو في ما هو الواقع والواقع هو امكان تلك الماهية ٣٤

عه قوله لانه ليس آه قيل انه علة لامكان صدق السلب من جهة بطلان الذات آه وهكذا يفهم من حاشية الفاضل الشريف ر ثم يرد هذا القائل انه مقدم الشرطية القائلة اذا كان امكان صدق آه فيكون مفروض الصدق كما هو شأن المقدم غير مفتقر الى الاستدلال عليه قال الفاضل المهندي والحق ان حرف الواو قد سقط ههنا من قلم الناسخ والعبارة الصحيحة ولانه وهو عطف تفسير لقوله من جهة بطلان ذات الموضوع فتامل حق التامل ١٢ محمد عليه سهو

عه قوله وانت آه اقول هذا رد لقول السيد فيزاح بان لحاظ آه وحاصله ان عدم امكان انسلاخ تصور الذاتيات عن تصور الذات انما يدل على كفاية حصول الذات في الذهن ووجودها لحصول الذاتيات ووجودها لا على عدم احتياج حصولها ووجودها الى علة اصلا كيف ولو كان حصول الذات ووجود نفسها مستندا الى علة لكان حصول الذاتيات ووجودها لها ايضا مفتقرا مستندا اليها ايضا قطعا بل بالطريق الاولى اذ احتياج الكافي يهدي الى احتياج المكفي له نعم عدم الاحتياج استقلالا

الى جعل جاعل ولعلك دريت منه ان امكان صدق السلب من جهة ان الذات من الحقائق الباطلة
ثانيا في الضرورة بل هو المحوج الى احتياج الايجاب الى الجاعل وكون الموضوع بحيث لو لوحظ لم يمتنع
ان ينسلخ عن لحاظ المحمول الا يوجب امكان السلب فضلا عن الاحتياج الى العلة كما عرفت في مفهوم
الوجود الانتزاعي بالنسبة الى الوجب تعم فسقط ما قال في الحاشية وما قال ان ثبوت الذاتيات
انما يستدعي تقرر الموضوع لا كونه مجعولا بل هذا بالاتفاق وبالعرض من حيث ان الموضوع لا يتقرر
الا بالجعل حتى لو امكن التقرر بنفسه للكفى لا يخفى انه جار في الوجود ايضا فان حمل الوجود على الماهية
لا يستدعي الا تقررها لا كونها مجعولة حتى لو امكن التقرر بنفسها للكفى كما في الواجب تعم وما يقال ان
مصداق الحمل في الوجود الماهية من حيث الاستناد الى الجاعل فهو يرجع عند التامل الى الحاشية
التعليلية والمحكي عنه ومطابق الحمل في الوجود والذاتيات معا هو الماهية المتقررة فكما ان احتياج تقرر
الماهية الى الجاعل يوجب امكان حمل الوجود واحتياجه الى الجاعل كذا يستلزم امكان ثبوت الذاتيات
واحتياجه ايضا والفرق بان لحاظ الماهية لا ينسلخ عن لحاظ الذاتيات دون الوجود ثم يرجع الى
بيان الذاتية واللحوقية لا الى الفرق في المحكي عنه ومطابق الحمل فان الحمل كما تقرر عبارة عن الاتحاد
في الوجود وثبوت الشيء للشيء وهو لا يتصور بدون تقرر الموضوع وثبوته وما قال في الفائدة
ان التوقف على الجعل انما هو من تلقاء مطلق الربط الايجابي لا من خصوصية حاشيتي الحمل
لا يخفى وهنه فان الاحتياج الى الغير في شيء وان كان من تلقاء الطبيعة

خبر

ينافي الضرورة بل الاحتياج من تلقاء الطبيعة من اقوى انحاء الامكان كما يظهر بالرجوع
الى كلماتهم بل الحق ان طبيعة الربط الايجابي انما تستدعي اطلاق تقرر الموضوع والاحتياج
الى الجاعل والاحتياج انما هو من تلقاء خصوصية الحاشيتين وبالجملة القول بعدم مجعولية
الذاتيات اصلا مع القول باستدعاء الموجبة وجود الموضوع عسير جدا فهو اما مؤول بما
اول به المحقق الدواني من ان المراد انها ليست مجعولة بجعل مستانف واما مردود ولعلك
دريت من هذا حال كلام هذا البحر الذي ذكرته سابقا في لوازم الماهية ويمكن التفصي عن الشك
بان يقال ان الضرورة المعتبرة عند الميرزائيين هي بالمعنى الاعم الشامل للضرورة بحسب الذات او بالنظر
الى الغير وهي تنقسم الى الازلية الحاصلة ازلا وابدا والذاتية الحاصلة مادام الذات والوقتية وغيرها
من الاقسام والضرورة بالمصطلحة عند اهل الحكمة هي الضرورة بالنظر الى الذات وكذا الامكان يعتبر
عند الميرزائيين على انه سلب الضرورة المطلقة وعند اهل الحكمة على انه سلب الضرورة الذاتية فالضرورة
مادام الوجود ازلا وابدا ان كانت ضرورة ذاتية فهي تكون في مادة يكون الموضوع فيها واجب الوجود
وان لم تكن ذاتية فهي تتحقق في مادة يكون الموضوع فيها ممكنا فقولنا الفلك متحرك يصدق
ضرورية ازلية والانسان حيوان يصدق ضرورية مطلقة ففي مادة يكون المحمول هو الوجود
تصدق الضرورية الميرزائية ولا تصدق الممكنة الميرزائية المنافية لها وانما تصدق الممكنة
الحكمية وهي ليست منافية لها بل تقسم منها وهو ان يكون الضرورة مادام الوجود بالنظر الى الذات

لا بالاستبداد ولا بالتبع ١٢ منه

من الواجب والممكن

من الواجب والممكن

ولعلك تفطنت من هذا ان ما يشعر به كلام المحقق الدواني في اكثر كتبه من انحصار الضرورة
الازلية في الواجب وصفاته وتخصيص الضرورية المنطقية بالضرورة بشرط الوجود ليس بشيء فان الضرورة
الازلية تتحقق فيما يكون الضرورة فيه بالغير كما في تحرك الفلك والضرورة بشرط الوجود قسم من الضرورة
المنطقية لانها ضرورية غيرية والضرورة المنطقية اعم منها فليتأمل وما قال الفاضل اللاهوري
ان توجيه الاشكال هو ان زيدا يصدق عليه الوجود بالامكان الخاص المنطقي اذ ليس الوجود ضروري
الثبوت والسلب لزيد مع انه يصدق عليه انه ضروري الثبوت له ما دام موجودا فتدبر فانه غلط فيه
من يدعي التبحر انتهى عجيب فانه يدل على ان الامكان الخاص المنطقي عين الامكان الخاص الحكمي
مع انهم مصرحون بان الضرورة عند المنطقيين اعم من الضرورة الذاتية والغيرية ولذا يقولون
ان الدوام لا ينفك عن الضرورة عند التحقيق ويصرحون بمنافاة الامكان الخاص للضرورة والتناقض
بين الضرورة والامكان العام وهو يستلزم ان يكون الامكان العام عبارة عن سلب الضرورة المطلقة
لا عن سلب الضرورة الذاتية فلا يصدق على زيد انه موجود بالامكان الخاص المنطقي نعم المتبادر من الامكان
الامكان بحسب الذات كما ان المتبادر من الضرورة الضرورة بحسب الذات فتدبر فيه الكلام وان
افضى الى التطويل لكنه لا يخلو عن تحصيل لشاني السلب ما دام الوجود لا يصدق بدونه اي بدون الوجود
فلا يكون السالبة البسيطة الضرورية اعم من الموجبة المعدولة هف حاصلا ان ضرورة السلب
في السالبة الضرورية مقيدة بقيد الوجود كما يحكم به تعريفه والمقيد لا يتحقق بدون

جامعة الملك سعود

تحقق القيد فيلزم ان لا يصدق السالبة الضرورية بدون وجود الموضوع والسالبة البسيطة عنه
وجود الموضوع تلازم المعدولة وتساويهما فلا تكون اعم منها هذا خلف ويلزم ان لا يصدق لا شئ
من الاعتقاد بانسان بالضرورة فيصدق نقيضه بعض الاعتقاد ليس بانسان بالامكان هذا جواب
هذا الجواب مما اختاره الفاضل اللاهوري بان ما دام ظرف للثبوت الذي تتضمنه السلب حاصله ان
السلب في السالبة الضرورية وارد على الثبوت المقيد بقيد ما دام الوجود وما لا ان ثبوت المحمول
للموضوع في جميع اوقات وجوده ليس بمتحقق بالضرورة وهو يرجع الى ضرورة سلب المقيد
لا الى ضرورة السلب المقيد وح يجوز صدقها اى السالبة الضرورية باتفاء الموضوع كما في المثال المذكور
فان ثبوت الانسان للاعتقاد في جميع اوقات وجوده ليس بمتحقق بالضرورة لعدم تحقق الاعتقاد
في وقت حتى يمكن ثبوت الانسان له وبانتفاء المحمول وان كان الموضوع متحققا اما في جميع الاوقات
بان لا تحقق المحمول في وقت من اوقات وجود الموضوع كما في قولنا لا شئ من الحجر بانسان او بعضها
بان لا تحقق المحمول في بعض اوقات وجود الموضوع وتحقق في بعض آخر محمولا لا شئ من القمر بمنخسف
بالضرورة فان سلب ثبوت الانخساف للقمر في جميع اوقات وجوده ضروري وان كان الانخساف ثابتا
له في وقت من اوقات وجوده وهو وقت المحيلولة بالضرورة وفيه تأمل في الحاشية هذا ما سنح لي الآن
ان لا يأبى الامكان فان كل قمر منخسف بالفعل يصدق بالامكان فان الممكنة اعم من المطلقة
العامة ويبطل ما قالوا ان السالبة الضرورية الازلية والمطلقة متساويتان فان سلب الاعم اخص من

قوله فان سلب الاخص آه اقول هذا دليل لقوله ويبطل ما قالوا = حاصله ان ان السالبة الضرورية مطلقة على ما ذهب اليه الفاضل اللاهوري = مشتمل على سلب الايجاب في جميع اوقات وجود الموضوع والسالبة الضرورية الازلية على سلب الايجاب في جميع اوقات الازل والابد والايجاب الاول اعم من الثاني فطبيعي يكون اخص من سلب الايجاب الثاني لما تقرر في محله ان نقيض الاعم والاخص مطلقا يكونان بالعكس فيكون السالبة الضرورية المطلقة اخص من السالبة الضرورية الازلية فيبطل ما قال الجماهير ان السالبة الضرورية الازلية والسالبة الضرورية المطلقة متساويتان وهذا ما ادعينا لنرفعه فتدبر ١٢ محمد عبده الغفوري عفوه

سلب الاخص قال فی الحاشیة والتوضیح انهم قالوا ان الموجبة الضروریة المطلقة اعم مطلقا من الموجبة
الضروریة الازلیة واما سالبتهما فمتساویتان لانه اذا صدق السلب ما دام الذات صدق السلب
ازلا وابدا الان صدق الایجاب یستدعی وجود الذات وقد فرض عدمه واما العکس فظاهر واذا عرفت
ذلک فنقول المجیب اعترف بان قولنا لاشیء من القمر بمنخسف بالضرورة سالبة ضروریة صادقة
فان قال ان السالبة الازلیة لا تصدق فی هذا المثال بناء علی ان السلب لیس ازلیا للثبوت
کل قمر منخسف بالامکان الازلی فذلک بنا فی ما علیه الجمهور من مساواتهما وان الاول صدقها
ویصرف فی معناها مثل التصرف فی معنی السالبة الضروریة المطلقة فیصدق فی المثال المذکور ان
الثبوت ازلا وابدا مسلوب بالضرورة فنقول علی هذا التقدیر ایضا یبطل المساواة فان الثبوت ما دام
الذات اعم مطلقا من الثبوت ازلا وابدا فسلبهما یجب ان یکون النسبة بینهما بالعکس فان سلب
الاعم اخص من سلب الاخص واما اذا کان الظرف قیدا للسلب لا للمسلوب لا یلزم ذلک کما لا یخفی علی المتفطن
انتهی تتمة انه لما کان النسبة بین السلبین العموم والخصوص مطلقا بالعکس ثبوتیهما یلزم ان یکون النسبة
بین ضروریتی هذین السلبین ایضا کذلک فان ضرورة الخاص تستلزم ضرورة العام دون العکس کما لا یخفی
وبالجملة یلزم مفاسد غیر عدیدة لا تخفی علی المتدرب قال فی الحاشیة سیمان فی مباحث العکوس
والمختلطات کما یظهر بالتامل منها انه یلزم ان لا تعکس السالبة الضروریة کنفسها دوما الی الدائمة
فانه لا یصدق فی المثال المذکور قولنا لاشیء من المنخسف بقمر بالضرورة اودائما

انتباه حل

لان بعض الکسوف کسوف بعض القمر دوما فلا یصدق کلما لیس بقمر دوما بعض الکسوف
ای بعض الاخسف لیس بقمر دوما فلا یصدق ایضا لانه

فيبطل القواعد المبنية على هذا الانعكاس وعلى كون الممكنة نقيضا للضرورية وغاية ما يجاب به
ان الوجود الماخوذ في تعريف الضرورية اعم من المحقق والمقدر فيصدق قولنا لاشئ من العنقاء
بانسان فان حاصل تعريف الضرورية بالحكم فيها بالضرورة النسبية في جميع الازمنة التي يقدر الذات
موجودة فيها والانسان مسلوب عن العنقاء في زمان قدر وجوده وتكون السالبة اعم من
الموجبة لانه يكفي في صدق السالبة بهذا المعنى الوجود المقدر ولا بد في الموجبة من الوجود المحقق
ما فيه لعل وجهه ان قيد الوجود معتبر في الموجبة الضرورية ايضا فلما كان الوجود اعم من المحقق والمقدر
لا يكون السالبة الضرورية البسيطة اعم من الموجبة المعدولة الضرورية كما لا يخفى قال اكثر نافري
شرح الشمسية ان هذه السالبة لتقييدها بقيد الوجود ليست اعم من الموجبة وقولهم السالبة اعم من الموجبة
مخصوص بما اذا لم يمنع مانع عن صدق السالبة بدون وجود الموضوع ولعل هذا غاية العذر
في هذا المقام لكن التعميم في الوجود من المحقق والمقدر لازم عليهم ايضا والا لم يصدق قولنا لاشئ
من العنقاء بانسان بالضرورة بل يصدق نقيضه وهو قولنا بعض العنقاء انسان بالامكان كما عرفت
اللهم الا ان يلتزم ويتصرف في معنى الامكان ايضا ويقال هو سلب ضرورة الجانب المخالف مقيدا بقيد الوجود فقولنا
بعض العنقاء انسان بالامكان صادق لان السلب المقيد بقيد الوجود ليس بضروري فان ضرورة السلب المقيد
رفع الوجود وليس فليس كما عرفت قال شارح المطالع في حل هذا الشك ان قيد الوجود معتبر في مفهوم السالبة
دون صدقها كما ان الاتصاف بالوصف العنواني للموضوع معتبر في مفهومها دون صدقها بخلاف الموجبة

كون هذا المعنى مخالفا لما عليه الجمهور مع عدم كونه منقولا عن الفاضل الاجهوري ١٢

من تتمات في الموجهات

قوله ان الوجود الماخوذ في تعريف الضرورية اعم من المحقق والمقدر فيصدق قولنا لاشئ من العنقاء بانسان
فان حاصل تعريف الضرورية بالحكم فيها بالضرورة النسبية في جميع الازمنة التي يقدر الذات موجودة فيها
والانسان مسلوب عن العنقاء في زمان قدر وجوده وتكون السالبة اعم من الموجبة لانه يكفي في صدق السالبة
بهذا المعنى الوجود المقدر ولا بد في الموجبة من الوجود المحقق

قوله ان الوجود الماخوذ في تعريف الضرورية اعم من المحقق والمقدر فيصدق قولنا لاشئ من العنقاء بانسان
فان حاصل تعريف الضرورية بالحكم فيها بالضرورة النسبية في جميع الازمنة التي يقدر الذات موجودة فيها
والانسان مسلوب عن العنقاء في زمان قدر وجوده وتكون السالبة اعم من الموجبة لانه يكفي في صدق السالبة
بهذا المعنى الوجود المقدر ولا بد في الموجبة من الوجود المحقق

قوله ان الوجود الماخوذ في تعريف الضرورية اعم من المحقق والمقدر فيصدق قولنا لاشئ من العنقاء بانسان
فان حاصل تعريف الضرورية بالحكم فيها بالضرورة النسبية في جميع الازمنة التي يقدر الذات موجودة فيها
والانسان مسلوب عن العنقاء في زمان قدر وجوده وتكون السالبة اعم من الموجبة لانه يكفي في صدق السالبة
بهذا المعنى الوجود المقدر ولا بد في الموجبة من الوجود المحقق

لا يخفى ان هذا انما يستقيم على ان يكون مادام قيدا للموضوع لا للمسلوب وفيه مافيه الثاني المشهور

في تعريف الدائمة المطلقة ما حكم فيها بدوام النسبة مادام ذات الموضوع موجودة وههنا شك وهو

انه يلزم ان لا يفارق الدوام الذاتي الاطلاق العام في قضية محمولها الوجود فلا يكون بينهما

تناقض فان قولنا زيد موجود دائما مادام موجودا صادق مع صدق قولنا زيد ليس بموجود بالاطلاق

العام ولا يخفى ان الشك ليس مخصوصا بالقضية محمولها الوجود بل هو منتهض ايضا في قضايا

محمولاتها من لوازم الوجود كقولنا الجسم متحيز وغير ذلك فانها ثابتة للموضوع في جميع اوقات وجوده

ومرتفعة في اوقات العدم الا ان يقال المراد في قضية محمولها الوجود او مافي حكمه من عدم

مفارقته في اوقات الوجود وعلى هذا فلا يتوجه الجواب بان القضية التي محمولها الوجود قضية ذهنية والكلام

في القضايا الخارجية او الحقيقية ولا الحمل المذكور في المتن ومثل هذا يرد على تعريف الضرورية ايضا

سواء كانت الضرورة فيها بشرط الوجود في زمان الوجود فان الموضوع الذي ليس موجودا لازما ولا ابدا

يمكن ان يكون المحمول ثابتا له في زمان وجوده او بشرط وجوده ولا ثبوت له المحمول في وقت عدمه فيصدق

الضرورية الموجبة والمطلقة العامة لها السالبة فيصدق السالبة الممكنة العامة لعمومها من الفعليات مع انها

نقيض للضرورية عندهم قيل في حلة القائل الفاضل اللاهوري المتابعة من التعريف ان يكون المحمول

مغايرا للوجود والا فيكون من قبيل تقييد الشيء بنفسه فليس هناك دوام ذاتي بالمعنى المصطلح اقول

العقل الفعال ليس بموجود بالفعل كاذب فيلزم صدق نقيضه وهو دائمة مطلقة

عليه قوله الا ان يقال آه جواب عن الايراد المذكور بان التخصيص بالوجود تخصيص بالاعم من الوجود ومما في حكمه من عدم مفارقته حال الوجود ١٢ عبد الحق

قوله فلا يتوجه آه تفريع على تعميم الاشكال وارد على ما قاله بعض الفضلاء في الجواب عن اصل الاشكال بان زيدا موجود قضية ذهنية اذ الوجود من المعقولات الثانية كما قيل والكلام في القضايا الخارجية او الحقيقية وحاصل الرد ظاهر وكذا ان تقول في رد هذا الجواب بانا نمنع كون قضية زيد موجود قضية ذهنية فان محمولها هو الوجود وان لم يكن موجودا آنفي الخارج فهو منتزع من الخارج قطعا ويكفي لكون القضية كون محمولها منتزعا لا كونها موجودا في الخارج ايضا" الاترى ان قولنا السما فوقنا قضية خارجية عندهم فتدبر ١٢ محمد عبد الحكيم السيالكوتي عفي عنهما الكندكاري

عفي عنه قوله والحمل الذي هو الحمل الذي سيأتي من الفاضل اللاهوري رد لاختصاصه بالقضية بمحمولها الوجود وقد عرفت ان الاشكال عام يجري فيما محمولها اخص بان يقال المتبادر من القضية الآن هو الجواب ايضا" فتدبر ١٢ عبد الحق

قوله وصدق قضيته اي نقيض هذا القول وهو قولنا لا شيء من العقل الفعال بموجود دائما مادة واحدة وهو كاذب لان العقل الفعال موجود دائما في مادة واحدة وهو ذاته فيلزم صدق نقيضه ١٢ منه

الجهات

المقدمة في الجهات

الاطلاق العام في هذه المادة فان قولنا الجسم متحيز بالامكان العام الذي هو سلب الضرورة عن الطرفين

جسما صادق مع صدق قولنا الجسم ليس بمتحيز بالامكان العام مع ان النقيضين لا يجتمعان ان صدقا

كما سنحقيقه وان كذبا كما سنحققه ايضا فان قولنا الجسم ليس بمتحيز بالامكان العام

اي الموجود الذي ليس بمتحيز قد يوجد فيما لا يزال وقد لا يوجد فيما لا يزال

الجهة الضرورية المطلقة والسالبة المطلقة العامة ليستا بمتناقضتين لصدقهما معا في اوقات عدم

ان يكون ذات الموضوع موجودة او في اوقات عدم ثبوت المحمول للموضوع فتدبر

من قبيل ما حكم فيها بدوام الوجود او الضرورة بشرط الوجود او الوصف

ما دام ذات الموضوع موجودة او بشرط الوجود او الوصف لا دائما ولا ضروريا

بل في بعض اوقات الوجود او الوصف فتدبر ١٢ عبد الحق غفر له

عليه قوله لان الشك في الدوام الذاتي آه اقول ان الانسان موجود بالضرورة بشرط الوجود

من قبيل ما حكم فيها بدوام الوجود او الضرورة بشرط الوصف

ما دام ذات الموضوع موجودة او بشرط الوجود او الوصف لا دائما ولا ضروريا

بل في بعض اوقات الوجود او الوصف فتدبر ١٢ عبد الحق غفر له

عليه قوله لان الشك في الدوام الذاتي آه اقول ان الانسان موجود بالضرورة بشرط الوجود

من قبيل ما حكم فيها بدوام الوجود او الضرورة بشرط الوصف

ما دام ذات الموضوع موجودة او بشرط الوجود او الوصف لا دائما ولا ضروريا

بل في بعض اوقات الوجود او الوصف فتدبر ١٢ عبد الحق غفر له

عليه قوله لان الشك في الدوام الذاتي آه اقول ان الانسان موجود بالضرورة بشرط الوجود

من قبيل ما حكم فيها بدوام الوجود او الضرورة بشرط الوصف

ما دام ذات الموضوع موجودة او بشرط الوجود او الوصف لا دائما ولا ضروريا

بل في بعض اوقات الوجود او الوصف فتدبر ١٢ عبد الحق غفر له

محمولها الوجود لعل مراده ان كلامهم يابى عن ان يكون المراد من التعريف ما هو المتبادر اعنى
تخصيص الدائمة بما يكون المحمول فيه مغايرا للوجود كيف وهم لا يخصصون المطلقة العامة بهذا
التخصيص ولا يقتضيه تعريف المطلقة العامة ايضا فيكون قولنا العقل الفعال ليس بموجود
مطلقة عامة وهو كاذب فيلزم صدق نقيضه وليس نقيض المطلقة العامة عندهم الا الدائمة
فيكون نقيضه هو قولنا العقل الفعال موجود دائما دائمة مع ان المحمول فيها الوجود فعلم ان الدائمة
عندهم ليست مخصوصة بما يكون المحمول فيها غير الوجود ولعلك دريت منه ان حديث الصدق والكذب
لغو ويكفى فى دفع الخلل ان يقال العقل الفعال ليس بموجود مطلقة عامة عندهم بمقتضى تعريفهم اياها
فيكون نقيضها دائمة تحكمهم بان نقيض كل مطلقة عامة دائمة وتفصيل المقام انك كما قد عرفت ان
الضرورة المستعملة فى المنطق وهى بالمعنى الاعم اى سواء كانت بحسب الذات او بحسب الغير على اقسام
ازلية وذاتية ووصفية ووقتية مثلا ولكل ضرورة امكان عام يقابلها بمعنى سلب تلك الضرورة عن الجانب
المخالف كما ان للضرورة الحكمية وهى الضرورة بالمعنى الاخص اى ما يكون بالنظر الى الذات لا بالنظر الى الغير امكانا
عاما يقابلها وهو بمعنى سلب الضرورة الذاتية كذلك لا بد لك ان تعلم ان الدوام المستعمل فى
المنطق على انحاء دوام ازلى وهو ان يكون الدوام متحققا فى جميع اجزاء الازل والابد ان كان
زمانيا وان لا يكون مسبوقا بصريح العدم والبطلان فى الواقع ان كان من الامور المتعالية عن الزمان
ونقيضه الصريح سلب ذلك الدوام ويلازمه فعلية الجانب المخالف اما فى جزء من اجزاء الازل

من مكتبة المشكاة

والا بد واما في نفس الامر والواقع و دوام ذاتي وهو ما يكون في جميع اوقات الذات ويناقضه سلب ذلك الدوام ويلازمه فعلية الجانب المخالف في وقت من اوقات الذات ودوام وصفي وهو ان يكون في جميع اوقات الوصف ويلازم سلبه مفهوم الحينية المطلقة وكما ان النسبة بين كل دوام مع نظيره من الضرورة بحسب بادي النظر العموم والخصوص مطلقا وعند التحقيق المساواة كما سياتي كذلك لا بد ان يكون بين نقيضيهما ايضا كذلك لما كان الدوام الازلي اخص من الدوام الذاتي لا بد ان يكون المطلقة العامة التي هي نقيض الدوام الذاتي اخص من المطلقة العامة التي هي نقيض الدوام الازلي ففي كل حادث يحمل عليه الوجود او مفهوم من لوازم الوجود يصدق الضرورة الذاتية والدوام الذاتي ويكذب الضرورة الازلية والدوام الازلي كما يكذب الضرورة الذاتية فلا بد ان يلتزم كذب نقيض الضرورة الذاتية وهو الامكان ما دام الوجود وكذب نقيض الدوام الذاتي وهو الاطلاق العام المقيد بقيد الوجود وصدق نقيض الضرورة الازلية والدوام الازلي وهو الامكان الازلي والاطلاق العام مطلقا والحاصل انهم وان لم يقيدوا الامكان والاطلاق العام في قولهم نقيض الضرورية الامكان العام ونقيض الدائمة الاطلاق العام لكنه لا بد ان يكون مرادهم هذا التفصيل ولعلك قد دريت ان كلام القوم في هذا المقام لا يخلو عن تشويش وتساهل فتدبر وقد بقي

بعد خبايا في زوايا المقام الثالث المشروطة العامة تارة توخذ بمعنى ضرورة النسبة بشرط الوصف العنواني وتارة اخرى بمعنى ضرورتها في جميع اوقات الوصف

عه قوله مفهوم آه وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل في حين من احيان اتصاف الموضوع بالوصف العنواني نحو كل انسان او بعضه نائم بالفعل حين هو انسان وليس بمستيقظ حين هو انسان وهذه القضية من البسائط لكن لم يذكرها المص في عداد البسائط لعدم شهرتها او اعتبارها عندهم وقد مر ان الحصر في الموجهات المذكورة باعتبار الشهرة فلا يرد ما توهم فافهم ١٢ ابو الفضل محمد عفي عنه

ط قوله هذا سهو من الفاضل الشريف ره حيث لم يذكر الاعتراضين ويقول نظر دفعهما ينبغي ان يذكر الاعتراضين اولا

والفرق انه في الاول يجب ان يكون للوصف مدخل في الضرورة ويكون الحكم بضرورة النسبة للذات الموصوفة بالوصف العنواني من حيث انها متصفة به بخلاف الثاني فانه يكون الحكم فيه بضرورة النسبة لذات الموضوع في اوقات الوصف لا من حيث هي متصفة به وبينهما عموم من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان نفس الذات و صدق الاول بدون الثاني فيما اذا كان المحمول ضروريا للذات بشرط الوصف المفارق كما في المثال المشهور وهو قولنا كل كاتب متحرك الاصابع فان تحرك الاصابع ضروري بشرط الكتابة لا في زمانها فانها ليست ضرورية في زمانها فما ظنك بالمشروط بها وصدق الثاني بدون الاول في مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان وصفا مفارقا كقولنا كل كاتب انسان فانها ليست للكتابة دخل في ضرورة الانسانية للانسان كذا قالوا ولعل هذا بالنظر الى نفس المفهوم في بادي الرأي والا فالتحقيق يقتضي ان يكون النسبة بينهما العموم والخصوص مطلقا كما ذهب اليه البعض فانه لا بد لثبوت الكتابة في زمانها من علة فيكون ضروريا ويكون المشروط بها في هذا الزمان ايضا ضروريا فان الكلام في الضرورة بالمعنى الاعم فيكون الضرورة ما دام الوصف اعم من الضرورة بشرط الوصف مطلقا الرابع ذهب قوم منهم شارح المطالع الى ان الممكنة العامة ليست قضية بالفعل بل هي قضية بالقوة لعدم اشتمالها على الحكم بل هي مشتملة على امكان الحكم فليست موجهة فانها فرع كونها قضية قال شارح المطالع الممكنة ليست قضية بالفعل لعدم

سه قوله قال شارح المطالع آه عبارته هكذا ، نقول لا حكم في الممكنة فانا اذا قلنا الانسان كاتب بالامكان فليس الحكم فيها الا بسلب الضرورة عن الجانب المخالف واما الحكم في الجانب الموافق فلم يتعرض له حتى يحتمل ان يكون واقعا وان لا يكون فالمطلقة هي القضية بالفعل واما الممكنة فليست قضية الا بالقوة وليس فيها ايجاب وسلب ولا موضوع ومحمول بالفعل بل بالقوة انتهى ١٢ جلبيه رح

اشتمالها على الحكم وانما هي قضية بالقوة القريبة من الفعل باعتبار اشتمالها على الموضوع والمحمول والنسبة وعدها من القضايا لعدم المخيلات منها مع انه لا حكم فيها بالفعل انتهى بحصله ولا يخفى ان لهذا الكلام محملين الاول ان يكون مراده من الحكم الاذعان ويكون غرضه ان النسبة بلغني الوقوع وان تحققت في الممكنة ستكيفت بكيفية الامكان لكن قد لا تعلق الاذعان بتلك النسبة فلا تكون قضية بناء على المشهور من ان غير الذعن ليست قضية فلا تكون موجهة لان الموجهة ما يكون الجهة فيه جهة القضية اي للنسبة الذعنية لا ما يكون الجهة فيه جهة للنسبة مطلقا وهذا في القضية التي جهتها الامتناع اظهر والثاني ان يكون المراد من الحكم الوقوع واللاوقوع ومن النسبة التي سلم اشتمال الممكنة عليها النسبة التقييدية بناء على راي المتاخرين من القول بالنسبتين في القضية ولما كان الاول فاحشا كما فيالدفعه ما حققه المصنف سابقا من ان مدار القضية على احتمال الصدق والكذب وبناء بها النسبة الحاكية لا الاذعان حمله على الثاني ودفعه فاقال الفاضل اليزدي في غير بقوله وذلك خطاء والاترى ان الامكان كيفية للنسبة وحاصل النسبة لثبوت حاصله ان قولنا كل ج ب بالامكان مفهومه ان ب ثابت لج مع انتفاء الضرورة عن الجانب المخالف له ولا معنى للقضية الا ان يحكم فيها بان المحمول صادق على الموضوع وثابت له فهو مشتمل على الحكم والنسبة بمعنى الوقوع الذي هو جزء اخير للقضية سواء كان فيها نسبة اخرى اولا وتلك النسبة اصل مدلولها الثبوت والوقوع مطلقا اعم من ان يكون على نهج الفعلية او القوة وان كان المتبادر في العرف

وانما قال هذا لانه اذا نظر الى قيد الامكان

عند الاطلاق للثبوت على نهج الفعلية وذلك لا يضر كما ستطلع عليه هذا قال في الحاشية ربما يتوقف في نحو قولنا زيد محجر بالامتناع بل يورده نقضا على ما ذكرنا لكن دقيق الفهم يفهم ان المفقود قبل ذكر الامتناع هو اعتقاد الوقوع لا الوقوع والا فاي شئ يوصف بالامتناع فقائل فانه دقيق لقائل ان يقول ان تحقق النسبة كيفية بكيفية الامتناع او الامكان كالمقيد بالنسبة الى تحقق المطلق فكيف يمكن الاذعان بالمقيد بدون الاذعان في المطلق وكيف يمكن صدق المقيد مع كذب مطلقه وغاية الاعتذار من هذا على ما يدل عليه عبارة المصنف وكلام غيره في هذا المقام ان يقال ان المراد تحقق النسبة ان كان تحققها بالفعل فهو ليس بمطلق وان كان تحققها اعم من ان يكون على جهة الفعل او الامكان او غيرهما فهو مطلق لكن الاذعان به حاصل في ضمن الاذعان بالمقيد وهو صادق ايضا في ضمن صدق المقيد ولعلك تتفطن من هذا ان التزام المصنف بفقدان الاذعان قبل ذكر الامتناع في مثل قولنا زيد حجر بالامتناع ليس في موقعه فان فقدان الاذعان في المطلق يوجب الفقدان في المقيد الا ان يقال ان المراد فقدان الاذعان بمعناه المتبادر وهو الثبوت على نهج الفعلية لا باصل معناه هذا غاية سعيهم في هذا المقام لكن لا يخفى ان الضرورة شاهدة بان معنى القضية ليس الا الثبوت الفعلي سواء كان متحققا كما في القضايا الخارجية او مقدرا كما في القضايا الحقيقية وهو يوصف تارة بالضرورة وتارة بالامكان وتارة بالامتناع كيف وليس الممتنع مثلا الا تحقق الثبوت في نفس الامر وليس الفعلية زائدة على هذا المعنى كيف ومن المحقق ان الامتناع

عه قوله الا ان يقال الخ يشير الى الجواب عما اورد على المصنف رح من الالتزام المذكور ليس في موقعه وحاصله ان الملتزم عند المصنف رح انما هو فقدان الاذعان بالمعنى المتبادر وهو الثبوت على نهج الفعلية لا باصل معناه قال الفاضل الهندي ولا يخفى عليك ان الاذعان بالمعنى المتبادر مفقود بعد ذكر الامتناع ايضا فالتقييد بقصد زنه قبل ذكر الامتناع لا وجه له ولعله اشار الى هذا السوال بقوله الا ان يقال الخ فتدبر ١٢ محمد عليه سيد كندكري غفرله

عه قوله الا ان يقال الخ يشير الى الجواب عما اورد على المصنف رح من الالتزام المذكور ليس في موقعه وحاصله ان الملتزم عند المصنف رح انما هو فقدان الاذعان بالمعنى المتبادر وهو الثبوت على نهج الفعلية لا باصل معناه قال الفاضل الهندي ولا يخفى عليك ان الاذعان بالمعنى المتبادر مفقود بعد ذكر الامتناع ايضا فالتقييد بقصد زنه قبل ذكر الامتناع لا وجه له ولعله اشار الى هذا السوال بقوله الا ان يقال الخ فتدبر ١٢ محمد عليه سيد كندكري غفرله

جهة في القضايا الكاذبة التي ليست مدلولاتها صادقة متحققة اصلا والثبوت المطلق الذي قلت
انه مدلول اصل النسبة متحقق وصادق بناء على اعترافك في ضمن الامتناع بل لو كان مدلول
القضية الثبوت الاعم من الامتناع لما كان مفهومها محتملا للصدق والكذب والتصديق
والتكذيب والاعتراف هذا بعيد عن الانصاف فالحق ان يقال ان مدلول القضية هو الثبوت على
نهج الفعلية وهو قدر ملاحظ ويقيد بقيد الامتناع والضرورة والدوام والامكان وغيرها لكن
بعض من تلك القيود لا يقتضي تحققها تحقق المطلق بل يقتضي رفعه وسلبه كالامتناع مثلا والاذعان
بالمقيد بذلك البعض يحصل بدون الاذعان بالمطلق وصدقه لا يتوقف على صدقه فان الامتناع
من شانه ان يكيف به ما هو من الامور الباطلة فالمتكيف به مذعن من حيث هو متكيف
وصادق من هذه الحيثية وليس بمذعن ولا صادق لا من تلك الحيثية فان اتصاف زيد
بالامتناع كاشف عن عدم تحققه ولذا يصدق القضية بدون الموضوع فتامل فانه وان كان
مستبعدا في بادي الراي ومخالفا لاكثر كلمات القوم لكنه لعل الحق لا يتجاوز عنه نعم ذلك
اي الامكان او الثبوت بالامكان ضعف المدارج اي مدارج الثبوت فانه متنزل من ان
يكون وبين ان لا يكون ومن ثم قالوا الوجوب والامتناع دالة على وثاقة الرابطة والامكان
على ضعفها فان توهم ان دلالة الوجوب على وثاقة الرابطة مسلم لكن في دلالة الامتناع
عليها كلام فانه ضعف من الامكان دفع بانا قد ادمنا ان الضعف عبارة عن التنزل

عه قوله لكن الخ قال بعض المحققين لا حاجة الى التزام تحقق المقيد مع عدم المطلق او الاذعان بالمقيد من دون الاذعان بالمطلق لكون كلا الامرين في غاية البعد بل الحق ان المطلق هو الثبوت على نهج الفعلية الذي يوصف بعض افراده بالامكان كثبوت الكتابة للانسان وبعضه بالوجوب كثبوت النطق للانسان وبعضه بالامتناع كثبوت الحجرية للانسان والمقصود في قولنا زيد حجر بالامتناع انما هو الثبوت الممكن او الواجب او الاذعان بهما فان المتبادر من الثبوت انما هو على احد النحوين المذكورين لا الثبوت المطلق والاذعان به كيف والثبوت الممتنع متحقق والاذعان به حاصل وتحقق المقيد من دون تحقق المطلق او الاذعان به

وفي الامتناع ليس التنزل بين الطرفين فالثبوت بطريق الامكان نحو من الثبوت مطلقا
غاية الامر المتبادر منه اي من الثبوت يعني ما هو دال عليه عند الاطلاق هو الوقوع على نهج الفعلية
بل هو اصل المدلول كما عرفت سابقا لان اصله هو العام والمتبادر منه الفعلية وذلك اي تبادر
الفعلية لا يضر في عمومه كما قالوا في الوجود من ان المتبادر منه الوجود الخارجي وان كان موضوعا
للمعنى العام المشترك بينه وبين الذهني فاذا استعمل فيه كان حقيقة لانه لم يجز استعماله فيه بل هو
شائع ايضا كذا في الحاشية واذا كانت الممكنة موجهة مع اشتمالها على ضعف المدارج فالمطلقة
بالطريق الاولى فانها مشتملة على الثبوت على نهج الفعلية التي هي اقوى من الامكان فالاشتمال
على مطلق الثبوت مع كيفية زائدة مشترك بينهما لعلك قد تفطنت مما ذكرنا سابقا من ان مدلول القضية
هو الثبوت في نفس الامر وليتحقق فيها ليست الفعلية زائدة عليه وهو يقيد بالامكان وغيره ان كون
الممكنة موجهة لا يستلزم كون المطلقة العامة ايضا موجهة فان الجهة جزء رابع للموجهة مفقودها
لا بد ان تكون زائدة على النسبة والقول الفيصل ان المطلقة التي هي نقيض الدائمة الازلية
ليست موجهة فان الحكم فيها ليس الا تحقق ثبوت المحمول للموضوع في نفس الواقع وليس مدلول
النسبة الا هذا كما عرفت والمطلقة التي هي نقيض الدائمة المطلقة ينبغي ان تكون موجهة
لان الحكم فيها تحقق النسبة بالفعل في اوقات وجود الموضوع وهذا معنى زائد على اصل مدلول
النسبة الخامس الدوام اشارة الى مطلقة عامة والضرورة الى ممكنة عامة

فالمفتى الكيفية اى الايجاب والسلب موافقتى الكمية اى الكلية والجزئية لما قيد بهما لا نهما رافعان للنسبة من غير تفاوت فان معنى لا دائما فى قولنا كل انسان كاتب لا دائما مثلا

فى القضية المقيدة بها وهم فيكونان اشارتين الى موافقتى الكمية

ان ثبوت الكتابة لكل واحد واحد من افراد الانسان ليس بمتحقق فى جميع الاوقات فيلزم تحقق

السلب عن كل واحد واحد فى الجملة امافى جميع الاوقات او بعضها وهذا هو مفهوم الاطلاق

العام للسلب الكلى فمنطوقة الصريح اشارة الى مطلقة عامة وان كانت متحققة فى ضمن تحقق الرفع

فى بعض الاوقات فقط لاقتضاء الجزء الاول تحقق المرفوع فى بعض ولذا قد يتوهم ان اللادوام

عن ليتحقق اشارة الى مطلقة منتشرة لا الى مطلقة عامة والاشارة الى الممكنة العامة فى

اللاضرورة ظاهرة فالمركبة قضية متعددة لان العبرة فى وحدتها وتعددها بوحدة الحكم

وتعدده فان لم يكن فى القضية الا حكم واحد كانت القضية واحدة وان اشتملت على حدة

احكام كانت متعددة وهو ظم وتعدده اى الحكم اما باختلافه فى نفسه كيفا اى بالايجاب والسلب

او موضوعا او محمولا لا رابع لها فانه متى لم يتعدد الموضوع والمحمول ولا الحكم نفسه كانت

القضية واحدة بالضرورة لوحدة الحكم سواء كان الموضوع والمحمول مفردين او مركبين او احدهما

مفردا والآخر مركبا واريد الحكم بالمجموع او على المجموع السادس النسب الاربع فى المفردات

بحسب الصدق اى الحمل على شئ وفى القضايا اى مصداقات مفهوماتها لا مفهوماتها فانها فى حكم

المفردات واليه لا يتصور فيها النسب الاربع الا التباين الكلى لا تصور لانها لاشتمالها على

نسبة تامة غير مستقلة لا تحمل الا على المفرد ولا على القضايا وانما هي اي النسب الاربع فيها
اي القضايا بحسب صدقها اي تحققها في الواقع قال في الحاشية الصدق بمعنى الحمل يستعمل
بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان اي محمول عليه والصدق بمعنى التحقق والوجود يستعمل
بفي فيقال صدقت القضية في الواقع انتهى اي لا بد في الصدق بمعنى الحمل من اعتبار كلمة على مذكورة
او محذوفة فلا يتم مغناه بدونها وكذلك لا بد في الصدق بمعنى التحقق من كلمة في فلا يناني استعمال كلمة
في في الاول بعد ذكر كلمة على كما يقال الانسان صادق على زيد في الواقع ثم المنظور في المنطق
في النسبة ما يحكم به مفهوما تها في بادي الراي تسهيلا على المبتدي اما بناء الكلام على الاصول الدقيقة
التي برهنت عليها في الفلسفة فذلك بنية بعد تحصيل هذا الفن يعني ليس من وظائف هذا الفن
بناء الكلام على الاصول الدقيقة التي برهنت عليها في الفلسفة فانه انما هو مرتبة قبل مرتبة الفلسفة
فلتسهيل الامر على المتعلمين بنى الكلام فيه على ما يحكم بظاهر المفهوم وقد اشار الشيخ اليه في بعض مواضع
الشفاء ولا عائبة فيه لما كان المنظور التسهيل والاعتماد على ما ينكشف في الفلسفة بعد هذا الفن

ومن ثم قالوا ان الضرورية المطلقة اخص مطلقا من الدائمة المطلقة قال في الحاشية والابتناء على
التحقيق هما متساويان انتهى فان الدوام اما في مادة الوجوب او مادة الامكان وكل ممكن لا بد له من
علة وهذه العلة اما واجبة او منتهية بوسطة او وسائط الى الواجب بذاته فالدوام لا بد له من الضرورة
وان كانت بالغير والكلام فيها بالمعنى الاعم وتحقيق الحق فيه يستدعي بسطا وخروجا عن الصناعة

Bibliothèque Nationale de France

ق ولا يستصعب عليك استخراج النسب بين الموجهات المذكورة ولو استقريت علمت ان الممكنة العامة اعم القضايا سواء كانت بسائط او مركبات هذا ظاهر فى ماسوى الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اما فيهما فعموم الممكنة الموجبة من موجبتيهما ايضا ظ لان ضرورة الايجاب فى وقت معين او وقت ما لا تتصور الا بان تكون فى وقت من اوقات الذات فيصدق الممكنة العامة الموجبة بمعنى سلب ضرورة السلب فى جميع اوقات الذات لكن فى عموم السالبة من سالبتيهما كلاما لانه يحتمل ان يكون ضرورة السلب فى وقت معين او وقت ما من اوقات العدم ويكون الايجاب ضروريا فى جميع اوقات الذات فلا تصدق الممكنة السالبة الا ان يكون المراد بالوقت المعين فى الوقتية وغير المعين فى المنتشرة ما هو من اوقات وجود الذات او يكون المراد بالممكنة المحكوم عليها بالعموم ما هو نقيض الضرورية الازلية اى الامكان العام الحكمى فتدبر والممكنة الخاصة اعم المركبات وفى الكلام الكلام والعذر العذر والمطلقة العامة اعم الفعليات فيه ايضا مثل ما عرفت بما له وما عليه وقد يستشكل فى كون المطلقة اعم من المشروطة بجواز ان يكون الاتصاف بالوصف العنوانى مستلزما لثبوت المحمول مع انه لا يكون الاتصاف واقعا ولا ثبوت المحمول كقولنا كل كاتب دائما متحرك الاصابع دائما فان الكتابة دائما مستلزمة لتحرك الاصابع كذلك وليس بواقع فيصدق الضرورة بشرط الوصف ولا يصدق المطلقة العامة ويدفع بان ليس معنى المشروطة مجرد استلزام الوصف للوصف بل الحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع ضرورة لا ينفك

الشرط والتعيين العامين سنة
مادة الضرورة الاتية مطلقة والوصية والاطلاق
الاطلاق من الضرورة الاتية والوصية والاطلاق في مادة
الوقتين المطلقين لعدم قيام مادة الشرط في الضرورة الاتية والوقتية وبالعكس
الوصف بصدق الوقتيين المطلقين في مادة الضرورة الاتية والوقتية وضمان من
الاطلاق
في مادة كون الموجود اخص من المفقود في الاطلاق والتعيين لا يستلزم الاطلاق
الحاجة كذلك الموجود اخص من المفقود في الاطلاق والتعيين لا يستلزم الاطلاق
الاطلاق يدور مع الخاص وجودا وعدما في الاطلاق والتعيين
الضرورة الدائمة بالدوام الوصفي الملحقة بالدوام الزماني والضرورة
الوقتية المقيدة بالدوام الوصفي الملحقة بالدوام الزماني والضرورة
الا دوام الزماني دون العكس وبالاطلاق والتعيين يستلزم صدق
المطلقة العامة ايضا وح يكذب المطلقة العامة السالبة وتصدق موجبتها فيكون اعم من الدائمة ايضا ١٢ منه عفى عنه

حل حمد الله

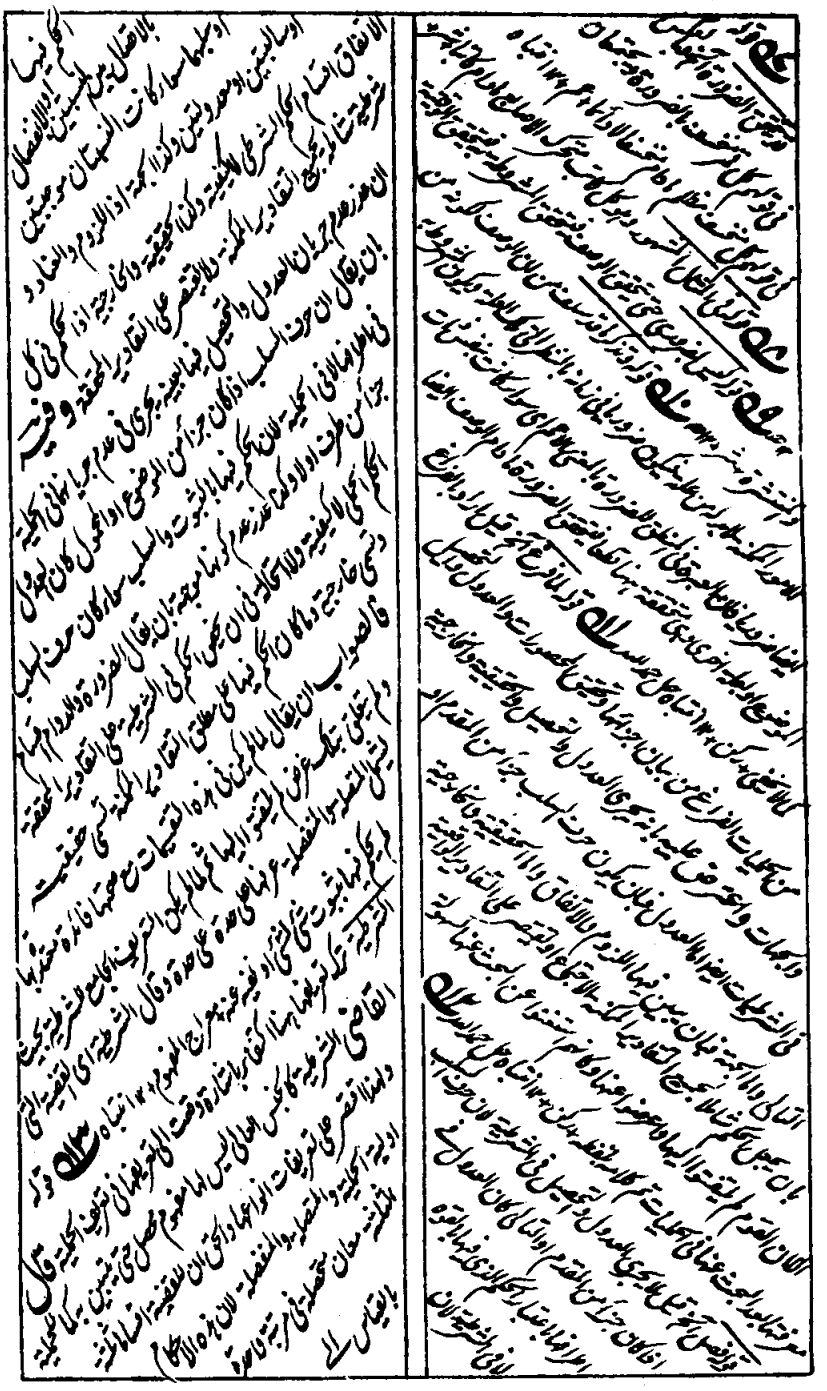

عن الوصف ثبوتا محققا كما في الخارجية او مقدرا كما في الحقيقية وكذا في المطلقة يحكم بالثبوت
في نفس الامر محققا او مقدرا فالمشروط تستلزم المطلقة الخارجية والحقيقية
والضرورية المطلقة اخص البسائط هذا ليس بظاهر في المشروطة العامة بشرط الوصف فانه
يصدق الضرورية في مادة الضرورة الذاتية في ما يكون الوصف عنوانيا من الاوصاف المفارقة
كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة ولا يصدق المشروطة بشرط الوصف فان الكتابة ليس داخل
في ثبوت الانسان له الا ان يقال قوله على وجه متعلق بهذا ايضا والمراد بالاخص الاخص مطلقا
اي الاعم من المطلق ومن وجه والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه اي على تقدير اخذ المشروطة
العامة المعتبرة في ضمن المشروطة الخاصة يعني ما دام الوصف وان اخذت بشرط الوصف
فيكون بينها وبين الوقتية والمنتشرة عموم وخصوص من وجه فانه قد يتحقق الضرورة بشرط الوصف
في المثال المشهور ولا يتحقق الضرورة في وقت معين او وقت ما فان الوصف نفسه ليس
بضروري في وقت من الاوقات فالمشروطة به بالطريق الاولى فتدبر وتذكر ما قد سلف لنا في
من مبحث الكليات شرع في مبحث الشرطيات فقال فصل الشرطية ان حكم فيها بثبوت اي تحقق نسبة
على تقدير اخرى لزوما او اتفاقا او اطلاقا اعم من ان يكون لزوما او اتفاقا فمتصلة لزومية
او اتفاقية او مطلقة نشر على ترتيب اللف ان حكم فيها بتنافي النسبتين صدقا وكذا بامعانهما
لا تجتمعا في الصدق ولا في الكذب او صدقا فقط اي لعتبر عدم المنافاة في الكذب ويحكم به او كذبا فقط

Not for Sale

ای یعتبر عدم المنافاة فی الصدق ویحکم به عنادا ای لذاتی الجزاین او اتفاقا ای لا لذاتی الجزاین
بل لمحض الاتفاق او اطلاقا ای لا یقید بقید العناد ولا الاتفاق بل یحکم بالمنفصلة حقیقیة
ان حکم بالتنافی صدقا وکذبا معا او مانعة الجمع ان حکم بالتنافی فی الصدق فقط او مانعة
الخلو ان حکم بالتنافی کذبا فقط فکل من هذه الثلثة عنادیة او اتفاقیة او مطلقة فیرتقی
عدد الشرطیات الی اثنتی عشرة وربما یعتبر فی مانعتی الجمع والخلو التنافی فی الصدق او فی الکذب
مطلقا هذا یحتمل وجهین الاول ان لا یحکم فی جانب الکذب فی منع جمع وفی جانب الصدق فی
منع الخلو صلا لا بالتنافی ولا بسلب التنافی والثانی ان یحکم بالتنافی فی الصدق فی منع الجمع والتنافی
فی الکذب فی منع الخلو سواء حکم فی جانب الکذب بالصدق بالتنافی او عدمه او لا یحکم بشیء منهما وبهذا
یعنی یکونان اعم من الحقیقیة ومنها بالمعنی الاول هذه حقائق الموجبات ماسوا البها فرفع
ایجابا تها فالسالبة اللزومیة ما یحکم فیها بسلب اللزوم لا بلزوم السلب کما ان السالبة الکلیة
ما حکم فیها بسلب المحمول لا بحمل السلب فقولنا لیس البتة اذا کانت الشمس طالعة فاللیل موجود سالبة
لزومیة حیث حکم فیها برفع اللزوم بین قولنا اللیل موجود وقولنا اذا کانت
الشمس طالعة فلیس اللیل موجود الزومیة موجبة حیث حکم فیها بلزوم رفع وجود اللیل
بطلوع الشمس وعلی هذا قس البواقی فان السالبة المنفصلة ما حکم فیها بسلب الانفصال لا بانفصال
السلب ثم الحکم فیها ان کان علی تقدیر معین مخصوصة والا فان بین کلیة الحکم بانه علی

انتباه حل حمد الله

جميع تقادير المقدم او بعضها فمحصورة كلية او جزئية والا فمهملة الشرطية تكون محصورة ومهملة
وشخصية كما تكون الحملية كذلك التقادير فيها بمنزلة الافراد في الحملية فان كان الحكم على تقدير
معين كقولك ان جئتني اليوم راكبا فكذا فشخصية ومخصوصة والا فان بين كمية التقادير كلا او
بعضا فمحصورة كلية او جزئية والا فمهملة ولما كان اللازم في الشرطية ان يحكم على التقدير دون
الاباحال الكلية او تبيينها لا يتصور فيها الطبيعية ولا المهملة القدمائية بخلاف الحملية فان الحكم
فيها قد تكون على الطبيعة لا من حيث الانطباق على الافراد فتصور ان فيها ولذا قال والطبيعية
ههنا غير معقولة وكذا المهملة القدمائية وسور الموجبة الكلية في المتصلة متى ومهما وكلما وفي المنفصلة
دائما وسور السالبة الكلية فيهما اي في المتصلة والمنفصلة ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما
قد يكون وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وباد خال حرف السلب على سور الايجاب
الكلي كقولنا ليس متى كان الشيء حيوانا كان انسانا الى غير ذلك واطلاق لو وان واذا
في المتصلة واو وامّا في المنفصلة للاجمال اعلم ان الكلمات المستعملة في الشرطية بعضها موضوع
للشرط وبعضها متضمن لمعناه والشرط تعليق امر على آخر اعم من ان يكون بطريق اللزوم
او الاتفاق فلا دلالة لها على اللزوم اصلا وكذا او وامّا مثلا لمجرد الانفصال سواء كان
على وجه العناد او الاتفاق فاذا اريد في المتصلة والمنفصلة جهة من جهاتهما من اللزوم والعناد
وغيرهما فلا بد من الذكر صريحا واذا ذكر تسمى موجهة كقولنا كلما كان اب فهو لزوما

او اتفاقا و دائما اما ان یکون جحب او ادعنادا او اتفاقا و اذا لم یذکر الجهة تسمی
مطلقة قال الشیخ ان شدید الدلالة علی اللزوم و متی ضعیفة و اذکا لمتوسطة قال الشیخ
فی الشفا احروف الشرط تختلف فمنها ما یدل علی اللزوم و منها ما لا یدل علیه فانک لا تقول
ان کانت القیامة قامت فیحاسب الناس اذ لست تری التالی یلزم من وضع المقدم لانه
لیس بضروری بل ارادی من الله تعالی و تقول اذ کانت القیامة قامت فیحاسب الناس
و کذلک لا تقول ان کان الانسان موجودا فالاثنان زوج لکن تقول متی کان الانسان موجودا
فالاثنان زوج فیشبه ان یکون لفظة ان شدید الدلالة علی اللزوم و متی ضعیفة فی ذلک و اذا کالمتوسطة
واما اذا فلا دلالة له علی اللزوم البتة بل علی مطلق الاتصال و ذلک کلما و لما و عد صاحب المطالع بهما
و لو یقی من هذا القبیل و اعترض بان الفرق بین ان کانت القیامة و اذ کانت القیامة
و بین ان کان الانسان موجودا و متی کان ذلک لا یجب ان یکون بدلالة ان علی اللزوم دون
اذ و متی بجواز ان یکون الفرق بدلالة ان علی الشک فی وقوع المقدم و عدم دلالتها علیکما هو
مذکور فی الکتب العربیة و لیعجب ان اذ دال علی اللزوم و اذا لا یدل علیه مع ان اذ لیس موضوعا للشرط
البتة و فی ذا رائحة الشرط و مثل هذا الکلام لیس من وظائف المنطق و لیس فیه کثیر نفع و لیس
الا من فضول الکلام و فیه نظر قد عرفت و اطراف الشرطیة لا حکم فیها الآن حین کونها
اطرافا للشرطیة اذ من ضرورة الحکم احتمال الصدق و الکذب و ظاهر ان

اطراف الشرطية حين كونها كذلك لا تحملها وايضا لو كانت مشتملة على الحكم الذى هو معنى غير مستقل
لا يمكن ان ترتبط بالغير بأن يحكم بها عليه او عليها به فليست قضية عند التركيب
قال بعض الأذكياء المحكوم عليه بالحكم الشرطى هو القضية من حيث هى قضية واقتران
الادوات كان او لا ينافى ان يكون قضية بل التركيب سهل ينافيه كذا اشتمال القضية على النسبة
التى هى غير مستقلة بالمفهومية لا ينافى ان يحكم عليها مطلقا بالحكم الحملى فقط وايده بما قال الشيخ فى الشفاء
القول بجازم يحكم فيه بنسبة مضى الى معنى اما بايجاب او سلب ذلك المعنى اما ان تكون فيه هذه
النسبة او لا تكون فان كان وكان لنظر فيه لا من حيث هو واحد وجملة بل من حيث يعتبر
تفصيله فهو شرطى وان لم يكن كذلك فهو حملى انتهى لا يذهب عليك ان ما افاده هذا البعض
من كون اطراف الشرطية قضية وان كان مما يقتضيه الوجدان كيف وليس الاتصال الا ثبوت نسبة
على تقدير اخرى وليس الانفصال الا منافاة نسبة مع نسبة فما لم يلاحظ النسبتان لم يحكم
بهما لكن تخصيص الحكم الحملى باقتضاء استقلال المحكوم عليه به لعلة تحكم فان من الضرورة ان النسبة
من حيث هى نسبة ومرآة لملاحظة الطرفين مطلقا سواء كانت حملية او اتصالية او انفصالية
تقتضى ان يكون طرفاها ملاحظين بلحاظ استقلالى ويكون ملاحظتها تابعا لملاحظتهما كما لا يخفى
فلعل الحق ان المقصود فى الشرطية الحكم باتصال قضية لاخرى او انفصالها لها لكن الحكم
من ضرورة ان لا يلاحظ القضيتان بما هما كذلك بل تلاحظان بلحاظ استقلالى

ويحكم بينهما كما في بعض القضايا الحملية كقولنا زيد قائم بناقضه زيد ليس بقائم لكن لما كان
نوع الحكم الحملي لا يقتضي ان يكون بين قضيتين يجوز قيام المفرد مقامها مع بقاء نوع هذا
الحكم بخلاف الشرطي ولذا يقال ان كلم المجازاة لا تدخل الا على الجمل فتدبر ولا يلزم قبله ولا بعد التحليل
قال في الحاشية فانا اذا حذفنا ادوات الشرط فليست في الاطراف نسبة حاكية بالفعل الا
بعد الاعتبار فلا تكون قضية بالفعل بمجرد التحليل قبل الاعتبار ولا يلزم الاعتبار سيما مع بداهة
كذب الاطراف كقولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا فانا ذهب اليه العلامة التفتازاني من كونها
قضية بعد التحليل وتهم الا ان يدعى كونها قضية ملفوظة وذلك ايضا في بادي الراي انتهى تعل
مراد التفتازاني ان التركيب مع ادوات الشرط مانع من افادة الاطراف افادة تامة ومن
احتمالها الصدق والكذب يمنع احتمالها انفسها على الحكم بمعنى النسبة التامة الخبرية الا بمعنى الاذعان
واذا حذفت ادوات الشرط فارتفع المانع وما هو من مقتضاها الا افادة التامة واحتمال الصدق
والكذب كان موجودا فتفيد فائدة تامة وتحتملها وايضا بداهة كذب الاطراف مانع عن الحكم
بمعنى الاذعان لا الحكم بمعنى النسبة كما لا يخفى ومن ثم كان مناط صدق الشرطية وكذبها هو الحكم
بالاتصال او الانفصال كما لا يجاب والسلب لا يخفى ان مناط الحكم بالاتصال او الانفصال للصدق
والكذب في الايجاب والسلب في الشرطية ليس مبنيا على انه لا حكم في الاطراف بل على ان المقصود
بالذات في الشرطية هو الحكم الاتصالي او الانفصالي الذي هو مناط كون القضية الشرطية

نوعا مبانيا للقضية الحملية سواكان فى الاطراف حكم اولا وهو ظاهر ثم تكون شبيهة بحملتين
او متصلتين او منفصلتين او مختلفتين والاشارة ظاهرة وتلازم الشرطيات وتعاندها مع
قلة جدوا باى نفعها مبسوط فى المطولات واذا اعرض المصنف عن ذكرها فلنعرض نحن ايضا
تتمة تبحث الشرطيات فيها مباحث الاول قد اشتهر بين القوم ان المتلازمين يجب ان يكون
احدهما علة للآخر او كلاهما معلولى علة واحدة المراد بالعلة العلة الموجبة وهى التى يمتنع تخلف
المعلول عنها والا لكان كل علة متلازمة لمعلولها ولكانت الموجودات باسرها متلازمة
بعضها البعض لاستنادها الى الواجب تعالى كلها والعلم اراد وا بكون احدهما علة للآخر اعم من
ان يكون علة بالذات او بالواسطة كيف فان فى سلسلة العلل بين العلة الاولى والمعلول
الاخير تلازما بقياسات من الشكل الاول وكذا المراد من قوله معلولى علة واحدة الاستناد
الى الثالث اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة كالمتضايفين فانهما معلولان لعلة
واحدة وهى التولد مثلا وذلك مما لا دليل عليه والمشهور ان التلازم لا بد له من علاقة
بين المتلازمين والا لكون الموجودات باسرها متلازمة وهى اما ان يكون احدهما علة
موجبة للآخر او كلاهما معلولى علة موجبة ثالثة وسينقض بالمتضايفين فعم اكثرهم ومنهم
ابو البركات البغدادى وشيخ الاشراق والامام الرازى وقالوا لا بد ان يكون بينهما علاقة
العلية او التضايف والتحقيق عند المحقق الطوسى واتباعه انحصار العلاقة فى علية احدهما

للآخر او معلوليتها ثالث لا كيف ما اتفق بل شئ حيث تقتضي ذلك العلة الموجبة تعلقا ما
وحاجة ما لكل واحد منهما بالآخر اذ كل شيئين ليس احدهما علة موجبة للآخر ولا معلولا له
ولا ارتباط بينهما بالانتساب الى ثالث كذلك ولا تعلق لاحدهما بالآخر بوجه يمكن للعقل
فرض احدهما منفكا عن الآخر زعموا ان المتضايفين مستندان الى علة ثالثة موجبة
مقتضية للتعلق بينهما وارتباط كل منهما بالآخر لا على الوجه الدائر اما التحقيقيان فلاحتياج كل
منهما الى معروض الآخر واما المشهوريان فلاحتياج جزء كل منهما وهو الوصف الى جزء الآخر
وهو المعروض وقالوا ان الامر في تلازم القضايا المتعاكسة وتلازم الشرطيات كالامر في
المتضايفين وكذا في اللبنتين المنحيثيتين لا يقوم احدهما الا مع قيام الآخر فانه ظاهر ان تلازمهما
بينهما ليس في نفس وجوديهما بل هو في حفظ وضعهما وهما معلولان لثالث وهو الاتفاق
مثلا مع احتياج كل منهما الى ذات الآخر وفيه اما اولا فلانهم جوزوا توارد العلل المستقلة
على معلول واحد شخصي على سبيل التبادل فكل منهما ان وجد ابتداء وجد المعلول ولا بد ان
تكونا بحيث لا تجتمعان فلا يكون التلازم بين واحد منهما وبين المعلول مع انهما موجبتان
والجواب ان القوم وان قالوا به لكن المحققين منهم قالوا انه خلاف التحقيق وما تيرا ي
في بعض الصور فالعلة فيه القدر المشترك كما صرح به المحقق الدواني في حواشيه القديمة
على الشرح الجديد للتجريد وليس هذا الموضع موضع تحقيقه واما ثانيا فبان ايجاب العلة

حل محمد الله

الثالثة كاف فلا حاجة الى ما اشترط من ايجابها العلاقة الافتقارية بينهما بقياس
من الشكل الاول فان قولنا كلما وجد احد المعلولين وجد علته وكلما وجد علته وجد المعلول
الآخر ينتج كلما وجد احد المعلولين وجد الآخر وجيب بان العلة اذا صدر عنها المعلولان
فلا يصدران من جهة واحدة بل من جهتين ولا يستلزم احد المعلولين العلة الا من الجهة التي صدر
عنها وهي بهذه الجهة لا تستلزم المعلول الآخر بل لا تستلزمه الا من جهة اخرى صدر بها المعلول الآخر
فلا تتكرر الحد الاوسط وفيه ضعف ظاهر فان العلة الموجبة هي التي يمتنع تخلف المعلول عنها
فلا بد ان تكون مستجمعة ومتلازمة بجميع شرائط التاثير فالاستناد الى العلة الكذائية يجب ان يكون
كافيا في امتناع التخلف بينهما وهو التلازم كما لا يخفى واما ثالثا فانه لا شك ان المتضايفين
كالابوة والبنوة متلازمان بلا شبهة ولا مدخل فيه لاحتياج احدهما الى معروض الآخر
ضرورة ان توقف الابوة على ذات الابن وكذا توقف البنوة على ذات الاب
انما يورث التلازم بين الوصف وذات الآخر لو كان التوقف توقف المعلول
على العلة الايجابية والا يورث اللزوم من جانب احدهما فقط ولا دخل له في تلازم الابوة
مع البنوة وكذا الحال في تحافظ الوضع فلم يبق الا الاستناد الى ثالث فقد علم ان
مجرد كونهما معلولي علة واحدة كاف كما هو المشهور واما رابعا فانه لو سلم ان
الافتقار من الجانبين ضروري لا يتصور التلازم في معلولي ثالث بدونه لكن اشتراط

لان الذي تقدم فيما لا يتوقف عليه ما قال — اي خلوه عن المعية — وفيه نظر لما مر
فان استناد كل الى علة واحدة كاف — في خلوه عن المعية — وفيه نظر لما مر
باشكال الاول كلما تحقق علة تحقق احد المعلولين — اي علة تحقق احد المعلولين
تحقق علته وكل ما تحقق علته تحقق الآخر — اي علة تحقق الآخر
بان العلة اذا صدر عنها معلولان لا يصدران الا من جهتين — اي العلة اذا صدر عنها معلولان
انتج القياس من الشكل الاول الخ — اي انتج القياس من الشكل الاول هذا المطلوب
تكرار الحد الاوسط كما لا يخفى — اي تكرار الحد الاوسط في الصغرى والكبرى
انتباه — قوله واجيب — اي عن الاشكال
ويمكن استناد اصل الى علة واحدة الا
عند تعدد ما بالذات فان المعلول
عنها المعلولان فلا يصدران الا
متباينا — قوله فيه ضعف ظاهر
وحاصله ان التلازم المذكور انما هو في
العلة الموجبة — اي التامة
الموجبة — اي التي تمتنع تخلف المعلول عنها هي
الاخير — اي الاخير من العلة التامة اذا كان
واحدة مستجمعة ومتلازمة بجميع شرائط
التاثير فالاستناد الى العلة الكذائية يجب ان يكون
لان يكون كافيا في امتناع التخلف بينهما
من غير حاجة الى الانضمام وهو التلازم
فلا يورث الا امتناع التخلف بين المعلول
والعلة وبين العلة وبين معلولها وجوبا
الشكل الاول تحقق الملزوم يستلزم تحقق اللازم
المعلولين بالاضافة — اي بالاضافة الى احدهما
قوله وكذا من جانب احدهما اي الصدق كلما
جانب العلة — اي الاضافة الى العلة
وجانب المعلول — اي الاضافة الى المعلول
الا اضافة — اي انتفاء الوضع
قولنا حتى انتفاء الوضع — اي انتفاء احد المتضايفين
وضع احدهما على العلة الايجابية — اي التي يمتنع
المعلول على العلة الا ايجابية — اي التي لا يمتنع
ليست اللزوم من جانب احدهما — اي التلازم
وضع احدهما على ذات الآخر لا
وجعل الكلام في ذلك التوقف في تلازم المتضايفين
قوله
فقد علم ان مجرد كونهما معلولي علة واحدة كاف كما هو المشهور — قوله
وجعل العلية اثالث — اي ثالثا
فلا يفيد ذلك الا انتفاء التلازم

كون ذلك الثالث موقعا له غير ظاهر كيف ولو كان ذلك الارتباط من نفسهما او من رابع مثلا لابد ان يكون ايضا كافيا كما يشهد به الضرورة وايضا ايقاع ذلك الثالث ذلك الارتباط غير ظاهر في المتضايفين فانا نعلم بالضرورة ان احتياج كل منهما الى معروض الآخر ناش من نفسهما لا مدخل فيه للاستناد الى الثالث بل الاحتياج في كل شيء سواء كان مفهوما اضافيا او غيره انما هو بالنظر الى ذات ذلك الشيء لا انه لو قعه شيء آخر هذا هو الدائر على السنتهم والحكم به الذهن القاصر هو ان التلازم يمكن ان يكون له معنيان الاول كون الامرين بحيث يستدعي ذات كل منهما ان لا يكون الا ويكون الآخر معه معية دهرية او زمانية ولظاهر ان هذا المعنى مصداقه نفس ذاتي المتلازمين لا مدخل فيه لثالث وهو يتحقق في ضمن كون احدهما علة ايجابية للآخر بان يستدعي احدهما بعدية تحققه عن تحقق الآخر بعدية بالذات والآخر يستدعي قبليته قبلية كذلك كما يستدعي كل منهما معية التحقق معية دهرية او زمانية اما انه هل يكون معلولا ثالث ايضا متلازمين بهذا المعنى ام لا فالظاهر انه ان كان بينهما ذلك الاستدعاء الذاتي يكونان متلازمين والا فلا والاستناد الى الثالث لغو فيه ولعلك قد دريت منه ان علاقة العلية ليست ضرورية بهذا المعنى فانه لا يابى العقل عن ان يكون شيئان بحيث يمتنع الانفكاك بينهما بالنظر الى ذاتيهما ويستدعي كل منهما بالنظر الى ذاته ان كلما تحقق تحقق ولذا امكن ان يوجد ذلك المعنى بين الواجبين بالذات كما يقال ان انسانية زيد مستلزمة لحيوانية وبالعكس بين الممتنعين بالذات

ايضاً كما يقال اجتماع النقيضين مستلزم لارتفاعهما او بالعكس وليس على بطلانه شهادة برهان
ولا ضرورة فهم ان ارادوا بالتلازم هذا المعنى فالكلام معه المشهور في حكمهم بلزوم علاقة
العلية وزعمهم مدخلية الاستناد الى ثالث والاكتفاء به في معلولي ثالث ومع حزب المحقق
الطوسي في الاولين وفي قولهم في صورة الاستناد الى الثالث لا كيف ما اتفق بل بان
يوقع ذلك الثالث علاقة وارتباطا بينهما ايضاً فانهم ان ارادوا بالعلاقة والارتباط ذلك
الاستدعاء فمع اباء كلامهم عنه لا يخفى ان تحقق ذلك الاستدعاء ولو من ذاتيهما او من
اجنبي لو جوز تحققه من الغير كاف ولا معنى لاشتراط ايقاع الثالث وان ارادوا بها الافتقار
والاحتياج فقد عرفت حاله **والثاني** مطلق امتناع الانفكاك بينهما في الواقع مع قطع النظر
عن ذلك الاستدعاء وهو مدلول القضية اللزومية واعم من الاول ويتحقق في كل معلولين
لثالث وفي سلسلة العلل بين العلة الاولى والمعلول الاخير لقياسات من الشكل الاول وهم ان ارادوا
بهذا المعنى فالكلام مع المشهور في حكمهم بلزوم علاقة العلية فقط ومع حزب المحقق الطوسي فيه
وفي قولهم المذكور سابقا معا فتامل العل الحق لا يتجاوز عنه بل يستدل على بطلانه بان عدم عدم
الواجب مثلا مستلزم لوجوده واذا كان عدم الواجب ممتنعا لذاته فعدم ذلك العدم
غير مستند الى امر آخر بل هو ضروري لان احد النقيضين اذا كان ممتنعا كان النقيض الآخر
ضروريا والا فلو كان ممتنعا لزم ارتفاع النقيضين او ممكنا لزم امكانه وامكان المحال محال

وبتين في محل ان وجوده اى الواجب غير معلل فبين الوجود وعدم العدم تلازم بلا عليته لكونهما
ضروريين والاستناد الى العلة من خصائص الامكان وانكار التلازم بينهما مكابرة
صريحة فلا يمكن ان يقال لانسلم ان بينهما تلازما بل مجرد مصاحبة اتفاقية فتدبر وقد يقال
ان المحقق كما سيجئ من الممكنة ان العدم لا يضاف الا الى الوجود خاصة والعدم ما لم يعتبر له
نحو من الثبوت لا يضاف اليه العدم فعدم الواجب ان كان فى قوة السلب البسيط
فمسلم امتناعه لذاته لكنه لا يضاف اليه العدم حتى يكون عدم العدم نقيضا له ضروريا وان اعتبر له
ثبوت حتى يكون فى قوة السالبة المحمول فلا نسلم امتناعه لذاته لانه ليس نقيضا للوجود فلا يكون
نقيضه الذى هو عدم العدم ضروريا ولا يخفى سخافته فانه مع قطع النظر عن ضحة هذا التحقيق وفساده
العدم البسيط اعم مطلقا من العدم الثابت والامكان الخاص يستلزم امكان العام وامتناع
العام يستلزم امتناع جميع خصوصياته فالقول بامتناع السلب البسيط مع القول بامكان اتصاف
فى الواجب تعالى كما ترى وقد يقال ان الوجود الانتزاعى زائد على الواجب معلول له وكذا مفهوم
عدم العدم والتلازم ليس الا بين المفهومين وهذا كما ترى فانهم حققوا ان مطابق حمل الوجود المطلق
فى الواجب الاول تعالى ومطابق الحكم عليه هو نفس ذاته بذاته من غير ملاحظة حيثية غير ذاته
وهو بنفسه هو المحكى عنه بالوجود من غير قيام وجود او اقتضاء منه يصدق الوجود الممكن لما لم يكن له
ذات متقررة الا بجعل الجاعل وكانت الذات المتقررة هى مطابق الحكم بالوجود فكانت

الحيثية التي هي مصداق حمل الوجود هناك راجعة الى كون الذات صادرة عن الجاعل فالقول
بمعلولية مفهوم الوجود ينافي هذا التحقيق وغاية التقصي عن هذا الاستدلال ان يقال
ان التلازم ليس الا بين مفهومي الوجود وعدم العدم باعتبار تحققهما بالمنشأ انتزاعهما ضرورة ان
مصداقا واحدا لا يتصور التلازم فيه اذ هو فرع الاثنينية ولا في تحقق هذين المفهومين بنفسهما في الذهن
بعد الانتزاع وايضا هذا الوجود لهما معلول فان المفهومات كلها تحققها الذهني بعد انتزاع
المنتزع معلول البتة وكلما كان المتلازمان منشأ انتزاعهما ومصداقهما واحدا لا يلزم فيهما
علاقة العلية بل يكفي فيها اتحاد المصداق وما قالوا ان التلازم لا بد له من علاقة العلية لعل مرادهم
وان لم يصر حوا به فيما كان المصداق متعددا وفيه لا يخلو عن نوع من التحكم فان المفهومات
الانتزاعية اما ان يكون تحققها عبارة عن تحقق منشأ الانتزاع بعينه او مغايرا معلولا له
على الثاني فالانتزاعيان المتلازمان اللذان منشأ انتزاعهما واحد معلولان لثالث هو
المنشأ وعلى الاول فلا يخلو اما ان يكون المنشأ ضروريا كما في عدم عدم الواجب وجوده
اولا وعلى الثاني فهما ايضا معلولان لثالث وهو علة المنشأ وعلى الاول فهما ضروريان
بضرورة منشئهما ولا شك ان التلازم بينهما من الاحكام النفس الامرية لهما بنفسهما فان
الانتزاعيات احكام في نفس الامر سوى احكام منشأ الانتزاع فتجويز التلازم بين المفهومين
لا نفسهما مع كونهما ضروريين ولو بضرورة منشئهما يشبه باب لزوم علاقة العلية

من الحيثية التعليقية

بينهما في صورة تعدد المصداق ثم لعل هذا ينفع الناظر وان لم يفهم المناظر فان له ان يقول ان
تجويز التلازم في الضروريين اللذين مصداقهما واحد ليس لضروريتهما بل لان اتحاد
المصداق فالمنشأ بمنزلة الاستناد الى الثالث فلا يلزم التجويز في الضروريين مطلقا
فتامل اعلم انه لا خلاف في استلزام المقدم الصادق للتالي الصادق ولا في عدم استلزام
الصادق الكاذب انما الخلاف في استلزام الكاذب فاذا قال الثاني اختلف في استلزام المقدم
المحال التالي في نفس الامر لمنهم من انكره وقال المحال لا يستلزم شيأ مطلقا سواء كان التالي
صادقا او كاذبا ومنهم من انكره اي الاستلزام لا مطلقا بل اذا كان التالي صادقا وعليه يدل
كلام الرئيس قال في الشفاء ما محصله انه لو وضع محال على ان يتبعه محق يصدق لزومية لا اتفاقية
وان وضع صادق حتى يتبعه كاذب كقولنا اذا كان الانسان ناطقا فالغراب ناطق لم يصدق
لا لزومية ولا اتفاقية وان وضع صادق يتبعه صادق فربما يصدق لزومية وربما يصدق
اتفاقية واما اذا وضع محق على ان يتبعه صادق في نفسه كما في قولنا ان كان الخمسة زوجا كان
عدد ايصدق بطريق الاتفاق واما بطريق اللزوم فهو حق من جهة الالتزام وليس حقا في
نفس الامر اما انه حق من جهة الالتزام فلان من يرى ان الخمسة زوج يلزمه ان يقول بانه
عدد واما انه ليس حقا في نفس الامر فلانه اذا وضع ان الخمسة زوج وكان حقا ان كل زوج عدد يلزمه ان
الخمسة الزوج عدد فاستلزام زوجية الخمسة للعدد بسبب ان كل زوج عدد لكنه ليس بصادق على ذلك الوضع

والفرض لانه يصدق لاشئ من العدد بخمسة زوج فلاشئ من خمسة الزوج بعد فليس كل زوج
عدد الان سلب الشئ عن جميع افراد الاخص يستلزم سلبه عن بعض افراد الاعم وايضا لو صدق
كلما كانت خمسة زوجا كان عدد يصدق كل خمسة زوج عدد لكنه باطل فيكون المتصلة التي في قوته
باطلة انتهى كلامه بعد تلخيص ورد بانا لانسلم صدق قولنا لاشئ من العدد بخمسة بزوج على تقدير بطوت
زوجية الخمسة وان كان صادقا في نفس الامر فانه لما جوز كذب قولنا كل زوج عدد مع صدقه في نفس الامر
لم لايجوز كذب هذه القضية على ذلك التقدير واما قوله لو صدقت القضية الشرطية يصدق كل خمسة
زوج عدد فهو تم لاستدعاء الموجبة الكلية وجود الموضوع وعدم استدعاء الملازمة وجود المقدم
فالفرق واضح علما انه لو صح احد من الدليلين لما استلزم الصح محالا ايضا فاما اذا قلنا كلما كانت
الخمسة زوجا كانت منقسمة بمتساويين قلنا غير صادق فان الصدق بسبب صدق قولنا كل زوج
منقسم بمتساويين وهو غير صادق على ذلك التقدير لصدق قولنا لاشئ من المنقسم بمتساويين بخمسة زوج
فلاشئ من خمسة الزوج بمنقسم بمتساويين فليس كل زوج منقسما بمتساويين فلانها لو صدقت لصدق
كل خمسة زوج منقسم بمتساويين فتبرو من هنا قال ان ارتفاع النقيضين مستلزم لاجتماعهما الان ارتفاع
كل منهما مستلزم لتحقق الآخر بل قد يكون عينه فارتفاعهما مستلزم لتحققهما وقد يقال ان
استلزام ارتفاع كل واحد منهما التحقق الآخر في نفس الامر مسلم لكن لانم على تقدير المحال وهو ارتفاعهما
معا فارتفاعه على ذلك التقدير يستلزم ارتفاع الآخر لا تحققه فقد برد انه لا لزوم في ان كان الخمسة

Marginal Ottoman boilerplate

زوجانی عدد بحسب نفس الامر وقد عرفت وجهه بما له وما علیه ومنهم من زعم ان الاستلزام
ثابت اذا کان التالی جزء المقدم فان فرض المقدم متضمن لفرض التالی ح وذلک لتخصیص
تحکم ضرورة ان لا یدخل بخصوصیته الجزئیة فی الاستلزام ومنهم من زعم انه ثابت اذا کان بینهما
علاقة وهو الاشهر وهذا هو المختار لاکثر المحققین کما قاله الامام ومحمود الجونفوری وشارح المطالع
وغیرهم حیث قالوا لا فرق بین المح والممکن فی الاستلزام لعلاقة طبعیة وعقلیة وعدم علمنا بها
فاذا صح عند العقل ان یکون بین محالین علاقة عقلیة بعد فرض وجودهما جاز ان یحکم
بکونهما متلازمین والا فلا وینبغی ان یعلم انه قد مرت الاشارة سابقا الی ان التلازم بین
الشیئین فی نفس الامر مناطه نفس ذاتی المتلازمین لا یحتاج الی علاقة اخری من الاستناد
والعلیة فکما انه قد یکون ممکن بالنظر الی نفس ذاته یستدعی ان لا ینفک من وجوده ممکن آخر
او واجب مثلا کذلک یجوز ان یستدعی محال بالنظر الی نفس ذاته عدم انفکاک مفهوم آخر
بل قد یکون هذا الاستدعاء فطریا فانا نعلم بداهة ان تحقق ممتنعین یستلزم تحقق احدهما البتة
وحمارية زيد يستلزم ناهقية وتارة يقتنص بالاستدلال كما في استلزام الدور للتسلسل على
ما قيل واستلزم عدم الزمان لوجوده ومن ثم قال هذا الزاعم ان المقدم المحال يجب ان
لا يكون منافيا للتالي حتى تتحقق بينهما علاقة الملازمة فان المنافاة تصح الانفكاك وعلاقة
الملازمة تمنعه فلو كان المقدم المحال مع كونه منافيا للتالي مستلزما له في نفس الامر

حاشیة

لزم صحة الانفكاك ومنعه بينهما وهو اجتماع المتنافيين وفيان حاصل فذلك اي الاستلزام مع المنافاة
يرجع الى لزوم بيّنين موجبتين تالي احدهما نقيض تالي الاخرى والخصم لا يسلم المنافاة بينهما حاصل
الايراد انه ان اريد ان المنافاة تجوز الانفكاك بنفس الامر بمعنى ان يكون احدهما متحققا في
نفس الامر ولا يكون الآخر متحققا فيه فمم كيف ويجوز ان يكون كلاهما ممتنعا في نفس الامر وان اريد
بمعنى لو تحقق احدهما لم يتحقق الآخر فمسلم لكن لا استحالة ممنوعة فان المنافاة تستدعي صدق قولنا
لو تحقق احدهما لم يتحقق الآخر والملازمة تستدعي صدق قولنا لو تحقق احدهما تحقق الآخر وتقضيتان
لم تمتنا قضا فان نقيض الملازمة سلبها لا ملازمة اخرى فيمكن صدقهما في نفس الامر بان يكون
المقدم المحال مستلزما للنقيضين وما قيل ان صدق المنفصلة بين شيئين سواء كانت حقيقية او مانعة
الخلو او الجمع يستلزم صدق السالبة المتصلة بينهما وكذا صدق الاتصال يستلزم صدق السالبة المنفصلة
فالخصم لا يسلمه مطلقا بل هو في الامور الممكنة يتحقق في نفس الامر فان قيل هذا من المقرر المشهور بيننا قلت
ليست حجة على الخصم فانه مردود عنده او يؤول والحق احق بالاتباع فانك قد عرفت ان التلازم
واللزوم لا يحتاج الا الى علاقة ذاتية بين نفسي الملزوم واللازم وهي علاقة استحالة الانفكاك
بالنظر الى ذات الملزوم ولا استبعاد في ان يكون لشيء المحال بالنظر الى نفس ذاته مستدعيا لنقيضه
او ضده بلا واسطة كاستلزام اجتماع النقيضين لارتفاعهما او بواسطة استلزامه لما يستدعي تحققه على
تقدير هذا المحال نقيض ذلك الخ او ضده كوجود المقدار اللامتناهي فانه ملزوم لامكان التطبيق وهو

ملزوم التناهي او مساواة الزائد الناقص مثلا ولذا قد يكون هذا الاستلزام غير فطري فيقتنص بالاستدلال وقال السيد باقر العلوم في كتابه المسمى بالافق المبين بعد ما حقق ان الملازمة لا تتحقق مع المنافاة وكذا العكس اذا بطل ان يستلزم مفهوم ممكن او محال ما ينافيه فما شان الاقيسة الخلفية التي يثبت بها الشيء على فرض عدمه ويلزم فيها الشيء من فرض نقيضه اليس يقع عدم الزمان قبل وجوده قبلية زمانية وبعد وجوده بعدية زمانية مستلزما لوجوده ولا تناهي الابعاد يوجب تناهيها فيقال لك ان عنيت ان يبين هناك ان المستحيل المفروض لو وقع لو كان حاصلا في نفس الامر كان عدمه واقعا فيها ولو كان المتحقق في نفس الامر هو نقيض الشيء كان الشيء به متحققا في نفس الامر والزمان لو كان عدمه واقعا قبل وجوده او بعد وجوده قبلية او بعدية زمانية لم يكن معدوما قبل الوجود او بعده فذلك من الاكاذيب الفاسدة الباطلة اذ من المفروضات لو وقعت على تلك التقادير تكون متحققة في نفس الامر به وان عنيت ان يبين بالبيانات انه لو فرض شيء من تلك الامور كان هناك ما يسوق الى ان هذا الفرض غير مطابق للواقع من حيث انه فرض للنقيضين وفرض لعدم الشيء ووجوده معا فذلك ما يرومه الرائمون في تلك المواضع وليس فيه استيجاب استلزام الشيء ما ينافيه بل انما استيجاب امتناع الشيء لكونه مساوقا لاجتماع المتنافيين وبالجملة الفرض الذي في البيانات الخلفية هو تقدير الشيء على انه فرض لا على انه محقق فيقال انا لو فرضنا ذلك الشيء وتصورناه لعلمنا تحقق عدمه لانه لو تحقق هذا الشيء في الواقع لكان عدمه متحققا

فی الواقع وہذا اصل معتبر فی تعرف الحقائق واسع النفع فی المواضع العلمیۃ والمواقع البرہانیۃ
فاذن المستحیل المفروض بحسب مفہومہ المتمثل فی لحاظ العقل یحکم علیہ باستلزامہ لاجتماع النقیضین
بحسب مفہومہ المتمثل فی لحاظ العقل وہما بہما ہما متمثلان فی لحاظ العقل لیسا من المستحیلات بل
من الممکنات العامۃ ثم بین ان مفہوم الملزوم لیس عنوانا لشیٔ من الحقائق التی ہی فی عالم
الامکان والتقرر لیکون مفہوم اللازم ایضا عنوانا لشیٔ من الاشیاء التی ہی فیہ فیرجع الی الاستدلال
بانتفاء اللازم علی انتفاء الملزوم او بجعل الشرطی بحسب الوضع المفروض ونفی لازمہ جمیعا موجبا
لبطلان المفروض فیکون مجموع العقد الشرطی والعقد الاستثنائی ملزوما للحکم باستحالۃ المفروض
لا فرض المفروض فحسب انتہی کلامہ بعبارتہ الملتبسۃ ولا نعلم ماذا اراد آن اراد انہ فی القیاسات
الخلفیۃ لیس یحکم بلزوم الشیٔ لنقیضہ بلا وسائط بل یحکم بوسطۃ البیانات فلا یضر فی اللازم
اللازم لازم البتۃ فثبت الاستلزام مع المنافاۃ غایۃ الامر انہ قد یکون خفیا بسبب کونہ
بوسائط محتاجا الی البیانات کما فی استلزام عدم الزمان لوجودہ واستلزام عدم التناہی لہ واستلزام
بوسطۃ لا ینکر وآن اراد انہ لا یحکم فیہا باللزوم بین الشیٔ ونقیضہ بحسب تحققہما فی الواقع بل یحکم بان
فرض احدہما فی الذہن فتمثلہ فی لحاظ العقل یستلزم فرض الآخر وتمثلہ فی الذہن معہ ثم یحکم بان فرضہ
وتمثلہ مستلزم لفرض نقیضہ وتمثلہ من الحقائق الباطلۃ فی نفس الامر کما یفہم من آخر کلامہ فمحالۃ کما تر
فان یالم یوجب تحققہ فی نفس الامر تحقق نقیضہ معہ فیہا وان فرض ایجاب تمثلہ فی الذہن

حکم الصدر

تمثل النقيض معه لا يكون من الحقائق الباطلة في نفس الامر غاية الامر انه لو كان تمثل النقيض مع
ما هو نقيض له مستحيلا لزم استحالة تصوره وفرضه وتمثله لكنه ظاهر انه لا مضايقة فيه ولا معاندة
في التصورات ولذا قد يقال لا نقائض لها فتدبر لعل الكلام جار هنا
لا يجزم العقل باستلزام محال محالا او ممكنا اصلا نعم يجوز لا جزمية وهو الحق المختار للفاضل
آغا حسين الخوانساري قال في الحاشية المراد نفي الجزم كليا وابتداء فانه قد يجزم بذا كان
لازما بجزم آخر كما اذا جزمنا كليا بوجد الملزوم اول بوجد اللازم فيلزم بواسطة عكس النقيض انه كلما
لم يوجد اللازم لم يوجد الملزوم اول فتدبر لعل الحق بانهناك مرارا انه قد يجزم في بعض
الصور ابتداء بلا واسطة اصلا كقولنا ان كان زيد كليا كان صادقا على كثيرين واذا كان زيد
حمارا كان ناهقا مثلا فان العقل حاكم في عالم الواقع واذا كان شيء خارجا عنه لم يكن تحت
حكمه الظاهر ان لكل مفهوم في نفسه سواء كان عنوانا للامور الباطلة او شرحا للحقيقة الثابتة
وجوبا او امكانا او حكما ما حملية او اتصالية او انفصالية ثبوتية كانت او سلبية وهذه الاحكام
هي المسماة بعالم الواقع والعقول سواء كانت فعالة او بشرية سلاطين هذا العالم واحكامها
نافذة فيها لكن بعضها لضعفه ومعارضة جنود الوهم يحتاج في بعض تلك الاحكام في انفاذ حكمه
الى عسكر الفكر والنظر ولا يجزم ابتداء وفيه الممكن والمستحيل سواء وفي بعضها لا يحتاج فان اراد
بعالم الواقع هذه الاحكام الثابتة للمفهومات في نفسها فلا يضر وان اراد بها الاحكام

الاثبات للاشياء الممكنة او الموجودة المتحققة فالتخصيص تحكم كما لا يخفى ومجرد فرضه اى فرض العقل له
اى للمحال منه اى من الواقع لا يجدى فى جريان الحكم فانه مجرد الفرض لا يكون منه
حتى يجرى فيه الاحكام الواقعية وبقاء الاحكام الواقعية فى عالم التقدير مشكوك فلا يجزم
بحكم واقعى بعد تقديره من عالم الواقع الثالث ان ليس قيد التقادير والاوضاع فى تفسير
الكلية بالتى يمكن اجتماعها مع المقدم وان كانت محالة فى انفسها قد ظهر لك مما سبق ان حصر الشرطية
وشخصيتها واهمالها ليس باعتبار كلية المقدم وشخصيته بل باعتبار كلية الحكم بالاتصال والعناد
والتقادير والاوضاع فى الشرطية بمنزلة الافراد فى الحملية فالمتصلة الكلية ما يحكم فيها بالاتصال
التالى للمقدم والمنفصلة الكلية ما يحكم فيها بالمعاندة بينها على جميع اوضاع المقدم مطلقا
بل على الاوضاع التى لا تنافى لزوم التالى او انفصاله وهى التى يمكن اجتماعها مع المقدم وان لم
تكن ممكنة فى نفسها فمتى قولنا كلما كان هذا انسانا كان حيوانا مثلا لزوم الحيوانية للانسانية
على كل حال ووضع يمكن ان يجامع وضع الانسانية من كونه كاتبا وقائما وقاعدا وكون الشمس طالعة
والفرس ناهقا والحمار صاهلا الى غير ذلك وبين وجه هذا التقييد بانه لو عممنا الاوضاع بحيث تشمل الممكنة
الاجتماع وغيرها فتشتمل الاوضاع التى تنافى اللزوم فى المتصلة والاوضاع التى تنافى العناد
فى المنفصلة يلزم ان لا يصدق كلية اصلا لا متصلة ولا منفصلة فانه اذا فرض المقدم مع
عدم التالى فى المتصلة اللزومية او مع عدم لزوم التالى فيها او مع وجوده فى المنفصلة

او مع لزومه مثلا لا يستلزم التالي فلا يصدق اللزومية الكلية ولا ينافيه فلا يصدق المنفصلة
العنادية محصلة انه ان عمم من الاوضاع للمقدم في اللزومية مثلا عدم التالي او عدم لزومه
ظاهر ان المقدم على هذين الوضعين لا يستلزم التالي اما على الوضع الاول فلانه يستلزم عدم
التالي فلو كان ملزوما للتالي ايضا كان امرا واحدا ملزوما للنقيضين وهو محال واما على الثاني فلانه يستلزم
عدم لزوم التالي فلو كان ملزوما للتالي كان ملزوما له ولم يكن ملزوما له وهو ايضا محال وكذا لو اخذنا
المقدم في المنفصلة مع وجود التالي امتنع ان يعاند التالي لاستلزامه التالي فلو كان
معاندا كان لازما ومنافيا وكذا لو اخذ مع لزوم التالي وهو ظاهر واورز بان المح جازان
يستلزم النقيضين وان يعاندهما فلا نسلم عدم لصدق حاصلا ان اجتماع المقدم مع عدم التالي
او مع عدم لزومه في اللزومية محال والمحال جازان يستلزم التالي وعدمه ولزوم التالي وعدم
لزومه فلا يلزم عدم صدق اللزومية الكلية على تقدير تعميم الاوضاع وكذا اجتماع المقدم مع التالي
او مع لزومه في المنفصلة العنادية من المستحيلات فلا نسلم ان المقدم لو اخذ مع وجود التالي امتنع
ان يعاند التالي فان المح جازان يعاند شيئ ونقيضه فلا استحالة في معاندة شئ ولزومه لشئ محال كما
عرفت آنفا اعلم ان طبيعة المقدم في اللزوميات الكلية تكون مستقلة في اقتضائها التالي وعدم انفكاكه
عنها لا مدخل للاوضاع فيه فانه لو كان للاوضاع مدخل لما كان الملزوم وحده هو المقدم بل
مع امر آخر بخلاف الجزئيات فان المقدم فيها ليس مستقلا في اللزوم بل للوضع مدخل ايضا

البحث الثاني من المقدمة الخامسة في المنفصلات

الانسب ان يقال ان المنفصلة الحقيقية هي التي يكون التنافي بين طرفيها ذاتيا والعنادية هي التي يكون التنافي بين طرفيها عرضيا

فيكون اللزوم بالنسبة الى المقدم وحده جزئيا وبالنسبة الى المجموع كليا كما هو شروح في شرح المطالع فعلى هذا في ما يكون المقدم مستقلا في الاقتضاء يصدق اللزوم كليا فان اخذ على اي وضع ومنافاة الوضع للتالي اولزومه لانصادم لزوم التالي لنفس طبيعة المقدم من حيث هي هي كيف انما المنافاة بين مجموع الوضع والمقدم وبين التالي لا بين نفس المقدم والتالي والملزوم انما هو نفس المقدم لا المجموع فلعل هذا الايراد انما هو على التنزل واجيب بان المراد لم يحصل لنا الجزم بصدقها فان الامكان لا يفيد الوجوب حاصله تعيين المدعى بان يقال لم يحصل لنا الجزم بصدق كلية اصلا فان استلزام المحال للنقيضين وعناده لهما تجويزي لا يجزم العقل بابعد مرة والحق ما قد عرفت ان علاقة اللزوم الكلي بين الامرين سواء كانا محالين او غيرهما قد يكون علمها فطريا يجزم العقل بمجرد تصور طرفي الملازمة وكذا علاقة العناد اقول فيجب تقييد الممكنات في نفسها فافهم فان الاوضاع المحالة في انفسها وان كانت ممكنة الاجتماع مع المقدم يجب ان لا يجزم العقل بالملزوم على تقدير تحقق المقدم معها ايضا فان العقل حاكم في عالم الواقع كما سبق الرابع الاتفاقية قد اعتبر فيها صدق الطرفين وقد يكتفى فيها بصدق التالي فقط فيجوز تركيبها من مقدم محال وتال صادق فان الصادق في نفس الامر باق على فرض كل محال صرح به الرئيس اعلم انه وان كان معنى الاتصال مطلقا لو كان الاول حقا لكان الثاني حقا لكن اذا كان الاول ملزوما للثاني فلا بعد في انتفائهما

Mohammad Salim Memorial Library

فی الواقع لجواز علاقة اللزوم بین محالین واستلزام احدهما للآخر اما اذا لم یکن بینهما لزوم
فلا بد ان یکون الثانی حقا فی نفس الامر حتی یکون حقا علی تقدیر تحقق الاول فیها ایضا
فان ما لا یکون حقا فی الواقع لا یکون حقا علی التقدیر فان التقدیر لا یغیر الشیٔ فی الواقع
ما لم یکن بینهما ارتباط وعلاقة ولذا قال فی شرح المطالع من وجوه الفرق بین اللزومیة
والاتفاقیة ان الذهن یسبق فی الاتفاق الی التالی ویعلم انه متحقق فی الواقع ثم ینتقل
الی المقدم ویحکم بانه واقع علی تقدیره فان عقد الاتفاقیة موقوف علی العلم بوجود التالی
فیکون العلم بوجوده سابقا علیه فلا فائدة فیها لوضع المقدم فی انتقال الذهن منه الی التالی
ولا کذلک اللزومی فان الذهن ینتقل فیه من وضع المقدم الی التالی اما انتقالا بینا او انتقالا
نظریا واذ قد وجب تحقق التالی فی الاتفاقیة والمقدم یحتمل ان یکون متحققا او لا فقد
اطلقوا الاتفاقیة علی معنیین الاول ما یحکم فیها بمجرد صدق التالی ومآله ان التالی
صادق فی نفس الامر علی فرض المقدم والثانی ما یحکم فیها بمجامعة صدق التالی صدق
المقدم فالاول ترکیبه اما من صادقین او کاذب وصادق فان الصادق صادق علی
فرض کل محال فان المحال لا یغیر ما هو صادق فی نفس الامر والثانی ترکیبه من صادقین فقط وهو
وهو مختار العلامة التفتازانی ان التالی لو کان منافیا للمقدم لم یصدق الاتفاقیة
والا لم یکن اجتماع النقیضین الحاصل ان صدق التالی وان کان کافیا فی صدق

التالی وقیضه ۱۲ منه

لان تقدیر المقدم لا یغیر الواقع علی تقدیر عدم الزوم کما قال شارح المطالع تحت قوله
الزوم ۱۲ منه قوله فان قال الخ دفع ما یعترض من ان بین الاتفاقیة
من وجوه والفرق انهم ذکروا فی الفرق بین اللزومیة والاتفاقیة ان بین طرفی اللزومیة
مشترط علاقة بان یکون احدهما علة للآخر او معلولا له او کلاهما معلولا علة واحدة
او یکون بینهما تضایف او تنافر او نحو ذلک مما یعد علاقة عرفا ولا کذلک الاتفاقیة
فانه یمکن ان لا یکون بین طرفیها علاقة اصلا ۱۲ منه قوله لا یغیر الشیٔ
من حیث ان تقدیر المقدم لا یغیر الواقع ۱۲ منه قوله ولذا قال
لان من شرط صدق الاتفاقیة کون التالی صادقا ۱۲ منه قوله
کان تقدیر المقدم لا یغیر التالی فی شرح المطالع تحقق التالی لا یکون الا
فی الواقع ۱۲ منه قوله ویحکم بانه واقع علی تقدیره
ای یحکم بان التالی صادق علی تقدیر المقدم ۱۲ منه قوله
فان یکون صادقا او ان یکون کاذبا وقد بینا فی الاتفاقیة ۱۲ منه قوله
ترکیبها من صادقین او کاذب وصادق وکاذب وکاذبین ۱۲ منه قوله
ترکیبها من صادقین فقط ۱۲ منه قوله
ترکیبها من کاذبین او صادق وکاذب ۱۲ منه قوله
اما ترکیب من صادقین فظاهر وذکر شارح المطالع حال الکاذبة
فی الاتفاقیة ثم قال وهذا انما یتحقق ولم یتعرض لحالة
ما اذا اجتمع ترکیب کاذبة من سائر الاقسام کما فی اللزومیة
الا ان یکون اجتماع النقیضین ای التنافیین بان حاصل الحکم
بترکیب الاتفاقیة من متنافیین کان الحکم فیهما باجتماعهما
فرض المقدم وهو اجتماع النقیضین ۱۲ منه قوله
المقدم لیلتئم امر الحکم فی الواقع بخلاف ما علی تقدیر
اذ لا حکم فیهما الا بوقوع محال علی تقدیر

محال لا استصحاب واقعی ۱۲ منه قوله فی الواقع ۱۲ منه قوله
قوله والا لم یکن اجتماع النقیضین حینئذ ۱۲ منه قوله
علی تقدیر ان یکون صادقا علی تقدیر المقدم بحیث یصح
العامة ان یکون صدق التالی ۱۲ منه قوله
ایضا اما اذا لم یوجد اعتبار الجزئیة
فلا یجب ان لا یکون منافیا للمقدم
ان یکون منافیا للتالی کما لا
علی اعتبار الجزئیة ۱۲ منه

الاتفاقية بالمعنى الاول الا انه يجب صدقه على تقدير صدق المقدم ايضا والظاهر ان منافاة
المقدم مع التالى يجب ان يكون مانعا لصدقه على تقدير صدقه والا يلزم اجتماع النقيضين
ولو بطريق الاتفاق وقولكم ان التقدير لا يغير الشئ الواقعى مسلم لو لم يكن منافيا لهذا الشئ
واما فى صورة المنافاة فغير مسلم فلا يصدق قولنا كلما لم يكن الانسان ناطقا كان ناطقا اتفاقية
قال فى الحاشية فان اجتماع النقيضين ولو كان بطريق الاتفاق محال البتة وانت
بعد اطلاعك على هذا لو رجعت الى ما ذكره الفاضل ميرزا جان فى مبحث استلزام الدور
للتسلسل مجيبا عن المنع الذى اورده السيد السند على دليل الاستلزام علمت انه غير تام فافهم
انتهى وللمناقش ان يقول مدار الاتصال فى اللزومية ليس على تحقق احدهما او الطرفين بل
على تحقق العلاقة وهى اقتضاء احدهما استصحاب الآخر معه وفى الاتفاقية على تحقق التالى فى الواقع
فان تحقق شئ على تقدير الشئ الآخر الذى ليس بينهما هذه العلاقة انما يتصور على تقدير تحقق هذا الآخر
فى الواقع كما نقلت سابقا من شرح المطالع من ان فى الاتفاقية يسبق الذهن او الاعم التالى
ويعلم انه يتحقق فى الواقع ثم ينتقل الذهن الى المقدم فرجع صدق الاتصال فى الاتفاقية ليس
الا صدق التالى فى نفس الامر فقط سواء كان منافيا للمقدم او لا ولذا لم يمتنع تركيب الاتفاقية
الصادقة من كاذبين ولا يلزم من منافاة التالى مع المقدم فى الاتفاقية اجتماع النقيضين
كيف ولم يحكم فيها باجتماعهما فى نفس الامر فانك قد عرفت ان مآل الاتصال فيها نفس تحقق التالى

وهذا الحكم بحمد صدق التالى ١٢ منه

فقط كما ان مآل الاتصال فى اللزومية مجرد تحقق العلاقة بينهما لا انهما متحققان وما قال
ان جمع النقيضين محال ولو بطريق الاتفاق مسلم لو كان الاتفاق اتفاق اتفاق صادقين
اما لو كان الاتفاق اتفاق صادق وكاذب فكلا فانه راجع الى تحقق الصادق
فى نفس الامر فقط فتامل فيه وتسمى الاولى اتفاقية خاصة بخصوصها والثانية اتفاقية
عامة لعمومها قيل لقائل شارح المطالع ان الاتفاقيات مشتملة على العلاقة لان
المعية فى الوجود بين شيئين ممكنة فلها علة تقتضى تلك المعية فيكون المعية ضرورية
بالنظر الى تلك العلة والفرق انها اى العلاقة فى اللزوميات مشعور بها اما بالبداهة
او بالنظر بخلاف الاتفاقيات فان العلاقة فيها غير معلومة وان كانت واجبة فى
نفس الامر فليس ناطقية الانسان توجب ناهقية الحمار بل اذا لاحظها العقل يجوز
الانفكاك بينهما وفيه نظر لان مجرد الاتصال فى الوجود لعلاقة الاستناد الى علة
موجبة لا يستدعى العلاقة بينهما بجواز ان تكون المعية اتفاقية بحيث لا توجب تلك
العلة الارتباط الافتقارى بينهما فيجوز بالنظر الى ذاتيها الانفكاك ولما كان لمتوهم
ان يتوهم انه كلما استند الى علة واحدة يتحقق ارتباط اللزوم بينهما بقياس من الشكل
الاول بان يقال كلما تحقق احدهما تحقق علته وكلما تحقق علته تحقق الآخر ينتج
كلما تحقق احدهما تحقق الآخر دفعه بقوله ومطلق العلية لا يستوجب الا ارتباط اذ كانت

ف قوله فقط كما ان مآل الاتصال فى اللزومية مجرد تحقق العلاقة بينهما لا انهما متحققان
ف قوله وما قال ان جمع النقيضين محال ولو بطريق الاتفاق مسلم لو كان الاتفاق اتفاق
ف قوله اتفاق صادقين اما لو كان الاتفاق اتفاق صادق وكاذب فكلا فانه راجع الى تحقق الصادق
ف قوله فى نفس الامر فقط فتامل فيه وتسمى الاولى اتفاقية خاصة بخصوصها والثانية اتفاقية
ف قوله عامة لعمومها قيل لقائل شارح المطالع ان الاتفاقيات مشتملة على العلاقة لان
ف قوله المعية فى الوجود بين شيئين ممكنة فلها علة تقتضى تلك المعية فيكون المعية ضرورية
ف قوله بالنظر الى تلك العلة والفرق انها اى العلاقة فى اللزوميات مشعور بها اما بالبداهة
ف قوله او بالنظر بخلاف الاتفاقيات فان العلاقة فيها غير معلومة وان كانت واجبة فى
ف قوله نفس الامر فليس ناطقية الانسان توجب ناهقية الحمار بل اذا لاحظها العقل يجوز
ف قوله الانفكاك بينهما وفيه نظر لان مجرد الاتصال فى الوجود لعلاقة الاستناد الى علة
ف قوله موجبة لا يستدعى العلاقة بينهما بجواز ان تكون المعية اتفاقية بحيث لا توجب تلك
ف قوله العلة الارتباط الافتقارى بينهما فيجوز بالنظر الى ذاتيها الانفكاك ولما كان لمتوهم
ف قوله ان يتوهم انه كلما استند الى علة واحدة يتحقق ارتباط اللزوم بينهما بقياس من الشكل
ف قوله الاول بان يقال كلما تحقق احدهما تحقق علته وكلما تحقق علته تحقق الآخر ينتج
ف قوله كلما تحقق احدهما تحقق الآخر دفعه بقوله ومطلق العلية لا يستوجب الا ارتباط اذ كانت

بحثین مختلفتین هذا فلا تیکرار الحد الاوسط ولعل التفصیل فی هذا المقام انک قد عرفت سابقا
ان التلازم واللزوم بمعنی امتناع الانفکاک بین الشیئین بحیث یقتضی ذات کل منهما او حدها
امتناع الانفکاک مستندا الی ذاتی الملزوم واللازم والاستناد الی العلة الواحدة او ایقاع تلک
العلة الارتباط الافتقاری بینهما لغویة ولیست بحیث یکون بین کل معین وان کانا مستندین
الی العلة الواحدة الموجبة تلازم بهذا المعنی فالاتفاق المقابل للزوم بهذا المعنی لیس ممتنعا واللزوم بمعنی امتناع
الانفکاک فی نفس الامر مطلقا یکفی فیه الاستناد الی العلة الواحدة الموجبة فانه وان کان بحثین لکن الکلام
فی البحثین کالکلام فی المعلولین فهما وان کانا اعتباریین لا بد لهما من الانتهاء الی علة موجبة لمعیتهما قطعا
للتسلسل فی جانب المبدأ وان لم تکن مشعورا بها فالاتفاق المقابل للزوم بهذا المعنی متحقق البتة

فتأمل الخامس اختلف القوم فی کمیة اجزاء الانفصال فبعضهم قالوا الانفصال الحقیقی لا یکون الا بین
جزأین لانه ان ترکب من ثلثة مثلا فالجزء الثالث اما صادق او کاذب وعلی الاول یجتمع مع الصادق
فی الصدق وعلی الثانی یجتمع مع الکاذب فی الکذب فلا یکون بینه وبین کل من جزأیه الباقیین انفصال حقیقی
وفیه ان اللازم نفی ترکب الانفصال الحقیقی من اجزاء فوق اثنین بحیث یکون بین کل جزأین انفصال حقیقی
اما لو ترکب من ثلثة بحیث یکون الانفصال بین مجموع الثلثة مثلا بان لا یجتمع هذه الثلثة ولا ترتفع معا
فلا دلیل علی بطلانه وما قیل ان الانفصال الحقیقی یترکب من الشیء ونقیضه او مساوی نقیضه لیس کذلک
الا واحد فقیه انه لم لا یجوز ان یترکب من الشیء ومن شیأین کل واحد اخص من نقیضه بخلاف ما نحن فیه کقولنا

حمد الله

هذا الشئ اما شجر او حجر او حيوان ومانعة الخلو كقولنا هذا الشئ اما لا شجر او لا حجر او لا حيوان وذهب جماعة الى ان الانفصال مطلقا لا يحصل الا من اثنين لا ازيد ولا انقص ومثل كل مفهوم اما واجب او ممكن او ممتنع مما يتوهم تركيب الانفصال فيه من فوق اثنين اما متناهيا كالمثال المذكور او غير متناه كما يقال هذا العدد اما ثلثة او اربعة او خمسة او ستة وهلم جرا مركب عند التحقيق من حملية ومنفصلة فمعناه كل مفهوم اما واجب او اما ممكن او ممتنع الا انه لما حذف احد حرفي الانفصال توهم التركيب من ثلثة اجزاء وان شئت قلت من حمليتين ثانيتهما مردودة المحمول والمآل واحد ولا يتوهم ان المنفصلة القائلة المفهوم اما ممكن او ممتنع مانعة الجمع البتة والانفصال حقيقيا بينها وبين الحملية يجوز تصادقهما بصدق الحملية فان منع الجمع يصدق ولو ارتفع الجزآن لانه يقال ليست هذه المنفصلة مانعة الجمع بل هي منضمة مع الحملية على انها مانعة الخلو واذا اعتبرت هذه القضية مانعة الخلو يكون الانفصال بينها وبين الحملية حقيقيا لان احد جزئي الانفصال الحقيقي يجب ان يكون صادقا والآخر كاذبا فان صدقت الحملية كذبت المنفصلة المانعة الخلو لارتفاع جزئيها وان صدقت هذه المنفصلة يتحقق احد جزئيها كذبت الحملية كيف ومرجع هذا الى ان كل مفهوم اما واجب او لا وعلى الثاني فهو اما ممكن او ممتنع فهذه منفصلة مانعة الخلو مساوية لنقيض الحملية وزعم بعضهم انه مطلقا يمكن تركيبه من اجزاء فوق اثنين بما شاهد الامثلة المذكورة والحق هو الثاني اي عدم جواز التركيب مطلقا

من فوق اثنين وعليه شارح المطالع لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور
الا بين اثنين فكما ان حملية تتعدد بتعدد الموضوع او المحمول كذلك الشرطية تتكثر بتعدد
احد طرفيها فان النسبة بين الامور المتكثرة لا تكون الا متكثرة لا واحدة فهذه الامثلة
عند التحقيق منفصلات متعددة او منفصلة واحدة مركبة من حملية ومنفصلة هذا ما تحقيقه
شارح المطالع وتبعه المحقق التفتازاني وما قيل القائل الفاضل اللاهوري ان فيه مصادرة
لانه ان اراد ان كل نسبة واحدة انفصالية او غيرها فهو محل النزاع لان العلم به موقوف على العلم
بان النسبة الانفصالية لا تكون الا بين اثنين فيتوقف الدليل على المدعى والا فلا ينفع
وهو ظاهر فيدفع بما يدفع به لزوم التهافت في كبرى الاول وهو الفرق اجمالا والتفصيل
وسياتي فتامل قال في الحاشية فيه اشارة الى ان هذا الدفع انما يتم لو اعترض بلزوم المصادرة
واما لو اقتصر على منع كلية الكبرى بان يقال انها نظرية لا بد لها من دليل فلا يتم بل لا بد
من التمسك بدليل او دعوى بداهة انتهى فالحقيقة لا تتركب الا من قضية ونقيضها
او مساوية اي مساوي النقيض لان احد جزئيها ان كان نقيض الآخر فهو المراد والا فلا بد
ان يكون كل منهما مساويا لنقيض الآخر فان كل واحد منهما يستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع
ونقيض كل يستلزم عين الآخر لامتناع الخلو فيكون كل جزء مساويا لنقيض الآخر وقد يتوهم
النقض بالمثال المشهور وهو قولنا العدد اما زوج او فرد فان الفرد بمعنى اللازوج مثلا والصدق

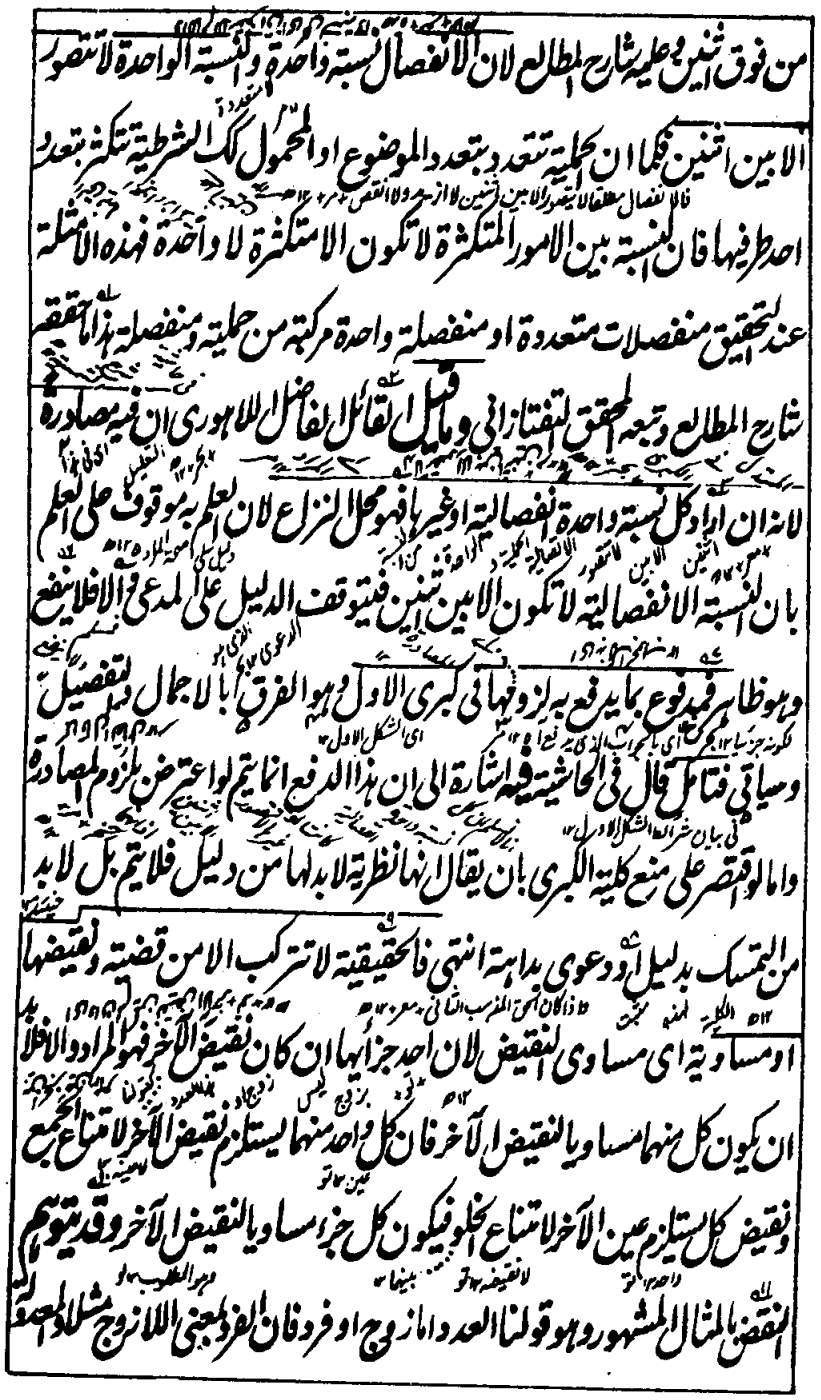

اخص من السالبة البسيطة وهي قولنا العدد ليس بزوج ويدفع بان الانفصال الحقيقي ليس الا
في ثبوت الزوج والفرد للعدد الموجود والسالبة البسيطة عند وجود الموضوع متلازمة للعدد
فيكون كل من ثبوت الزوج والفرد مساويا للسلب الآخر ومانعة الجمع منهما اي من نقيضيهما
اخص من نقيضهما فان تحقق كل من الجزأين يستلزم رفع الآخر لامتناع الجمع ولا يستلزم رفع
كل تحقق الآخر لعدم امتناع الخلو فيكون كل اخص من رفع الآخر ومانعة الخلو منهما وهما هو اعم
من نقيضيهما هذا الان رفع كل يستلزم تحقق الآخر لامتناع الخلو ولا يستلزم تحقق كل رفع الآخر
لعدم امتناع تحققهما معا السادس ان منهم من ادعى اللزوم الجزئي بين كل امرين حتى النقيضين فلا
يصدق السالبة اللزومية بل الموجبة الحقيقية بل الاتفاقية الكليات قال في الحاشية بارفع
صفة للثلث المذكورة اما عدم صدق السالبة الكلية اللزومية على تقدير اللزوم الجزئي بين امرين
فظاهر واما عدم صدق الموجبة الكلية بحقيقية فلانه اذا كان بين امرين لزوم لم يكن بينهما منافاة
على جميع التقادير وكذا لم يكن بينهما اتفاق محض كلية وانت لو تدبرت المبحث الثاني من التتمة
وتذكرت ما فيه لعلمت ان ههنا يرد ما يرد ولكن الامر سهل ننتهي والايراد الذي يظهر من تذكر
المبحث الثاني من التتمة هو ان اللزوم بين شيئين لا ينافي الانفصال بينهما فان حاصل
ذلك رجع الى لزوميتين تالي احديهما ينافي تالي الاخرى والمقدم الصحيح جاز ان يستلزم المتنافيين
وسهولة الامر لانه لا يحسم مادة الاشكال كما هو ظاهر وبرهن عليه اي على اللزوم الجزئي بين

حل محمد الله

کل امرین بالشکل الثالث وھو کلما تحقق مجموع الامرین تحقق احدھما وکلما تحقق المجموع تحقق
الآخر ینتج قد یکون اذا تحقق احدھما تحقق الآخر بل بالاول لعکس الصغری بان یقال قد یکون
اذا تحقق احدھما تحقق المجموع وکلما تحقق المجموع تحقق الآخر ینتج لنتیجة المطلوبة قال الفاضل
اللاھوری لاخفاء ان الصغری علی ھذا التقدیر اتفاقیة لعدم العلاقة فاللازم النتیجة الاتفاقیة
انتھی تعل مراده ان البرھان بالشکل الاول من اول الامر بدون ملاحظة ان الصغری عکس للملازمة
الکلیة التی ھی صغری الثالث لایمکن ان یتاتی فان للخصم مجالا للمنع فی صغراه فی اول النظر
لعدم ظھور اللزوم من جانب الکل للجزء ولذا اخذ شارح المطالع والسید السند نظام القیاس
علی ھیأة الشکل الثالث فلا یرد ما قیل لم یحفظ ھذا الفاضل ان عکس اللزومیة لزومیة وان الثالث
یرتد الی الاول بعکس صغراه فرام التفصی عنه بعض المحققین وھو شارح المطالع بان المجموع انما یستلزم
الجزء لو کان لکل من الاجزاء مدخل فی الاقتضاء ضرورة ان لکل من الاجزاء دخلا فی تحقق المجموع
فبالاولی ان یکون له دخل فی اقتضائه وتاثیره ومن البین ان الجزء الآخر لادخل له فیه بل
یجری مجری الحشو فان الانسان والانسان مثلا لایستلزم الانسان ولا الانسان
وفیه ان اللزوم لایقتضی الاقتضاء والتاثیر فانه لیس ضروریا ان یکون الملزوم مقتضیا
ومؤثرا فی اللازم فضلا عن ان یکون لاجزائه اقتضاء فیه فانه عبارة عن امتناع
الانفکاک فارتباط الامرین بھذا النمط کاف فیه والقول الفیصل ان اللزوم الجزئی

Marginalia and commentary in Urdu/Persian surround the central text.

وهو اللزوم على بعض الاوضاع تيصور على نحوين احدهما ان يكون للمقدم اقتضاء في نفسه
لامتناع انفكاك التالي على بعض الاوضاع وبعض الاوضاع متمما لاقتضائه كالفاعل الغير
المستجمع لشرائط التاثير وسائر العلل الناقصة مثلا فيكون اللزوم بين هذا المقدم والتالي
لزوما جزئيا ذاتيا وبين المجموع المركب من المقدم والوضع وبين التالي لزوما كليا لاستقلال
هذا المجموع في اقتضاء عدم الانفكاك وثانيهما ان لا يكون للمقدم اقتضاء اصلا بل يحتمل ان يكون
له منافاة كما لاحد النقيضين بالنسبة الى الآخر ويكون الاقتضاء للوضع وحده فيكون بين المقدم
على هذا الوضع وبين التالي امتناع انفكاك في نفس الامر لاقتضاء هذا الوضع ذلك وانتاج
اللزوميتين على انتظام الشكل الثالث انما هو للزوم الجزئي بهذا النحو لا له على النحو الاول
ويلزم منه بطلان السالبة اللزومية والموجبة المنفصلة والاتفاقية الكليات المقابلات للزوم
الجزئي بهذا النحو لا المقابلات له على النحو الاول ولعله يلتزم فتدبر قال الشيخ اذا فرض المقدم مع
عدم التالي استلزم عدم التالي فيقال باستلزام المجموع الجزء ورام النقضي بعضهم بانا لا نسلم
ذلك الكلية لجواز استحالة المجموع فعلى تقدير ثبوته ينفك عن الجزء وهو الحق ليس هو بحق فانك
قد عرفت ان اللزوم مناطه نفس اقتضاء الملزوم لامتناع انفكاك اللازم سواء كان الملزوم محالا
او ممكنا وهذا الاقتضاء الذاتي قد يدرك بالضرورة ولا شك ان مجموع الامرين سواء كان
محالا او ممكنا باعتبار سنخ حقيقته يقتضي ان لا ينفك عن الاجزاء بالضرورة فمنع اللزوميتين

ای ثبوت هذا المجموع ۱۲ منه

ای اقتضاء ۱۲ منه

ای الانتاج ۱۲ منه

ای احتمال المنافاة ۱۲ منه

ای الاجزاء ۱۲ منه

ای التقضي بهذا الجواب ۱۲ منه

صفة للشك ۱۲ منه

الكلية ۱۲ منه

الحقيقية ۱۲ منه

الاثباتي ۱۲ منه

ای اجتماع ۱۲ منه

ای الانتاج ۱۲ منه

ای الاجزاء ۱۲ منه

ای ثبوت هذا المجموع ۱۲ منه

ای التقضي بهذا الجواب ۱۲ منه

الذكر على نظم الشكل الثالث او ترتيب الاول او الثاني

الذي هو بحسب اقتضاء نفس المقدم او الاتفاق او الذاتي

المذكورة في الامر الذاتي

والمذكورة باعتبار تحقق اللزوم الرضي والا بعض الذاتي

استلزام المجموع الجزء

بين ترتيب الاوسط ليس الا نظم على ان يكون المقدم

بالاستلزام الذي ليس الا نظم على ان يكون المقدم

امر من كما اقتضاء الوضع فتدبر

بالاستلزام الذي ليس الا نظم على ان يكون المقدم

لا يخفى ان قال

ای الانتاج الاستلزام

والثاني فكلامه قال باستلزام المجموع الجزء

بدون الاقتضاء وانا نقول ما يجوز استلزام المجموع الجزء بدون الاقتضاء وانا نقول ما يجوز

التقضي وثبت اللزوم الجزئي

الكلية ۱۲ منه

ای ثبوت هذا المجموع ۱۲ منه

ای التقضي بهذا الجواب ۱۲ منه

قد عرفت ان اللزوم مناطه نفس اقتضاء الملزوم لامتناع انفكاك اللازم سواء كان الملزوم محالا

قد عرفت ان اللزوم مناطه نفس اقتضاء الملزوم لامتناع انفكاك اللازم سواء كان الملزوم محالا

ان يقال استلزام الكل الجزء مفروض في ما في الباب الكلام فيه فان غاية الامر عدم

ولا كلام فيه فان غاية الامر عدم

---

۱۲ انتباه

فتخيل بعض تلك الكليات الجزئي الفعلي بما يجوز انفكاك عن الاجزاء

وهذا القدر يكفي في الخدور والمذكور في الكليات اذ يختار لا يصدق

بيان يجوز ان يكون هذا الاستلزام بالطريق الموجب فلا

اللزوم الجزئي اصلا لكن هذا الاستلزام بين المتلازمين ان صح لا يفيد الوجوب

كما يظهر عند التامل ۱۲ سولانا محمد عابد الحنفي

رحمه الله تعالى ۱۲ انتباه

على حرم الله

مكابرة محضة لا ينبغي ان يصغي اليها والحق ما فصلت لك سابقا بقي شيء وهو انا ندعي
ذلك اللزوم بين كل امرين واقعيين ونبرهن عليه باخذ تلك الكلية باعتبار التقادير الواقعية
ونتيج اللزوم الجزئي بين الامرين الواقعيين على بعض التقادير الواقعية ولا مجال لهذا المنع
فيبطل الاتفاقية الكلية الخاصة فتامل قال في الحاشية فيه اشارة الى ان الحكم
في الاتفاقية الخاصة بصدق التالي على جميع تقادير المقدم باعتبار الواقع واللازم منه
صدق التالي على جميع التقادير الواقعية للمقدم وبينهما فرق لا يخفى وفيه ما فيه انتهى حاصله ان التقادير
المعتبرة في الاتفاقية هي الكائنة في نفس الامر والاتفاق على هذه التقادير لانها في اللزوم على
بعض التقادير الواقعية اي الممكنة في ذاتها الممكنة الاجتماع مع المقدم ايضا ولعل وجه فيما فيه
انا ناخذ الكلية باعتبار التقادير الكائنة المتحققة في الواقع فينتج اللزوم على بعض هذه الاوضاع
فلا يصدق الاتفاقية الكلية الخاصة فتامل قال فصل كل امرين احدهما رفع الآخر فهما نقيضان
هذا يعم المفرد والقضية قال السيد السند في حاشية شرح المطالع انك اذا اعتبرت مفهوما ولم تعتبر معه
صدقه على شيء وضممت اليه كلمة النفي حصل هناك مفهوم آخر هو في غاية البعد عن المفهوم الاول
وليس في شيء منهما اعتبار صدق او لا صدق على شيء اصلا فاذا حملتهما على ذات واحدة حصل
قضيتان موجبتان احدهما محصلة والاخرى معدولة متنافيتان صدقا لا كذبا فان
اعتبر هذان المفهومان في انفسهما وسميا متناقضين كان معناه انهما متباعدان تباعدا لا يتصور

ماهو ابلغ منه فيما بين المفهومات المعتبرة بلا ملاحظة صدقهما على شئ لانهما لا يجتمعان في ذات
واحدة ولا يرتفعان عنها بجواز ارتفاعهما عند عدمهما واذا اعتبر صدقهما على ذات كان
نقيض كل منهما بهذا الاعتبار رفع صدقه لا صدق رفعه بجواز ارتفاعهما كما عرفت انتهى
مراده على ما يدل عليه صريح كلامه ان رفع المفرد كالانسان مثلا يتصور بحسب الظاهر على نحوين
الاول ان يعتبر المفرد في نفسه بلا ملاحظة صدقه على شئ ويدخل عليه حرف النفي ويراد به سلب هذا
المفرد في نفسه سلبا محضا ويكون هذا السلب نقيضا له بمعنى انه لا يجتمع في الصدق على شئ واحد مع
هذا المفرد فيكون هذا السلب المحض عند حمله على شئ سلبا عدوليا الا ان اعتبار العدول داخل في مصداق
النقيض فلا يتوهم ما قيل لا ريب في انه اذا اخذ نقيض الشئ بمعنى رفعه فانما يوخذ من حيث هو سلب
من غير اعتبار ثبوت هذا السلب في نفسه لشئ حتى يكون بمعنى العدول فهو لا محالة بمعنى السلب المحت
والثاني ان يعتبر ثبوته لشئ اولا كما في المفردات الواقعة محمولات للقضايا الحملية ثم يدخل عليه
حرف النفي ويراد به سلب ثبوت هذا المفرد لشئ فالسلب في الاظهر داخل على المفرد وان كان راجعا
في الحقيقة الى سلب النسبة الايجابية ولهذا قد وقع في بعض عبارات القوم ان التناقض في المفردات
راجع الى التناقض في القضايا ومن ثم قالوا ان التناقض من النسب المتكررة النسبة المتكررة عبارة
عن نسبة معقولة بالقياس الى نسبة اخرى هي ايضا معقولة بالقياس الى الاولى ويقال لها الاضافة
ايضا فتفريع كون التناقض من النسب المتكررة لا يظهر على كون كل من المرفوع والرفع نقيضا

اى ليس اطلاق المتناقضين عليهما بمعنى
باعتبار ذاتهما وبوصف ارتباط احدهما بالاخر
واحدة وعدم ارتفاعهما عنها ولا ضمنا وان
اجتماعهما في نفس الامر غير ممكن او يمكن انها
على وضع من يقول بان السلب البسيط ولو بوجه ما
يكون نقيضا بمعنى السلب البسيط ولو بوجه ما
عدوليا او ان كان في نفسه سلبا محضا باعتبار
هو نقيض في الحقيقة وليس
على شئ كما ستقف عليه
العدول بل
اخذ وبمعنى الرفع من حيث هو سلبا بسيطا اكمل معاني الاول
جاز ان يكون سلبا بسيطا ايضا
يدل عليه والرجوع الى السلب البسيط
المرفوع من ان اذا كان
اجمع كون الامرين اذا كان اصعب مع
الآخر فما ظنك بان نقيض كل شئ ارتفاع
الشئ عن ان الايجاب الا سلب السلب نقيض
يلزم من الايجاب الا يوجد
او مساويا للرفع وهما شك غير
الرفع وهو ان عدم العدم المطلق فرد و
نقيضه وبينهما تدافع اذ الفرد يقتضي الكل
والتناقض امتناعهما جميعا بالعدم المطلق سلب الوجود المطلق فعدم
ليس فردا منه وان اريد سلب المطلق فعدم
ليس نقيضا لسلب المطلق
وزيادة من
ان النسبة المتكررة عبارة اخرج على
من جنس واحد اى يكونان
واحد كالاخوة بين زيد وعمرو اما لا يكون
على انحاء كذلك كالابوة والبنوة وبينهما تغاير
والمراد ما يتقسم الاول
فانها نسبة معقولة بالقياس
وقوله لا يظهر
انظهور ان الرفع يقتضي
من النسب المتكررة بحكم
لا يجاب من غير عكس مع ابليس كذلك
بل يكون على هذا التقدير ايضا من
اكثر فان كون ابا ابا

بل یکون علی تقدیر کون الرفع نقیضا للایجاب دون العکس ایضا نسبۃ مستکررۃ فان کون
الشیٔ رفعا لا یتصور الا بان یکون الآخر مرفوعا لہ وکذا کونہ مرفوعا لا یعقل الا بان یکون شیٔ
رفعا لہ وان لم یسم للرفع نقیضا فلعل المراد بالمتکررۃ المعنی اللغوی او المراد انہ یستقیم
قولہم علی ہذا الا انہ لا یستقیم الا علی ہذا وان لکل شیٔ نقیضا واحدا قال فی الحاشیۃ قال الکلام
فی النقیض الصریح دالا فیجوز تعدد اللازم المساوی ولم ینکرہ احد انتہی فالمرفوع لا یکون رفعہ الا
واحدا والرفع الواحد لا یکون رفعا الا لواجد وفیہ ان وحدۃ النقیض لا یتوقف ایضا علی کون المرفوع
والرفع نقیضا بل من یقول ان نقیض الرفع فقط یقول بوحدۃ النقیض ایضا بل لا مر علیہ ہون
کما ستعلم ولما کان لمتوہم ان یتوہم انہ قد وقع فی کلام البعض لا تقائض للتصورات الذی ذکرتہ
یدل علی انہ لا بد من نقیضین لکل شیٔ وقعہ بقولہ وما قیل ان التصورات لا تقایض لہا فہو بمعنی آخر
قال فی الحاشیۃ وہو التدافع فی التحقق قالہ المتکلمون وعلیہ ینبو التعریف العلم بانہ صفۃ توجب لمحلہا
تمیزا بین المعانی لا یحتمل النقیض کما فی شرح الموقف انتہی وہہنا شکوک ہو انا اذا اخذنا
جمیع المفہومات بحیث لا یشذ عنہ شیٔ فرفعہ نقیضہ وذلک داخل فی الجمیع بناء علی الفرض
فالجزء نقیض الکل وہو محال للزوم اجتماع النقیضین عند تحقق الکل ومثلہ یورد علی تغایر النسبۃ
للمنتسبین تقریرہ انا اذا اخذنا جمیع النسب بحیث لا یشذ عنہ نسبۃ صلا یکون لہذا الجمیع
نسبۃ الی جزئہ بالکلیۃ مثلا وہذہ النسبۃ داخلۃ فی الجمیع بناء علی الفرض فیکون النسبۃ جزأ من احد المنتسبین

ای ہذا ای عی کون کل من الرفع نقیضا للایجاب دون العکس ایضا نسبۃ مستکررۃ فان کون

نقیض الانسان عدم الانسان فقط لا رفع الانسان فقط لان رفع الانسان یقتضی ان لا یکون الانسان ولا عدمہ

وان کان مستلزما لہما وقولہ علیہ ہون اذ لزوم شیٔ لشیٔ لا یقتضی ان یکون کل منہما نقیضا للآخر

باطل اتفاقا ویمکن ان یجاب بان الموجود فی الخارج ہو الانسان والانسان عدم الانسان

نقیضان متغایران فی الموجود فلا محذور فی التغایر فی الخارج کما لا یخفی

واحسن الرفع والمرفوع فی شیٔ من الاشیاء ما ہو الصادق علی الواحد منہما ما ہو المفہوم من النقیض بخصوصہ بالمطابقۃ

صفۃ للنسبۃ ای بالثبوت والانثبوت فالثبوت رفع الانثبوت وبالعکس وما

کون النقیضین بحیث متی ما کذب احدہما صدق الآخر وبالعکس والتقابل بین النقیضین

المعقول کلیۃ علی معنی ان الانفصال الحقیقی مانعۃ الخلو فی الصدق

وما والایرتفع کل واحد منہما ما فخصوص بالتصورات لان النقیض بہذا

المعنی صفۃ تحمل فاذا حصل ان اثبات التقائض للمفہومات التصدیقیۃ اتفاقی مبنی

وفیہا عہنا بحثی آخر فلا تذہل

قولہ کما ستعلم ای آخر فلا تذہل

ای لیس وہذا لا یقتضی خروج عن اکثر الصفات التی توجب لمحلہا التمیز

عن الغیر للان یکون علہا تمیز اخر کما ہو الظاہر

ای ان لم یرد بالنقیض الصریح الی آخرہ

ای ان لم یرد بالنقیض الصریح الی آخرہ

ای الرفع الذی لیس بنقیض

ای لا یترک

ای کون الجزء نقیض الکل

ای ہذا ای عی کون کل من الرفع نقیضا للایجاب دون العکس ایضا نسبۃ مستکررۃ فان کون

ای ہذا ای عی کون کل من الرفع نقیضا للایجاب دون العکس ایضا نسبۃ مستکررۃ فان کون

ای ہذا ای عی کون کل من الرفع نقیضا للایجاب دون العکس ایضا نسبۃ مستکررۃ فان کون

والحال انه لابد من تغاير النسبة للمنتسبين لمعنى انهما لا تكون عينا ولا جزأ من احدهما والا لزم
تقدم النسبة على نفسها ضرورة تقدم المنتسب على النسبة وحله ان اعتبار المفهومات لا يقف
عند حد لا يمكن الزيادة عليه فاعتبارها يقتضي تناهيها مع امكان الزيادة وعدم الزيادة يقتضي
الوقوف الى حد لا يمكن الزيادة عليه فيكون غير متناه فاخذ الجميع كذلك اعتبار للمتنافيين فتدبر
اعلم ان اصل هذا الجواب للفاضل ميرزا جان حاصله ان المفهومات لما لم تكن غير متناهية
بالفعل بل هي مراتب لاعداد واجزاء الاجسام ومقدورات الله تعالى غير متناهية بمعنى لا تقف
عند حد فاعتبار مجموع المفهومات بحيث لا يشذ عنه شيء اعتبار للمتنافيين لان مجموع المفهومات
يقتضي امكان الزيادة عليه عدم الشذوذ وعدم امكانها وقولنا مجموع المفهومات بحيث لا يشذ عنه
شيء بمنزلة قولنا المجموع الذي يمكن الزيادة عليه لا يمكن الزيادة عليه وبمنزلة قولنا المجموع
الذي يكون متناهيا وغير متناه فلا يكون لهذا المجموع مصداق حتى يكون كلا وسلبه جزأ منه بل
ليس في الذهن الا هذا المفهوم الاختراعي المركب من المتنافيين ومثل هذا يحيل المغالطة المشهورة ان
كل ما يستلزم وجوده وعدمه محالا بالذات فهو اما موجود او معدوم وعلى كلا التقديرين يلزم المحال
وتصوير المحال ان استلزام الوجود للجمع مناف لاستلزام العدم له فعرض استلزامهما لمجرد فرض
ليس للمفروض مصداق اصلا فانه ليس شيء من الامور الممكنة او المستحيلة بحيث يستلزم وجوده
وعدمه المحال حتى يلزم من وجوده او عدمه محال وتناقض القضيتين اختلافهما بحيث يقتضي

ان الاجزاء يجب ان يكون بينها تغاير في الجملة ليصح الحمل بينها بحمل الاشتقاق على ما مر تحقيقه
في بحث الكلي الطبيعي من ان الحمل الاشتقاقي يقتضي المغايرة بين الذات والمبدأ في الجملة
وان كان بينهما اتحاد بوجه ما ولا يكفي مجرد المغايرة الاعتبارية بين المفهومين في صحة الحمل
الاشتقاقي كما توهم فتدبر
قوله على نفسها ضرورة تقدم المنتسب على النسبة
لان اعتبار المفهومات لا يقف عند حد لا يمكن الزيادة عليه فاعتبارها يقتضي تناهيها مع امكان الزيادة وعدم الزيادة يقتضي الوقوف الى حد لا يمكن الزيادة عليه فيكون غير متناه فاخذ الجميع كذلك اعتبار للمتنافيين فتدبر
قوله ان اصل هذا الجواب للفاضل ميرزا جان
قوله ان المفهومات لما لم تكن غير متناهية بالفعل بل هي مراتب لاعداد واجزاء الاجسام ومقدورات الله تعالى غير متناهية بمعنى لا تقف عند حد فاعتبار مجموع المفهومات بحيث لا يشذ عنه شيء اعتبار للمتنافيين لان مجموع المفهومات يقتضي امكان الزيادة عليه عدم الشذوذ وعدم امكانها وقولنا مجموع المفهومات بحيث لا يشذ عنه شيء بمنزلة قولنا المجموع الذي يمكن الزيادة عليه لا يمكن الزيادة عليه وبمنزلة قولنا المجموع الذي يكون متناهيا وغير متناه فلا يكون لهذا المجموع مصداق حتى يكون كلا وسلبه جزأ منه بل ليس في الذهن الا هذا المفهوم الاختراعي المركب من المتنافيين ومثل هذا يحيل المغالطة المشهورة ان كل ما يستلزم وجوده وعدمه محالا بالذات فهو اما موجود او معدوم وعلى كلا التقديرين يلزم المحال وتصوير المحال ان استلزام الوجود للجمع مناف لاستلزام العدم له فعرض استلزامهما لمجرد فرض ليس للمفروض مصداق اصلا فانه ليس شيء من الامور الممكنة او المستحيلة بحيث يستلزم وجوده وعدمه المحال حتى يلزم من وجوده او عدمه محال وتناقض القضيتين اختلافهما بحيث يقتضي

قوله ان اصل هذا الجواب للفاضل ميرزا جان حاصله ان المفهومات لما لم تكن غير متناهية بالفعل بل هي مراتب لاعداد واجزاء الاجسام ومقدورات الله تعالى غير متناهية بمعنى لا تقف عند حد فاعتبار مجموع المفهومات بحيث لا يشذ عنه شيء اعتبار للمتنافيين لان مجموع المفهومات يقتضي امكان الزيادة عليه عدم الشذوذ وعدم امكانها وقولنا مجموع المفهومات بحيث لا يشذ عنه شيء بمنزلة قولنا المجموع الذي يمكن الزيادة عليه لا يمكن الزيادة عليه وبمنزلة قولنا المجموع الذي يكون متناهيا وغير متناه فلا يكون لهذا المجموع مصداق حتى يكون كلا وسلبه جزأ منه بل ليس في الذهن الا هذا المفهوم الاختراعي المركب من المتنافيين ومثل هذا يحيل المغالطة المشهورة ان كل ما يستلزم وجوده وعدمه محالا بالذات فهو اما موجود او معدوم وعلى كلا التقديرين يلزم المحال وتصوير المحال ان استلزام الوجود للجمع مناف لاستلزام العدم له فعرض استلزامهما لمجرد فرض ليس للمفروض مصداق اصلا فانه ليس شيء من الامور الممكنة او المستحيلة بحيث يستلزم وجوده وعدمه المحال حتى يلزم من وجوده او عدمه محال وتناقض القضيتين اختلافهما بحيث يقتضي

قوله الانسان الذي هو نقيض لقولنا زيد انسان وقس على ما بيناه خروج اختلاف الموجبة والسالبة المحصورتين والطبيعيتين
قوله لان الاجزاء يجب ان يكون بينها تغاير في الجملة ليصح الحمل بينها بحمل الاشتقاق على ما مر تحقيقه في بحث الكلي الطبيعي من ان الحمل الاشتقاقي يقتضي المغايرة بين الذات والمبدأ في الجملة وان كان بينهما اتحاد بوجه ما ولا يكفي مجرد المغايرة الاعتبارية بين المفهومين في صحة الحمل الاشتقاقي كما توهم فتدبر
قوله ان الاجزاء يجب ان يكون بينها تغاير في الجملة ليصح الحمل بينها بحمل الاشتقاق على ما مر تحقيقه في بحث الكلي الطبيعي من ان الحمل الاشتقاقي يقتضي المغايرة بين الذات والمبدأ في الجملة وان كان بينهما اتحاد بوجه ما ولا يكفي مجرد المغايرة الاعتبارية بين المفهومين في صحة الحمل الاشتقاقي كما توهم فتدبر

لذاته الضمير راجع الى الصدق لا الى الاختلاف اذ لا معنى له كما لا يخفى صدق كل كذب لاخرى

وبالعكس اى كذب كل صدق لاخرى وعلى هذا لا يرد الكليتان كقولنا كل ج ب لا شئ

من ج ب فانه وان استلزم صدق كل كذب لاخرى لكن ليس يستلزم كذب كل صدق لاخرى

فانه يمكن ان يكذبا معا وايضا ليس استلزام الصدق للكذب لذاته بل لاشتمال كل على نقيض الآخر

وذلك الاختلاف بالايجاب والسلب اذا كان السلب رفعه اى الايجاب بعينه بان يكون السلب

وارد اعلى عين ذلك الايجاب فلا بد من اتحاد النسبة الحكمية وحصروه اى اتحاد النسبة الحكمية في

الوحدات الثمانى المشهورة وهى وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة المكان ووحدة

الشرط ووحدة الاضافة ووحدة الجزء والكل ووحدة القوة والفعل ووحدة الزمان

وبعضهم ادرج بعضها في بعض فان الفارابى اعتبر ثلث وحدات لحصول وحدة النسبة الحكمية

وادرج وحدة الشرط والجزء والكل تحت وحدة الموضوع ووحدة المكان والاضافة والقوة

والفعل تحت وحدة المحمول ولا يخفى ان ادراج وحدة المكان تحت وحدة المحمول واعتبار

وحدة الزمان براسها تحكم ولذا اقتصر البعض على وحدتين بادراج وحدة الزمان في وحدة المحمول

ايضا فان قيل اذا اكتفى في اخذ النقيض برفع عين الاثبات فما الحاجة الى التفصيل الذى

ذكره القوم في النقيض قلت الغرض تحصيل مفهومات محصلة مضبوطة سواء كانت فعلا او لوازم

له لتسهيل الامر في العكوس والاقيسة والمطالب العلمية وههنا تمت منشوة قولهم ان لكل شئ

نقيضا واحدا وهو ان الايجاب نقيض السلب ومن انكره صدر الدين بالشيرازي فانه

قال نقيض كل شئ رفعه وليس المرفوع نقيضا للرفع فخرق الاجماع فانه منعقد على ان

التناقض يكون من الجانبين وسلب السلب ايضا رفعه فيكون سلب السلب ايضا نقيضا للسلب فلشئ

واحد وهو السلب نقيضان صريحان الايجاب وسلب السلب ومن تشبث بالعينية المتشبث شارح

المطالع والفاضل اللاهوري فقد اخطأ فان تغاير المفهوم ضروري كيف وتعقل الايجاب لا يتوقف

على تعقل السلب وتعقل سلب السلب يتوقف عليه وهو اي تغاير المفهوم حسبي فان التناقض يكون

في المفهومات نعم الاكمل قال في الحاشية نعم ههنا فعل مدح لاحرف ايجاب والاختياره اقتراني مع

حسبي انتهى ان السلب لا يضاف حقيقة الا الى الوجود في نفسه او لغيره لعل الحصر اضافي

بالنسبة الى السلب بما هو سلب بحت بسيط كيف فان الحمل كما ستعلم مبني على ان السلب البسيط بما هو سلب

بسيط لا يمكن تعلق السلب به وضافته اليه ما لم يعتبر التحقق او صدق لا على ان لا يصح اضافة السلب الى مفهوم

سوى الوجود فلا يتوهم انه مناف لما صرح به المحقق الشريف الجرجاني في مواضع من تصانيفه ان السلب

اذا اضيف الى اي مفهوم يحصل مفهوم آخر في غاية البعد عنه وان السلب المقابل للترجمل البسيط ليس الا السلب

تقرر الماهية الذي هو عبارة عن نفس الماهية المتقررة فيتصور اضافة السلب الى نفس الماهيات بلا ملاحظة

وجوداتها فحصر تعلقه واضافته في الوجود في محل الخفاء فسلب السلب رفع وجود السلب واي في وجود السلب

اما في قوة الموجبة السالبة الموضوع هذا على تقدير اخذ الوجود في نفسه او الموجبة السالبة المحمول

فقال من قال يشترط ان يكون الشئ

فظام الفاضل كما ذكر غير ذلك

ما هو المتبادر

منقولا من

بقولنا حي

الاخير يكون

الايجاب اذ

اكثر آحاده

حيث هي هي

الفرس والكاتب

السلب بالاضافة

الوجود والمفهوم

ظاهر

هذا على تقدير اخذ الوجود وغيره فسلب السلب السالبة بسالبة نقيض الموجبة السالبة الموضوع او المحمول
لا السالبة المحصلة فتفكر وتشكر وليعلم ان الشك وكذا الحل ليس مختصا بالايجاب والسلب في
القضايا بل هما جاريان في المفردات كما في القضايا او تصوير الحل ان السلب اذا كان سلبا
مفردا او سلبا ايطاليا لاعتبار ان اعتبارا نه سلب محض ورفع لما هو سلب وعتبار ان تقرر او تحققا
في نفسه او لغيره ولكل اعتبار له نقيض فان الاعتبار الاول ليس يستحق لورود السلب ولا يتصور ايراد الرفع
عليه حتى يكون سلب السلب نقيضا له ولذا يفسرون التناقض بالاختلاف بالايجاب والسلب
فنقيضه المسلوب فقط والاعتبار الثاني يستحق لورود السلب ويتصور ايراد السلب عليه فسلب السلب
في الحقيقة بمعنى سلب تقرر السلب وتحققه او صدقه وما يجري مجراه فهو نقيض للسلب بهذا الاعتبار
والمسلوب ليس نقيضا له فانهما في قوة الايجاب والايجاب لا يناقض الايجاب اعلم ان عدم صحة
اضافة السلب الى السلب البسيط بما هو سلب بسيط ورفع محض ليس مبرهنا عليه وليس فيه الا دعوى
الضرورة كما وقع من المحقق الدواني ولعل الخصم لا يقبله فانه لا يستبعد كل استبعاد ان يتصور
السلب المحض بلا ملاحظة تقرره وتحققه ويورد عليه السلب وما قال المحقق الدواني في حواشيه الجديدة
ان النسبة السلبية بما هي نسبة رابطة والرابطة بما هي رابطة لا تكون ايراد السلب الرابطي عليها الا بتاويل
فمنقوض بايراد السلب الرابطي على النسبة الايجابية فانها ايضا رابطة فلعل الفتوى على ان كل مفهوم
باي عتبار اخذ يمكن اضافة السلب المطلق اليه فلا مضايقة في ان يكون لشئ واحد كالسلب نقيضان

قوله الوجود وغيره هو الموجبة السالبة المحمول فيكون السلب نقيض الوجود وغيره

قوله اقتضاء السلب السالبة المحمول اي قوة اقتضاء السلب السالبة المحمول

قوله كان رفعا لوجود السالبة في نفسها او السالبة الموضوع اذا كان رفعا لوجود السلب

قوله ليس بالليس يكون الانسان بالليس يكون اي ليس يتحقق الموجبة

قوله الحل وكذا قيل هما جاريان في المفردات ويتقرر الشك فيه ان العدم نقيض الوجود دلالة فهو رفع كل شئ نقيض لا يكون الوجود نقيضا للعدم لان كون احد المفهومين نقيضا للآخر يستلزم كون الآخر نقيضا لان عدم العدم الخ قوله ولا نقيضه السلوب فقط اي نقيض السلب بالاعتبار الاول الوجود فقط لان عدم العدم وان رفع العدم لكن ليس برفع محض بل هو سلب العدم وهو ايجاب قوله ولا يستحق الخ اي ان نقيض العدم بالاعتبار الاول ان يتحقق صادق لورود السلب عليه وقد حصل الحل بان السلب بالاعتبار الاول الوجود لا يستحق لورود السلب عليه وبالاعتبار الثاني سلب السلب لا يستحق لورود السلب عليه وذلك رفع محض فيستحق لورود السلب عليه وبالاعتبارين نقيض للعدم فالوجود وغيره يستحيل ورود السلب عليه

قوله ليس بمختص لتحقق النقيضين باعتبار واحد وذلك غير لازم هنا حاشيه

قوله ان النقيضين هو رفع الخ وهو ان العدم لا يتحقق الا في محل ما بطلال بناء على ان الحق ان الشئ ما لم يتشخص لا يتحقق العدم المضاف اليه ولا يتشخص الا بالوجود وقد مر تحقيقه في اول الكتاب وحاصله انا سلمنا ان الشئ ما لم يتشخص لا يتحقق العدم المضاف اليه لكن لا نسلم ان العدم المطلق لا يتحقق الا في محل متشخص بل يتحقق في المحل الذي يمكن ان يتشخص ويوجد فيه ولا شك ان الوجود ممكن فالعدم المطلق يتحقق في المحل الذي يمكن ان يوجد فيه وان لم يوجد بالفعل وهذا القدر كاف لصحة السلب المطلق عليه وقوله لا الوجود فقط اي لا يتحقق العدم المطلق في الوجود فقط لان الوجود لا يمكن ان يوجد فيه العدم المطلق

قوله فسلب السلب الخ قد مر ان سلب السلب ليس برفع محض بل هو سلب العدم وهو ايجاب فكيف يصح ان يقال ان سلب السلب نقيض للموجبة السالبة المحمول

قوله فتفكر وتشكر اشارة الى ما ذكرنا من تقرير الشك والحل

قوله ان السلب اذا كان سلبا مفردا او سلبا ايطاليا اي ان السلب اذا كان سلبا مفردا او سلبا ايطاليا كان سلبا محضا ورفعا لما هو سلب

قوله ان اعتبارا نه سلب محض ورفع لما هو سلب اي ان السلب اذا كان سلبا مفردا او سلبا ايطاليا كان سلبا محضا ورفعا لما هو سلب باعتبار انه سلب محض ورفع لما هو سلب

قوله ان تقررا وتحققا في نفسه او لغيره اي ان السلب اذا كان سلبا مفردا او سلبا ايطاليا كان سلبا محضا ورفعا لما هو سلب باعتبار انه تقرر او تحقق في نفسه او لغيره

قوله ولكل اعتبار نقيض اي ولكل من الاعتبارين نقيض

قوله فان الاعتبار الاول ليس يستحق لورود السلب ولا يتصور ايراد الرفع عليه حتى يكون سلب السلب نقيضا له اي فان الاعتبار الاول ليس يستحق لورود السلب عليه ولا يتصور ايراد السلب عليه حتى يكون سلب السلب نقيضا للاعتبار الاول

قوله ولذا يفسرون التناقض بالاختلاف بالايجاب والسلب اي ولذا يفسرون التناقض بالاختلاف بالايجاب والسلب دون الاختلاف بالسلب والسلب

قوله فنقيضه المسلوب فقط اي فنقيض الاعتبار الاول المسلوب فقط

قوله والاعتبار الثاني يستحق لورود السلب اي والاعتبار الثاني يستحق لورود السلب عليه

قوله ويتصور ايراد السلب عليه اي ويتصور ايراد السلب على الاعتبار الثاني

قوله فسلب السلب في الحقيقة اي فسلب السلب على الاعتبار الثاني في الحقيقة

قوله بمعنى سلب تقرر السلب وتحققه او صدقه وما يجري مجراه اي بمعنى سلب تقرر السلب وتحققه او بمعنى سلب صدق السلب وما يجري مجراه

قوله فهو نقيض للسلب بهذا الاعتبار اي فسلب السلب على الاعتبار الثاني نقيض للسلب على الاعتبار الثاني

قوله والمسلوب ليس نقيضا له اي والمسلوب على الاعتبار الثاني ليس نقيضا للسلب على الاعتبار الثاني

قوله فانهما في قوة الايجاب والايجاب لا يناقض الايجاب اي فان السلب على الاعتبار الثاني والمسلوب على الاعتبار الثاني في قوة الايجاب والايجاب لا يناقض الايجاب

قوله اعلم ان عدم صحة اضافة السلب الى السلب البسيط بما هو سلب بسيط ورفع محض ليس مبرهنا عليه اي اعلم ان عدم صحة اضافة السلب الى السلب البسيط بما هو سلب بسيط ورفع محض على الاعتبار الثاني ليس مبرهنا عليه

قوله وليس فيه الا دعوى الضرورة اي وليس في عدم صحة اضافة السلب الى السلب البسيط بما هو سلب بسيط ورفع محض على الاعتبار الثاني الا دعوى الضرورة

قوله كما وقع من المحقق الدواني اي كما وقع من المحقق الدواني في عدم صحة اضافة السلب الى السلب البسيط بما هو سلب بسيط ورفع محض على الاعتبار الثاني

قوله ولعل الخصم لا يقبله اي ولعل الخصم لا يقبل عدم صحة اضافة السلب الى السلب البسيط بما هو سلب بسيط ورفع محض على الاعتبار الثاني

قوله فانه لا يستبعد كل استبعاد ان يتصور السلب المحض بلا ملاحظة تقرره وتحققه اي فانه لا يستبعد كل استبعاد ان يتصور السلب المحض على الاعتبار الثاني بلا ملاحظة تقرره وتحققه

قوله ويورد عليه السلب اي ويورد على السلب المحض على الاعتبار الثاني السلب

قوله وما قال المحقق الدواني في حواشيه الجديدة اي وما قال المحقق الدواني في حواشيه الجديدة على تهذيب المنطق

قوله ان النسبة السلبية بما هي نسبة رابطة والرابطة بما هي رابطة لا تكون ايراد السلب الرابطي عليها الا بتاويل اي ان النسبة السلبية بما هي نسبة رابطة والرابطة بما هي رابطة لا تكون ايراد السلب الرابطي على النسبة السلبية الا بتاويل

قوله فمنقوض بايراد السلب الرابطي على النسبة الايجابية اي فمنقوض ما قال المحقق الدواني بايراد السلب الرابطي على النسبة الايجابية

قوله فانها ايضا رابطة اي فان النسبة الايجابية ايضا رابطة

قوله فلعل الفتوى على ان كل مفهوم باي عتبار اخذ يمكن اضافة السلب المطلق اليه اي فلعل الفتوى على ان كل مفهوم باي عتبار اخذ يمكن اضافة السلب المطلق اليه من غير تاويل

قوله فلا مضايقة في ان يكون لشئ واحد كالسلب نقيضان اي فلا مضايقة في ان يكون لشئ واحد كالسلب نقيضان باعتبارين

قوله ليس بمختص اي ليس الحل وكذا الشك بمختص بالايجاب والسلب في القضايا

قوله بل هما جاريان في المفردات كما في القضايا اي بل الحل وكذا الشك جاريان في المفردات كما في القضايا

قوله وتصوير الحل ان السلب اذا كان سلبا مفردا او سلبا ايطاليا لاعتبار ان اعتبارا نه سلب محض ورفع لما هو سلب وعتبار ان تقررا وتحققا في نفسه او لغيره ولكل اعتبار نقيض فان الاعتبار الاول ليس يستحق لورود السلب ولا يتصور ايراد الرفع عليه حتى يكون سلب السلب نقيضا له ولذا يفسرون التناقض بالاختلاف بالايجاب والسلب فنقيضه المسلوب فقط والاعتبار الثاني يستحق لورود السلب ويتصور ايراد السلب عليه فسلب السلب في الحقيقة بمعنى سلب تقرر السلب وتحققه او صدقه وما يجري مجراه فهو نقيض للسلب بهذا الاعتبار والمسلوب ليس نقيضا له فانهما في قوة الايجاب والايجاب لا يناقض الايجاب اعلم ان عدم صحة اضافة السلب الى السلب البسيط بما هو سلب بسيط ورفع محض ليس مبرهنا عليه وليس فيه الا دعوى الضرورة كما وقع من المحقق الدواني ولعل الخصم لا يقبله فانه لا يستبعد كل استبعاد ان يتصور السلب المحض بلا ملاحظة تقرره وتحققه ويورد عليه السلب وما قال المحقق الدواني في حواشيه الجديدة ان النسبة السلبية بما هي نسبة رابطة والرابطة بما هي رابطة لا تكون ايراد السلب الرابطي عليها الا بتاويل فمنقوض بايراد السلب الرابطي على النسبة الايجابية فانها ايضا رابطة فلعل الفتوى على ان كل مفهوم باي عتبار اخذ يمكن اضافة السلب المطلق اليه فلا مضايقة في ان يكون لشئ واحد كالسلب نقيضان

بان يكون احدهما رفعا له والآخر مرفوعا به وما وقع في قولهم ان الشئ الواحد لايكون له نقيض متعدد فاما ان يكون المراد بان الشئ الواحد لايكون له باعتبار واحد كالسلبية او المسلوبية الانقيضا واحدا او المراد انه لايكون له نقيضان متباينان فصاعدا في المصداق حتى يلزم عند تحقق احدهما اجتماع النقيضين او ارتفاعهما وسلب السلب والوجود ليسا متباينين في المصداق فلا استحالة في كونهما نقيضين للسلب ولعل هذا مراد من قال بالعينية كما يدل عليه صريح كلام الفاضل اللاهوري او المراد بالتعدد ما فوق الاثنين **فان قيل** التناقض نسبة واحدة فلابد ان لايكون الابين اثنين **قلت** هب لكن التناقض بين الايجاب والسلب غير التناقض بين السلب وسلب السلب ضرورة تغاير النسبة بتغاير المنتسبين وكل منهما ليس الابين اثنين **فان قلت** على ما جوزت من اضافة السلب الى السلب من غير ملاحظة التحقق فيختل كثير من كلماتهم وقواعدهم كحصر القضية عند اتحاد الموضوع والمحمول في الموجبة والسالبة وتفسيرهم التناقض بالاختلاف بالايجاب والسلب واشتراط الايجاب في صغرى الشكل الاول فانه لاشك ان قولنا ليس لاشئ من الانسان بحيوان وكل حيوان جسم ينتج بعض الانسان جسم وعدم انعكاس السالبة الجزئية الا ان تكون من الخاصتين فانه لاشك ان قولنا ليس لاشئ من الحيوان بانسان سالبة جزئية فان سلب السلب الكلي لابد ان يكون سالبة جزئية كما ان رفع الايجاب الكلي سلب جزئي بالالتزام تنعكس بالضرورة وان لم تكن من الخاصتين الى ليس لاشئ من الانسان بحيوان كيف وهو مساوق للايجاب الجزئي

وهو عكس كنفسه الى غير ذلك من المفاسد قلت لما كان السهلب المضاف الى السلب مساوقا مرتبته
الشفعية للموجبة المحصلة ومرتبة الوترية للسالبة البسيطة لم يعتبروا السالبة السالبة فلا السالبة
السالبة السالبة وهكذا كيف وفي اعتبار الموجبة والسالبة غنية عن اعتبار هذه المراتب الغير المتناهية
فانها ليست لها احكام متغايرة لاحكام باتين القضيتين وليس لها مصداق مغاير لمصداقهما
ولذا حصروا عند اتحاد الموضوع والمحمول في الموجبة والسالبة وغيروا التناقض بالاختلاف بالايجاب
والسلب واجروا جميع الاحكام عليهما ولا عابئة فيه اذ المراد بالايجاب والسلب في كلياتهم اعم
من ان يكون صريحا او مؤولا لانهم يختلفان اي القضيتان المتناقضتان اذا كانتا محصورتين
كما اي في الكلية والجزئية للكذب الكليتين وصدق الجزئيتين حيث كان الموضوع اعم القائل
ان يقول ان صدق الجزئيتين في مادة عموم الموضوع كما انه مقارن لاتحاد الكمية لك مقارن
لاختلاف خصوصية الموضوع فلم لا يجوز ان يكون اتحاد الخصوصية شرطا لتحقق التناقض
في الجزئيتين فلا يثبت اشتراط اختلاف الكمية بل عدم الاتحاد في الكلية فقط واجيب
بان اعتبار اتحاد خصوصية الموضوع في الجزئية اعتبار امر خارج عن مفهوم الجزئية فان مفهومها
الحكم على البعض المبهم والتناقض وغيره من احكام القضايا انما هو بالنظر الى نفس مفهوماتها لا باعتبار
امر خارج عنها فلذا اشترط الاختلاف في الكمية مطلقا فان الكمية ليست خارجة عن مفهوم
المحصورات الاربع فان قيل قد اعتبروا وحدة الموضوع وهو مغن عن اشتراط اختلاف الكمية

ولو كان من المفاسد كعدم انعكاس الموجبة الجزئية بعكس القضية وارتفاع النقيضين مع كليهما او بطلان الواسطة والقضية منتقضة فانه

هذا هو الحق من اشتراط الكمية وعدم اشتراط الكيف ولا يخفى ان اشتراط الكمية انما هو في الكليتين المتناقضتين

مثلا لا يتصور تناقض في محصورات شرطان يكون احداهما كلية والاخرى جزئية وكل انسان حيوان

وبعض الناس ليس بحيوان والا لتحقق التناقض بين الموجبة والسالبة الجزئيتين

بين الموجبة والسالبة الكليتين كما

قوله ۱۲ انتباه كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان ولا شيء من الانسان بحيوان فانها دلت على اختلافها بالايجاب والسلب لكن لما لم يكونا مختلفين كيم يحصل التناقض اذ لا يلزم من كذب كل صدق الاخرى وهما صادقتان فلا تكون متناقضتين

قوله ۱۲ وقد يصدق الجزئيتين كبعض الحيوان ليس بانسان وبعض الحيوان انسان فانهما صادقتان وقد تقدم ان التناقض انما يتحقق اذا كذب احداهما وصدق الاخرى

قوله ۱۲ انتباه ولا يخفى ان ما ذكره من ان التناقض بين القضيتين انما يتحقق اذا اختلفتا بالايجاب والسلب ليس على اطلاقه بل انما يتحقق اذا كانتا محصورتين كما ذكره

قوله ۱۲ وقد يكذب الكليتين كبعض الحيوان ليس بانسان وبعض الحيوان انسان

قوله ۱۲ انتباه ۲ ولا يخفى ان ما ذكره من ان التناقض بين القضيتين انما يتحقق اذا اختلفتا بالايجاب والسلب ليس على اطلاقه بل انما يتحقق اذا كانتا محصورتين كما ذكره

قوله ۱۲ انتباه ۳ ولا يخفى ان ما ذكره من ان التناقض بين القضيتين انما يتحقق اذا اختلفتا بالايجاب والسلب ليس على اطلاقه بل انما يتحقق اذا كانتا محصورتين كما ذكره

قوله ۱۲ انتباه ۴ ولا يخفى ان ما ذكره من ان التناقض بين القضيتين انما يتحقق اذا اختلفتا بالايجاب والسلب ليس على اطلاقه بل انما يتحقق اذا كانتا محصورتين كما ذكره

قوله ۱۲ انتباه ۵ ولا يخفى ان ما ذكره من ان التناقض بين القضيتين انما يتحقق اذا اختلفتا بالايجاب والسلب ليس على اطلاقه بل انما يتحقق اذا كانتا محصورتين كما ذكره

قوله ۱۲ انتباه ۶ ولا يخفى ان ما ذكره من ان التناقض بين القضيتين انما يتحقق اذا اختلفتا بالايجاب والسلب ليس على اطلاقه بل انما يتحقق اذا كانتا محصورتين كما ذكره

قوله ۱۲ انتباه ۷ ولا يخفى ان ما ذكره من ان التناقض بين القضيتين انما يتحقق اذا اختلفتا بالايجاب والسلب ليس على اطلاقه بل انما يتحقق اذا كانتا محصورتين كما ذكره

قوله ۱۲ انتباه ۸ ولا يخفى ان ما ذكره من ان التناقض بين القضيتين انما يتحقق اذا اختلفتا بالايجاب والسلب ليس على اطلاقه بل انما يتحقق اذا كانتا محصورتين كما ذكره

قلت ما اعتبروه هو الاتحاد في العنوان لا اتحاد خصوصية الذات وتخليف القضيتان
المتناقضتان اذا كانتا موجبتين جهة ايضا فان رفع كيفية كيفية اخرى يعني النقيض
الصريح للموجبة رفع النسبة الموجبة بجهة وهو قد يكون كيفية اخرى كالامكان فانه سلب الضرورة
وقد يكون مساويا للجهة الاخرى كما ان رفع الدوام مساوق للفعلية اجانب المخالف ولا يكون
مساويا قالرفع النسبة موجبا بجهة الاصل بل هذا الرفع قد يكون اخص كما ان ضرورة السلب اخص
من سلب ضرورة الايجاب ودوام السلب اخص من سلب دوام الايجاب وقد يكون اعم كما ان اطلاق
الرفع اعم من رفع اطلاق الايجاب وامكان السلب اعم من سلب امكان الايجاب فلا بد في التناقض
في الموجهات من اختلاف الجهة ومن ثنية اي التناقض بين المطلقتين الوقتيتين وهي التي يحكم
فيها بفعلية النسبة في وقت معين تخمينا بانهما كالشخصية قال صاحب الكشف المدائمة كالكلية
نقيضها الجزئية بحسب الاوقات المطلقة العامة كالمهملة محمولة على بعض الاوقات والمطلقة الوقتية
كالشخصية فكما ان الثبوت لشخص معين يناقض السلب لذلك الثبوت في وقت معين والسلب في
ذلك الوقت فثبت التناقض مع اتحاد الجهة فقد غلط فان الثبوت في وقت معين يجوز رفعه
برفع الوقت فرفع الثبوت المقيد بالاطلاق الوقتي اعم من الرفع المقيد به فان الرفع المقيد به
لا يمكن صدقه الا بتحقق الوقت بخلاف رفع الثبوت المقيد فانه يجوز تحققه برفع القيد وهو
الوقت ايضا فلا بد من الاختلاف في الجهة فالنقيض للضرورية الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة

فان سلب الضرورة من احد الجانبين هو الامكان العام للجانب الآخر وسلب الدوام من
جانب يساوق فعلية الطرف المقابل له وهي اعم من المطلقة المنتشرة المحكوم فيها
بالفعلية في وقت ما قد يتوهم من كلام بعضهم في بيان نقيض الدائمة ان المراد بالمطلقة
في قولهم نقيض الدائمة المطلقة المنتشرة فدفعه بان المطلقة التي هي نقيض الدائمة اعم
من المطلقة المنتشرة فانها لا تصدق الا فيما يكون للموضوع وقت وامافي المتعاليات
عن الاوقات كالمجردات او نفس الوقت فكلا ويصدق المطلقة العامة وقد مر بنذ من
الكلام المتعلق بهذا المقام فتذكر وللمشروطة العامة الحينية الممكنة المحكوم فيها بسلب الضرورة
الوصفية وللعرفية العامة الحينية المطلقة المحكوم فيها بالفعلية الوصفية فان نسبة المشروطة
الى الحينية الممكنة كنسبة الضرورية الى الممكنة ونسبة العرفية الى الحينية المطلقة كنسبة الدائمة
الى المطلقة العامة قال شارح المطالع هذا انما يصح لو كانت المشروطة هي الضرورة مادام
الوصف واما لو كانت بشرط الوصف فلا اجتماعهما على الكذب في مادة ضرورة لا يكون
الوصف الموضوع داخل فيها فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا ولا
ليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب انتهى لقائل ان يقول كما ان للمشروطة
معنيين كذلك للحينية الممكنة ايضا معنيان الاول سلب الضرورة التي هي بشرط الوصف والثاني
سلب الضرورة التي مادام الوصف وكل منهما نقيض للضرورة المقابلة له وما قال الفاضل اللاهوري

Bodleian Library, University of Oxford

ان سلب الضرورة بشرط الوصف لاينا قض الضرورة بشرط الوصف اما اذا اعتبر شرط الوصف
قيدا للسلب فلانه يجوز ان لايكون الضرورة ولا سلبها كليهما بشرط الوصف بان
لايكون للوصف دخل فيهما نحو كل انسان كاتب ما دام انسانا وليس كل انسان كاتبا ما دام
انسانا واما اذا اعتبرت قيدا للضرورة فسلب الضرورة الكائنة بشرط الوصف يجوز ان يكون
في غير اوقات الوصف لان السلب غير مقيد بشرط الوصف مثلا ضرورة تحرك الاصابع التي
بشرط الكتابة مسلوبة في غير اوقات الكتابة فيصدق كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
وليس كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا بالفعل انتهى فعجيب جدا فان صدق سلب الضرورة
بشرط الوصف في الواقع ليستلزم ان لايكون الواقع مصداقا لهذه الضرورة كيف هذا السلب
رفع لها بعينها ولايكون الواقع مصداقا للمرفوع ولرفع هذا المرفوع بعينه والا لم تحقق التناقض
وان روعيت وحدة الشرط وغيرها من الوحدات فلا يصدق بحسب المكنة بالمعنى الاول الا بان
لاتحقق الضرورة بشرط الوصف اصلا في نفس الامر فتامل وللوقتية المطلقة والممكنة الوقتية المحكوم
فيها بسلب الضرورة الوقتية وللمنتشرة المطلقة والممكنة الدائمة المحكوم فيها بسلب الضرورة
المنتشرة والبيان ظاهر كذا قالوا وذلك انما تم اذا كان الظرف في سوالب هذه الموجهات
ظرفا للمرفوع لا للرفع فان بحسب المكنة السابقة كقولنا لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع
بالامكان حين هو كاتب ان كان الظرف فيها قيدا للرفع كان معناها امكان السلب

ان سلب الضرورة بشرط الوصف لاينا قض الضرورة بشرط الوصف اما اذا اعتبر شرط الوصف
قيدا للسلب فلانه يجوز ان لايكون الضرورة ولا سلبها كليهما بشرط الوصف بان
لايكون للوصف دخل فيهما نحو كل انسان كاتب ما دام انسانا وليس كل انسان كاتبا ما دام
انسانا واما اذا اعتبرت قيدا للضرورة فسلب الضرورة الكائنة بشرط الوصف يجوز ان يكون
في غير اوقات الوصف لان السلب غير مقيد بشرط الوصف مثلا ضرورة تحرك الاصابع التي
بشرط الكتابة مسلوبة في غير اوقات الكتابة فيصدق كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
وليس كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا بالفعل انتهى فعجيب جدا فان صدق سلب الضرورة
بشرط الوصف في الواقع ليستلزم ان لايكون الواقع مصداقا لهذه الضرورة كيف هذا السلب
رفع لها بعينها ولايكون الواقع مصداقا للمرفوع ولرفع هذا المرفوع بعينه والا لم تحقق التناقض
وان روعيت وحدة الشرط وغيرها من الوحدات فلا يصدق بحسب المكنة بالمعنى الاول الا بان
لاتحقق الضرورة بشرط الوصف اصلا في نفس الامر فتامل وللوقتية المطلقة والممكنة الوقتية المحكوم
فيها بسلب الضرورة الوقتية وللمنتشرة المطلقة والممكنة الدائمة المحكوم فيها بسلب الضرورة
المنتشرة والبيان ظاهر كذا قالوا وذلك انما تم اذا كان الظرف في سوالب هذه الموجهات
ظرفا للمرفوع لا للرفع فان بحسب المكنة السابقة كقولنا لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع
بالامكان حين هو كاتب ان كان الظرف فيها قيدا للرفع كان معناها امكان السلب

المقيد بوقت الكتابة وهو لا ينافض ضرورة الثبوت المقيد به احتمال ان يكون ذلك الثبوت
ممتنعا لا يوجد فلا يكون الثبوت المقيد به ضروريا ولا السلب المقيد به ممكنا بخلاف ما اذا كان
قيد المرفوع فانه على ذلك التقدير يكون معناها امكان سلب الثبوت المقيد به وهو ينافض
ضرورة ذلك الثبوت وكذا المشروطة العامة السالبة ان كان معناها ضرورة السلب المقيد
بالوصف فلا يكون نقيضا للحينية الممكنة الموجبة التي معناها امكان الايجاب المقيد به لهذا
الاحتمال بعينه بخلاف ما اذا كان معناها ضرورة سلب الثبوت المقيد فانه ينافض امكان
ذلك الثبوت وعلى هذا فقس والمركبة قضية متعددة ورفع المتعدد متعدد وقال في الحاشية
اي نحو تحققه متعدد فان عدم كل جزء ليستلزم عدم الكل وليس عدم الجزء عين عدم الكل كما يوهمه
عبارة شرح المواقف وغيره فان العدم رفع الوجود ولما كان وجود الجزء غير وجود الكل لا جرم
كان رفعه غير رفعه فان الاعدام انما تمايز بملكاتها تحقيقه برانتهى وهو رفع احد الجزءين على
سبيل منع الخلو دون الجمع فان رفع المركب قد يتحقق برفع كلا الجزءين ثم اشار الى فرق بين
المركبة الكلية وبين المركبة الجزئية بقوله والكلية منها لا تتفاوت عند التحليل والتركيب فانا
اذا قلنا كل ج ب لا شيء من ج ب فمفهومها ليس الا مفهوم قولنا كل ج ب دائما لا ان
موضوع الموجبة الكلية بعينه موضوع السالبة الكلية فنقيضها مانعة الخلو مركبة من نقيضي
الجزءين حاصلة ان المركبة الكلية اذا حللت الى جزئيها يكون مفهوم الجزءين بلا ملاحظة

التركيب بينهما عين مفهومهما مع ملاحظة التركيب فيكون رفع احد جزأيها مساوقا لرفع المجموع فيكفي في اخذ نقيض الكلية ان يحلل الى بسائطها ويوخذ نقيض كل منها ويترکب مفصلة على سبيل منع الخلو لان رفع المجموع ان تحقق برفع كلا الجزأين فنتحقق نقيضيهما وان تحقق برفع جزء فيتحقق نقيض هذا الجزء وبالجملة يكون صدق احد جزأيها على الانفصال مساوقا لرفع المجموع فيكون نقيضا للمجموع واذا اريد من النقيض ههنا اعم من الصريح واللازم للمساوي فلا يستبعد في كونه شرطية للمحملة او موجبة للموجبة والتعريف باختلاف النقيضين بالايجاب والسلب انما هو للتناقض الصريح بخلاف الجزئية فانها تتفاوت عند التحليل والتركيب فان موضوع الايجاب والسلب فيها واحد فيكون مفهوم قولنا بعض ج ب دائما الثبوت للبعض والسلب عن هذا البعض في بعض الاوقات ومفهوم الجزأين بلا ملاحظة التركيب بينهما الثبوت للبعض والسلب عن البعض اي بعض كان فالجزئيتان اعم من المركبة ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكفي في اخذ نقيض المركبة الجزئية التردد بين نقيضي الجزأين لانه اذا فرض ثبوت ب بعض افراد ج دائما وسلبه عن البعض الآخر كذلك يكذب قولنا بعض ج ب بالفعل دائما ويكذب ايضا قولنا اما كل ج ب دائما او لاشئ من ج ب دائما فالطريق هناك ان يرد بين نقيضي الجزأين بالنسبة الى كل فرد من الموضوع فيكون النقيض في المثال المفروض قولنا كل واحد من ج اما ب دائما او ليس ب

دائما وهو صادق فهي قضية حملية مردودة المحمول شبيهة بالمنفصلة غير مساوية بالصدق
معها اذا كانتا كليتين وبعد اطلاعك على حقائق المركبات ونقائض البسائط تتمكن
من استخراج التفاصيل قال في الحاشية مثلا قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
مادام كاتبا لادائما مشروطة خاصة موجبة كلية مركبة من مشروطة عامة موجبة كلية
ومطلقة عامة سالبة كلية حاصلة من الادوام الذاتي اعني لاشئ من الكاتب بمتحرك
الاصابع بالفعل ونقيض الجزء الاول السالبة الجزئية الحينية لممكنة اعني بعض الكاتب ليس
بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب ونقيض الجزء الثاني الموجبة الجزئية الدائمة
المطلقة اعني بعض الكاتب متحرك الاصابع بالدوام فنقيض المشروطة الخاصة المذكورة
قولنا اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب واما بعض الكاتب متحرك
الاصابع بالدوام وعلى هذا قس انتهى وفي الشرطيات بعد الاختلاف كيفا وكما يجب الاتحاد في
الجنس والنوع فافهم قال في الحاشية فيه اشارة الى انه انما يجب في النقيض الصريح والا فقد سبق
ان المركبة الكلية نقيضها مانعة الخلو والتناقض من الطرفين فتلك الكلية التي هي حملية
نقيض لهذه المانعة الخلو التي هي شرطية انتهى فصل العكس المستقيم والمستوي في الاصطلاح
تبديل طرفي القضية في الذكر بان يجعل الموضوع او المقدم محمولا او تاليا والمحمول والتالي
موضوعا او مقدما بان يقدم المحمول مع بقاء محموليته فلا يكون على السر عند زيد بان يكون

الحكيم

على السرير خبرا مقدما عكسا لقولنا زيد على السرير بل العكس له الثابت على السرير زيد ولا يرد انه
يستدعي ان يكون للمنفصلات ايضا عكس مع انه لا عكس لها الا ان معنى قولهم لا عكس للمنفصلات
انه لا عكس لها معتبر العدم تغير المعنى لا انه لا عكس لها اصلا كما سيشير اليه المصنف فالتبديل
فيها كانه لا تبديل مع بقاء الصدق قال في الحاشية لا بمعنى ان الاصل والعكس يجب
ان يكونا صادقين لان الاصل قد يكون كاذبا وكذا العكس بل بمعنى انه لو فرض الاصل
صادقا في الواقع يجب صدق العكس معه وحاصله لزوم العكس للاصل ومن ثم يجوز ان يكون العكس
اعم من الاصل انتهى والكيف اي الايجاب والسلب وربما يطلق اما حقيقة عرفية كما يشير
عبارة السيد في حاشية شرح الشمسية او مجازا كما توهم به عبارة شارح المطالع على القضية
الحاصلة منه اي من التبديل اذا كان خص لازم اي خص من العقود اللازمة بعد التبديل
وهذا على مجرد الاصطلاح والسالبة الكلية تنعكس كنفسها اي سالبة كلية بالخلف وهو
ههنا قال في الحاشية انما قال ههنا لان الخلف مطلقا هو اثبات المطلوب بالبطال
نقيضه لكن طريقة في باب العكس ما ذكره انتهى ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج المحال
وهو سلب الشيء عن نفسه مثلا نقول اذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر
يصدق قولنا لا شيء من الحجر بانسان والا يصدق بعض الحجر انسان ونضم مع الاصل ونقول
بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج قولنا بعض الحجر ليس بحجر هف فصدق النقيض

ايضا عكس لان عكس المفهوم من قولنا الا ان يكون العدد زوجا او فردا ان لم يكن زوجا
فهو فرد والحكم على زوجية العدد وبعكسه الفردية من الكيفيات المتضادة
ما قصد اعتبار عكسه من ان لا يكون من اصل العدد فرد او زوج
قصد من شرح الشمسية وحاشيته انتفى الخاص بين المفهومين
من ان الآخر منهما يتحقق الخاص بدون الآخر فظاهر
ان عكس كل شيء ما يصدق عليه ذلك الشيء
ولا يصدق على ما لا يصدق عليه ذلك الشيء
ليس بعكس لان الانسان قد يصدق عليه انه ليس بحجر
ولا يصدق على الحجر انه ليس بانسان
فلا يكون الانسان عكسا للحجر
وقوله بل العكس الثابت على السرير زيد
ليس بعكس لان زيدا قد يكون على السرير
ولا يصدق على السرير انه زيد
فلا يكون السرير عكسا لزيد
وقوله بل العكس له
اي للمنفصلات
وقوله لا عكس لها
اي لا عكس لها اصلا
وقوله لا انه لا عكس لها اصلا
اي لا بمعنى انه لا عكس لها اصلا
وقوله لا بمعنى ان الاصل والعكس يجب ان يكونا صادقين
اي لا بمعنى ان الاصل والعكس يجب ان يكونا صادقين
وقوله لان الاصل قد يكون كاذبا
اي لان الاصل قد يكون كاذبا
وقوله وكذا العكس
اي وكذا العكس قد يكون كاذبا
وقوله بل بمعنى انه لو فرض الاصل صادقا في الواقع يجب صدق العكس معه
اي بل بمعنى انه لو فرض الاصل صادقا في الواقع يجب صدق العكس معه
وقوله وحاصله لزوم العكس للاصل
اي وحاصل ما ذكر لزوم العكس للاصل
وقوله ومن ثم يجوز ان يكون العكس اعم من الاصل
اي ومن ثم يجوز ان يكون العكس اعم من الاصل
وقوله انتهى
اي انتهى كلام الحاشية
وقوله والكيف اي الايجاب والسلب
اي والكيف اي الايجاب والسلب
وقوله وربما يطلق اما حقيقة عرفية
اي وربما يطلق الكيف اما حقيقة عرفية
وقوله كما يشير عبارة السيد في حاشية شرح الشمسية
اي كما يشير اليه عبارة السيد في حاشية شرح الشمسية
وقوله او مجازا كما توهم به عبارة شارح المطالع على القضية
اي او مجازا كما توهم بعبارة شارح المطالع على القضية
وقوله الحاصلة منه اي من التبديل
اي القضية الحاصلة من التبديل
وقوله اذا كان خص لازم اي خص من العقود اللازمة بعد التبديل
اي اذا كان العكس خص لازم اي خص من العقود اللازمة بعد التبديل
وقوله وهذا على مجرد الاصطلاح
اي وهذا العكس على مجرد الاصطلاح
وقوله والسالبة الكلية تنعكس كنفسها اي سالبة كلية بالخلف وهو
اي والسالبة الكلية تنعكس كنفسها اي سالبة كلية بالخلف وهو
وقوله ههنا قال في الحاشية انما قال ههنا لان الخلف مطلقا هو اثبات المطلوب بالبطال
اي انما قال في الحاشية ههنا لان الخلف مطلقا هو اثبات المطلوب بالبطال
وقوله نقيضه لكن طريقة في باب العكس ما ذكره انتهى ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج المحال
اي نقيضه لكن طريقة في باب العكس ما ذكره انتهى ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج المحال
وقوله وهو سلب الشيء عن نفسه
اي وهو سلب الشيء عن نفسه
وقوله بطريق الاولى
اي بطريق الاولى
وقوله لا يلزم ارتفاع النقيضين
اي لا يلزم ارتفاع النقيضين
وقوله فصدق النقيض
اي فصدق النقيض

وقوله ان يكون للمنفصلات
وقوله لا عكس لها
وقوله لا بمعنى ان الاصل والعكس يجب
وقوله ان يكونا صادقين
وقوله لان الاصل قد يكون كاذبا
وقوله وكذا العكس
وقوله بل بمعنى انه لو فرض الاصل صادقا في الواقع يجب صدق العكس معه
وقوله ومن ثم يجوز ان يكون العكس اعم من الاصل
وقوله انتهى
وقوله والكيف اي الايجاب والسلب
وقوله وربما يطلق اما حقيقة عرفية
وقوله كما يشير عبارة السيد في حاشية شرح الشمسية
وقوله او مجازا كما توهم به عبارة شارح المطالع على القضية
وقوله الحاصلة منه اي من التبديل
وقوله اذا كان خص لازم اي خص من العقود اللازمة بعد التبديل
وقوله وهذا على مجرد الاصطلاح
وقوله والسالبة الكلية تنعكس كنفسها اي سالبة كلية بالخلف وهو
وقوله ههنا قال في الحاشية انما قال ههنا لان الخلف مطلقا هو اثبات المطلوب بالبطال
وقوله نقيضه لكن طريقة في باب العكس ما ذكره انتهى ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج المحال
وقوله وهو سلب الشيء عن نفسه
وقوله بطريق الاولى
وقوله لا يلزم ارتفاع النقيضين
وقوله فصدق النقيض

مع الاصل ممتنع فيجب صدق لعكس معه وهو المطلوب قال في الحاشية ولا يرد على هذا التقرير انه
يجوز ان يكون كل منهما صادقا ويكون منشأ المحال هو المجموع من حيث هو المجموع على
ان صدق كل منهما في نفس الامر يستلزم الاجتماع فيهما فيلزم تحقق النتيجة فانه فرع الاندراج
فيهما ولا دخل لترتيبنا وجمعنا في ذلك وانما يحتاج الى ذلك في علمنا مع ان الجمع
والترتيب من افعالنا الاختيارية فيلزم ان يكون المحال لازما لامر اختياري وهذا كما
ترى والعجب ان صاحب الآداب الباقية نسب هذا الايراد الى نفسه مع انه مذكور في كتب الفن
ولم يأت في جوابه بشئ اصلا انتهى لعل مراد صاحب الآداب الباقية انه يجوز ان يكون
كل منهما صادقا بانفراده ولا يصدق نقيض العكس مع الاصل فانه من الاجتماع يلزم المحال
فلا يلزم كذب النقيض في نفسه صدق لعكس فح لا يرد عليه العلاوة بل انما يرد ما اشار اليه
في المتن بقوله وهو المطلوب من ان هذا الاحتمال لا ينافي مطلوبنا وهو لزوم العكس للاصل
وامتناع صدق النقيض معه ولما كان لمتوهم ان يتوهم ان القاعدة تنتقض في مثل
قولنا لا شئ من الجسم بمتحد في الجهات الى غير النهاية فانه صادق وعكسه ليس بصادق دفعه بقوله
وقولنا لا شئ من الجسم بمتحد في الجهات الى غير النهاية لو اخذت خارجية فعكسه وهو قولنا
لا شئ من المتحد في الجهات الى غير النهاية بجسم صادق بانتفاء الموضوع ببطلان لا متناهي الابعاد
قال في الحاشية بالبراهين المذكورة في موضعه ومن جملتها ما سبق لي وهو الذي سيتبه بهران المصنف

والمساحة والموازاة والتسري والاسد الاخضر وغيره ١٢

وان اخذت حقيقية منعناصدقها فلا مضايقة في كذب عكسها لان كل ممتد في الجهات
لا الى نهاية جسم قضية حقيقية صادقة وهي منعكس الى ما ينا قضها وهو بعض الجسم ممتد في الجهات
لا الى نهاية والجزئية السالبة لا تنعكس لا الى جزئية ولا الى كلية بجواز عموم الموضوع
او المقدم فيجوز سلب الاخص عن بعض افراد الاعم او على بعض تقاديره ولا يجوز
سلب الاعم عن بعض الاخص او على بعض تقاديره فلا يصدق السالبة الجزئية في عكس
السالبة الجزئية واذا لم يصدق الجزئية لم يصدق الكلية وهو ظاهر والموجبة مطلقا سواء كانت
كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية لان الايجاب اجتماع فصدق الاخص يقتضي الاجتماع
بين الموضوع والمحمول فيكون الافراد التي يجتمع فيها الموضوع والمحمول مشتركة بينهما فكلما
ثبت بكل افراد ج او بعضها ثبت ج لبعض افراد ب البتة ونخلف ايضا جار على نحو امر ولا كلية
بجواز عموم المحمول والتالي فلا يصدق الموضوع او المقدم على جميع افراد المحمول او على جميع
تقاديره التالي ولا منهض الخلف فان نقيض الموجبة الكلية سالبة جزئية وهي لا تصلح للكبروية الشكل
الاول للجزئية ولا للصغروية للسالبة وقولنا كل شيخ كان شابا المحمول فيه النسبة فعكسه بعض من
كان شابا شيخ دفع لنقض يرد على عكس الموجبة الكلية وضمير فيه اما راجع الى قولنا او الى المحمول
وعلى التقدير الاول يكون الحاصل ان المحمول في قولنا كل شيخ كان شابا نسبة الشاب الى الشيخ
لا الشاب فيكون في العكس هذه النسبة وصفا عنوانيا للموضوع ويكون معنى العكس ان بعض من ثبت له

هذه النسبة ثبت له الشيخوخة وهو صادق وعلى التقدير الثاني يكون الحاصل ان المحمول في هذا القول قضية مشتملة على النسبة وهي المركبة من ضمير المستكن في كان ومفهوم الشاب والنسبة الهدلولة عليها بلفظة كان ويكون هذه القضية في العكس موضوعا ويكون المعنى ان بعض من هو معنون بهذه القضية شيخ لا يذهب عليك ان هذا الدفع ليس بشيء اما على التقدير الثاني فظاهر لان الكلام في هذه القضية التي جعلت محمولا كالكلام في القضية الاولى وكذا على الاول فانه ظاهر ان النسبة بما هي نسبة غير مستقلة لاتصلح للمحمولية فلا تجعل محمولا الا بلحاظ مستقل فعند عدم اللحاظ الاستقلالي ولاحظها تبعا لملاحظة الطرفين نعقد القضية البتة ومحمولها ليس الا الشاب فقط وهذه القضية هي مورد النقض فالحق في الجواب ان حفظ الرابط الزماني بعينه ليس بلازم في العكس فالعكس لبعض الشاب يكون شيخا وقولنا بعض النوع انسان كاذب لصدق لاشيء من الانسان بنوع وهو منعكس الى ما نيا قضه ودفع نقض يرد على عكس الموجبة الجزئية وحاصل الدفع ان الاصل وهو قولنا بعض النوع انسان كاذب بالحمل المتعارف ونبه عليه بان قولنا لاشيء من الانسان بنوع صادق البتة وهو منعكس الى قولنا لاشيء من النوع بانسان فيلزم ان يكون صادقا ايضا وهو نقيض للاصل المفروض وفيه ان المعتبر في الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول اما على الموضوع نفسه او على ما صدق عليه الموضوع لا ان يكون الموضوع او افراده نفس مفهومه حاصلا ان المعتبر في الحمل المتعارف ان يكون الموضوع فردا حقيقيا للمحمول وما هو فرد حقيقي للموضوع فردا حقيقيا للمحمول الا ان يكون

بيض لها في وقت الاشتغال بمدرس ١٢ منه

قوله وقد اجيب الخ اقول هذا الجواب لا يتم الا بان يقال ان الشاب في القضية الاولى اذا اخذ بنحو القضية حينية فمفهوم الشاب والنسبة المدلولة بلفظ كان فصاد

قوله والعكس الخ اقول ان اريد بالعكس عكس الموجبة الكلية فلا نسلم ان عكسها موجبة جزئية بل هي سالبة جزئية كما مر وان اريد به عكس الموجبة الجزئية فلا نسلم ان عكسها موجبة جزئية بل هي سالبة جزئية كما مر ايضا فتدبر منه

قوله وقد اجيب الخ اقول هذا الجواب لا يتم الا بان يقال ان الشاب في القضية الاولى اذا اخذ بنحو القضية حينية فمفهوم الشاب والنسبة المدلولة بلفظ كان فصاد

قوله والعكس الخ اقول ان اريد بالعكس عكس الموجبة الكلية فلا نسلم ان عكسها موجبة جزئية بل هي سالبة جزئية كما مر وان اريد به عكس الموجبة الجزئية فلا نسلم ان عكسها موجبة جزئية بل هي سالبة جزئية كما مر ايضا فتدبر منه

قوله وقد اجيب الخ اقول هذا الجواب لا يتم الا بان يقال ان الشاب في القضية الاولى اذا اخذ بنحو القضية حينية فمفهوم الشاب والنسبة المدلولة بلفظ كان فصاد

قوله والعكس الخ اقول ان اريد بالعكس عكس الموجبة الكلية فلا نسلم ان عكسها موجبة جزئية بل هي سالبة جزئية كما مر وان اريد به عكس الموجبة الجزئية فلا نسلم ان عكسها موجبة جزئية بل هي سالبة جزئية كما مر ايضا فتدبر منه

قوله وقد اجيب الخ اقول هذا الجواب لا يتم الا بان يقال ان الشاب في القضية الاولى اذا اخذ بنحو القضية حينية فمفهوم الشاب والنسبة المدلولة بلفظ كان فصاد

قوله والعكس الخ اقول ان اريد بالعكس عكس الموجبة الكلية فلا نسلم ان عكسها موجبة جزئية بل هي سالبة جزئية كما مر وان اريد به عكس الموجبة الجزئية فلا نسلم ان عكسها موجبة جزئية بل هي سالبة جزئية كما مر ايضا فتدبر منه

فرد الموضوع نفس مفهوم المحمول فههنا كذلك فان من افراد النوع نفس مفهوم الانسان فلا يتوهم

ان الانسان النوع فرد من مطلق الانسان كما سبق فيصدق بعض النوع انسان فانه فرد

له لا فرد حقيقي وايضا لو اعتبر في الفرد ما هو اعم يصدق بعض الانسان نوع ايضا ولا عكس للمنفصلات

والاتفاقيات قال في الحاشية اي الخاصة واما الاتفاقيات العامة فلما جاز تركيبها من مقدم

محال وتال صادق فعند العكس يكذب فلا عكس لها حقيقة انتهى لعدم الجدوى قال في الحاشية

فيه اشارة الى ان هذه القضايا وان كانت لها عكوس ويصدق عليها تعريف العكس لكن لما لم يرجع

الى طائل فان المنافاة والتوافق بين المتضايفين فعلمك بان هذا مناف لذلك كان علمك

بان ذلك مناف لهذا وكذا في التوافق قالوا لا عكس لها انتهى ما بحسب الجهة فمن السوالب الكلية

تنعكس الدائمتان الضرورية والدائمة والعامتان المشروطة العامة والعرفية العامة كنفسها بالخلف

والتقريب في الدائمة والعرفية العامة ظاهر فانه لو لم تصدق الدائمة في عكس الدائمة والعرفية

العامة في عكس العرفية العامة لصدقت المطلقة العامة في الاول والحينية المطلقة في

الثاني وضمها مع الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه واما في الضرورية والمشروطة العامة

ففيه خفاء فان نقيض الضرورية والمشروطة هو الممكنة العامة والحينية الممكنة لا تصلح الصغروية

الشكل الاول لاشتراط الفعلية فيها ولذا قال في الضرورية انه لولاه لصدقت الممكنة

وصدق الامكان مستلزم لامكان صدق الاطلاق فانا عنينا بالضرورة المسلوبة

عن الجانب المخالف ههنا اي في معنى الامكان بالمعنى الاعم سواء كانت ذاتية او غير ذاتية
لانه نقيض للضرورية وهي في الاصطلاح بمعنى اعم كما عرفت سابقا فلما صدقت الممكنة يلزم
ان يكون الضرورة بالمعنى الاعم مسلوبة عن الجانب المخالف فلزم امكان صدق الاطلاق في
الجانب الموافق وبالجملة فعلية الامكان مستلزم لامكان الفعلية لكن صدق الاطلاق مح
قال في الحاشية لاستلزامه سلب الشيء عن نفسه فانا نجعلها لايجابها صغرى من الاول
والاصل لكليتها كبرى فنقول بعض ب ج بالفعل ولا شيء من ج ب بالضرورة ينتج من
رابع الاول بعض ب ليس ب بالضرورة هف انتهى وايضا صدق الاطلاق وهو قولنا بعض
ب ج بالفعل مستلزم لصدق عكسه وهو بعض ج ب بالفعل وهو ينافي الاصل وهو لا شيء من ج
ب بالضرورة فامكانه مح لان امكان المحال محال فصدق الامكان محال فان استحالة اللازم يدل
على استحالة الملزوم وكلما استحال صدق الامكان لزم صدق الضرورية وهو المط لا يذهب عليك
ان المحال لم يلزم من صدق الاطلاق فقط بل انما لزم من صدقه مع الاصل وهو يجوز ان يكون
محالا لانه يحتمل ان يكون صدق الاطلاق رافعا لصدق الاصل كما في المثال المضروب الآتي صدق
قولنا بعض الحمار مركوب زيد بالفعل رافع لصدق قولنا لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة لازدياد
مركوب زيد عند صدق الاطلاق من المفروض فيصدق حينئذ بعض مركوب زيد حمار بالضرورة
وهو مناف للاصل ومعية الامكان لا تستلزم امكان المعية فان امكان العدم تحقق مع وجود

الممكن ولا يكون معية العدم والوجود وسياتي كلام متعلق بهذا المقام والتفصيل انه ان بنى الكلام
على ظاهر ما يحكم بمفهوم الضرورة والامكان في بادي الراي كما يبنى في بيان النسب بين القضايا
عليه فالعكس للضرورية الدائمة ولا عكس للممكنة الموجبة ويشترط في الشكل الاول فعلية الصغرى
وان بنى الكلام على التحقيق المبني على الاصول الدقيقة المبرهنة في الفلسفة الاولى من تساوي
الضرورية مع الدائمة فلا شك ان الممكنة مساوية للمطلقة ايضا على هذا التقدير فان نقيضي
المتساويين متساويان فالضرورية تنعكس كنفسها وتنعكس الممكنة الموجبة ايضا ولا يشترط في
الشكل الاول الفعلية في الصغرى فقد برد على هذا ما فصل البيان في المشروطة العامة لان
نسبة الحينية الممكنة الى الحينية المطلقة كنسبة الممكنة الى المطلقة فيقال لو لم يصدق المشروطة
في عكس نفسها لصدقت الحينية الممكنة وصدقها مستلزم لامكان صدق الحينية المطلقة لكن
صدق الحينية المطلقة محال فانا نضمها مع الاصل فنقول بعض ب ج بالفعل حين هو ب ولا شيء
من ج ب بالضرورة ما دام ج فينتج بعض ب ليس ب بالضرورة حين هو ب فامكان
صدق الحينية المطلقة محال فصدق الحينية الممكنة ايضا محال وفيه ايضا ما قد عرفت والمشهور
ان الضرورية تنعكس دائمة والمشروطة العامة عرفية عامة واستدل على انعكاس الضرورية دائمة
بانا اذا قدرنا ان مركوب زيد منحصر في الفرس مع امكانه للحمار يصدق قولنا شيء من مركوب زيد بحمار
بالضرورة ولا يصدق العكس الضروري وهو لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض

محمد الله

الحمار مركوب يد بالامكان والظاهر ان المشهور مبني على ما هو في بادي الراي والافعلى التحقيق
لابد لانحصار المركوبية في الفرس ودوام سلبها عن الحمار من علة دائمة فبالنظر الى تلك العلة
يتحقق الضرورة ايضا ولا يصدق بعض الحمار مركوب يد بالامكان فان الكلام في الضرورة
بالمعنى الاعم وان قطع النظر عن ان الكلام في المعنى الاعم وخصص الضرورة بالضرورة الذاتية
يرد عليه ما اورده المصنف بقوله ويرد عليه انه يلزم انفكاك الدوام عن الضرورة في الكليات قالوا
في بيان التلازم بين الدوام والضرورة بالمعنى الاخص في الكليات انه من المستبعد بل من المستحيل
ان يدوم المحمول لجميع افراد الموضوع بحيث لا ينفك عن شيء منها اصلا ولا يكون في طباع الموضوع
اقتضاء ثبوته له ولا يجري مثل هذا في الجزئيات اذ كثيرا ما يدوم حكم الجزئي ولا يقتضيه ذاته وفيه
ضعف ظاهر ومن ههنا اختلفوا في انعكاس الممكنتين الموجبتين فمن يقول بانعكاس الضرورية كنفسها
يقول بانعكاسها كذلك اي كنفسها فان تقيضي المتساويين متساويان ونقيض طرفي العكس
في بيان انعكاس الممكنتين على تقدير انعكاس السالبة الضرورية كنفسها بان يقال كلما صدق
كل ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان والا يصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج
بالضرورة ونعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وهو ينافي الاصل ومن ثم قالوا في الحاشية اي فلا يقول
بانعكاسها ولك ان تقول معناه فلا يقول بانعكاسها كذلك اذ لم يصدق الممكنة لم يصدق قضية فيلزم
عدم الانعكاس مطلقا انتهى ويمكن ان يتفرع انعكاس الممكنتين على انتاج الممكنة في صغرى الاول والثالث فانه

وهو امتناع الانفكاك سواء كان ناشيا عن
الذات او عن غيره فالامكان الاعم انفكاك سواء كان ناشيا عن
لا لو كان ضروريا اصلا لا باعتبار الذات ولا باعتبار الصفة
ولا يكون ضروريا باعتبار الصفة
والا لم يكن لك ان سلبها عنه ضروري باعتبار الصفة
فلا يصدق الامكان الا بكلي يجتمع سلب ضروري باعتبار الصفة
مطلقة عامة مع زيادة ١٢ انتباه
يلزم ان لا تكون ضرورة الا دوام ولو لم تكن الضرورة كذلك لم يكن
وجود الدوام بدون الضرورة في القواعد الكلية لكنها باطل اذ من المحال
الجزئيات بالجزئية فتبا لمن اخترع هذا الموضوع بحيث لا ينفك عن شيء
ان يدوم المحمول لجميع افراد الموضوع بحيث لا ينفك عن شيء منها اصلا
من افراد ودوام المحمول لجميع افراد الموضوع بحيث لا ينفك عن شيء منها اصلا
الحول الذي لذلك الافراد وما لهذه كذلك سدكن ١٢ انتباه
اضافة الضرورة بالمعنى الاعم وقال ان كل شيء من جزئيات موضوع ما يقتضي ثبوت
الى الواجب او بجعل ذاته ونحن من رددوا قال ان اضفت بالمعنى الاخص
بجعل مطلقا والا فلا يجوز مطلقا ونحن من فصلوا قال ان الدوام بتفكك في
الجزئيات كما يتفق لبعض الناس في اوزاع الوجود ايجاب دوام كذلك في
زيد او سلب دائم كذلك دوام عدم ضروري لازم الوجود ايجاب دوام كذلك في
الناس كلهم انها لنفس الانسانية ثابتة في الكليات فانه لو لم يكن الحكم الدائم واجبا
فوا ما ممكن او ممتنع لا سبيل الى الثاني بعد فرض الوقوع فتعين الامكان فلم
لا يحصل الامر جزم مع الجزم بحصول الوجوب فحينئذ الامكان في الجزئيات
لا يجزم العقل بالدوام ودخل من ترك ما ادى الى الاجبار تكلم الدائم واجبا
الدوام لا ينفك عنها كذلك اي لا تنفك عن ذاتها
اذا وقت ما فاذا كان للحصة

بل اراد على تقدير ان يختلف الجزئيات في الكليات ما وقع عليه الاتفاق ويمكن
عند اصحاب ان الانفكاك الدوام عن الكليات
ليس بواقع ولا يجوز ان يكون واقعا فيها
الضرورة في الجزئيات جائز بالنظر الى ذاتها
بل بالنظر الى امر خارج عنها
عليه البرهان ١٢ انتباه
لان الموضوع اقتضاء ثبوت المحمول له في الجملة ١٢ انتباه
دون كنفسها للفرق بين الموجبة والسالبة ١٢ انتباه
الى الموجبة ١٢ انتباه
الانسان بالامكان كاتب بالامكان العام لا بمعنى سلب الضرورة
الكلية العامة ١٢ انتباه
الاصل وعكسه والنقيض ١٢ انتباه
الكلية العامة ١٢ انتباه
الضرورة ١٢ انتباه
الاعم ١٢ انتباه
الاصل ١٢ انتباه

قد تبين تارة انعكاس الممكنتين بطريق الخلف ويقال كلما صدق كل ج ب بالامكان صدق
بعض ب ج بالامكان والا يصدق لاشئ من ب ج بالضرورة ونضمم مع الاصل بان نقول كل
ج ب بالامكان ولاشئ من ب ج بالضرورة ينتج لاشئ من ج ج بالضرورة هذا خلف تارة
بطريق الافتراض بان نفرض ذات الموضوع وهو ب بالامكان بحكم الاصل ج بحكم الوضع ب
ج بالامكان ويقرع انعكاس السالبة الضرورية كنفسها على انعكاس الممكنة فان الممكنتين اذا
تلازمتا تلازمت الضروريتان لانهما نقيضاهما ولان انعكاس نقيض السلب الضروري الى
ما ينا قضه ثم الاختلاف انما هو على راي الشيخ من ان اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني
بالفعل وكذا الاختلاف في نتاج الممكنة في صغرى الاول والثالث ايضا انما هو على رايه
واما على مذهب الفارابي من انه بالامكان متفق على انعكاسهما كنفسهما وفي المثال المفروض
لا يصدق الاصل على مذهبه وهو قولنا لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة فان بعض مركوب
زيد بالامكان حمار بالامكان وههنا شك للرازي في الملخص وهو ان الكتابة ممكنة للانسان
غير ضرورية لفرد منه في وقت والممكن ممكن دائما والا لزم الانقلاب من الامكان الذاتي
الى الوجوب او الامتناع فالسلب الدائم ممكن فلو وقع هذا السلب الدائم وصدق قولنا لاشئ
من الانسان بكاتب دائما مع الانعكاس لصدق لاشئ من الكاتب بانسان دائما وهذا
مع لصدق قولنا كل كاتب انسان بالضرورة ولم يلزم هذا المحال من فرض وقوع الممكن

Mulla Sadra Shirazi

والا لم یکن ممکنا فان الممکن مالم یلزم من فرض وقوعه محال فهو من الانعکاس ان توهم
انه یجوز ان لا یکون الاصل محالا ولا الانعکاس بل یکون کل منهما ممکنا والمحال انما لزم من
مجموع صدق الاصل والانعکاس فیزال بمثل ما سبق ان المحال لو لزم من المجموع ثبت
المطلوب فانه یکون اجتماع الاصل مع الانعکاس محالا لا محالة فلا ینعکس الاصل ویمکن تحریر الشک
بوجه لا مجال لهذا التوهم فیه بان یقال لو انعکست السالبة الدائمة لکان امکان صدقها
مستلزما لامکان صدق عکسها فان امکان الملزوم یستلزم امکان اللازم وسلب الکتابة عن
جمیع افراد الانسان ممکنة لما ذکر فیمکن صدق قولنا لاشئ من الانسان بکاتب دائما مع ان عکسه
محال لصدق بعض الکاتب انسان بالضرورة وحله انه لا یلزم من دوام الامکان امکان الدوام و
استحالة الانقلاب انما تستدعی دوام الامکان لا امکان دوامه فانه یجوز ان یکون سلب الکتابة مثلا فی
بعض الاوقات ضروریا وفی بعضها ممکنا وامکان السلب فی هذا الوقت یکون دائما فانه یصدق فی جمیع
الاوقات ان سلبها فی هذا الوقت لمعین ممکن الا تری الی الاموات الغیر القارة فان امکانها دائم والا لزم
الانقلاب ودوامها غیر ممکن والا لم تکن غیر قارة بل یشک فی ان بقاء الحرکة وکذا الزمان محال لذاتها
لا یذهب علیک ان هذا الحل لا یقلع مادة الاشکال فان الشک لیس موقوفا علی استلزام
دوام الامکان لامکان الدوام بل یمکن ان یقال ان اکثر العوارض للشئ الموجودة فی بعض افراده فی
بعض الاوقات لیست ضروریة له بالنظر الی ذاته ولا تتحقق فی جمیع افراده دائما ولا بالنظر الی خصوصیة

ذلك الفرد الموجود هي فيه دائما لا التحققت فيه دائما فيمكن سلب هذه العوارض عن جميع افراده
في جميع الاوقات فلو تحقق هذا السلب مع الانعكاس يلزم المحال فالحق في الحل منع استحالة
صدق العكس فانه على تقدير تحقق سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان في جميع الاوقات المتعين
للصدق هو السلب لعدم اتصاف شئ بعنوان الموضوع لفعل ولاحتمال الصدق الايجاب لاقتضائه
وجود الموضوع واتصافه بالوصف العنواني وضرورة ثبوت الانسان لبعض ما هو متصف بالوصف
العنواني بالفعل من افراده لا ينافي امكان سلبه عن غيره مما ليس فرد اله ولعلك تتفطن من ذلك ان
صدق الضرورة لا يستلزم ضرورة الصدق في القضايا المحصورة الموجبة الضرورية فان صدق القضية
المحصورة الموجبة الضرورية منوط بامرين صدق الوصف العنواني وضرورة ثبوت المحمول للما صدق عليه
الوصف فيمكن كذب الموجبة لامكان سلب الوصف العنواني لا لامكان سلب ضرورة الثبوت مع انها ضرورية له
حتى يلزم الانقلاب فتامل فانه مع وضوحه لا يخلو عن دقة ويمكن الحل بوجه آخر وهو انه ان اريد
بالامكان سلب الضرورة الذاتية فامكان سلب الكتابة مسلم وكذا استلزام دوام هذا الامكان
لامكان الدوام لكن لا نسلم انه لا بد ان لا يلزم من فرض وقوع ممتنع فان الممكن الذاتي قد يستلزم المحال
لامتناعه بالغير كعدم العقل لاقول يستلزم عدم الوجوب وان اريد به سلب الضرورة المطلقة فلا نسلم
امكان سلب الكتابة عن جميع الافراد فان الكتابة المتحققة في بعض الافراد لا بد لها من علة فهي ضرورية
فليس السلب ممكنا ومن ههنا يستبين ان ازلية الامكان وامكان الازلية لا يستلزمان هذا

ع بالانسان دائما في عكس قولنا لاشئ من الانسان بكيوان ناطق ذي عشرة ارجل دائما ٢ ركن ٢ ١٢ انتباه حل حمد الله

الحواشي

قال السید السند فی شرح المواقف ان امکان الشیٔ اذا کان مستمرا ازلا لم یکن ہو فی ذاتہ مانعا من
قبول الوجود فی شیٔ من اجزاء الازل فیکون عدم منعہ منہ امرا مستمرا فی جمیع تلک الاجزاء فاذا نظر
الی ذاتہ من حیث ہو لم یمنع من اتصافہ بالوجود فی شیٔ منہا بل جاز اتصافہ فی کل منہا ابدا لا فقط
بل و معا ایضا وجواز اتصافہ بہ فی کل منہا معا ہو امکان اتصافہ بالوجود المستمر فی جمیع اجزاء الازل
بالنظر الی ذاتہ فازلیۃ الامکان مستلزم لامکان الازلیۃ و استلزام امکان الازلیۃ لازلیۃ الامکان
ظاہر فبینہما تلازم وردّ بان قولہ فی شیٔ من اجزاء الازل فی قولہ لم یکن ہو فی ذاتہ مانعا من قبول
الوجود ان کان متعلقا بقولہ مانعا فمسلم لکنہ بعینہ ازلیۃ الامکان و ان کان متعلقا بالوجود فہو اول المسألۃ
فقد برد الخاصتان المشروطۃ الخاصۃ والعرفیۃ الخاصۃ تنعکسان الی عامتین مع الدوام فی البعض
اما الانعکاس الی العامتین فلان لازم العام لازم لا اخص واما الدوام فی البعض فلان الدوام الاصل
موجبۃ مطلقۃ وہی انما تنعکس جزئیۃ فالجزئیۃ لازمۃ للدوام الاصل و ہو لکونہ جزأ من المرکبۃ
لازم لہا و لازم اللازم لازم ولا یفہم من ہذا ان انعکاس المرکبۃ منوط بانعکاس جزأیہا بحیث
اذا لم ینعکس الجزء آن لم تنعکس المرکبۃ او یکون لعکس للمرکبۃ ما ہو عکس لجزأیہا کما فہمہ الفاضل الیزدی
فی حاشیۃ التہذیب و قال ما قال بل یحتمل ان لا ینعکس الجزء آن و تنعکس المرکبۃ کالسالبتین
الجزئیتین الخاصتین او یکون لعکس للمرکبۃ غیر ما ہو عکس لجزأیہا فیحتمل ان ینعکس لدوام المرکبۃ
و ان کان موجبۃ الی الکلیۃ بجواز ان یکون انضمام موجبۃ الکلیۃ الی قضیۃ اخری توجب عکسہا کلیا ولہذا قال

ولو تدبرت في قولنا لا شيء من الكاتب بساكن حذف قيد الاصابع ليظهر النقض ما دام كاتبا
لا دائما اي كل كاتب ساكن بالفعل تيقنت انهما لا تنعكسان كنفسهما اي العامتين مع قيد اللادوام
في الكل لصدق قولنا بعض الساكن كالارض ليس بكاتب دائما ولا عكس للبواقي قال في الحاشية
وهي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة العامة من البسائط والوقتية والمنتشرة
والوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية والممكنة الخاصة من المركبات انتهى فان اخصها الوقتية
وهي لا تنعكس الى الممكنة وهي اعم القضايا فكلما لم يكن العام لازما لم يكن الخاص لازما فلما لم تنعكس الوقتية الى الممكنة
لم تنعكس الى قضية اصلا ولما لم تنعكس الوقتية لم تنعكس الثمانية الباقية فان عدم انعكاس الاخص
مستلزم لعدم انعكاس الاعم لصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت كوقت التربيع لا دائما
مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لصدق كل منخسف قمر بالضرورة ومن السوالب الجزئية
لا تنعكس الا الخاصتان فانهما تنعكسان كنفسهما لان الوصفين متنافيان في ذات واحدة بحكم
الجزء الاول وهي السالبة الجزئية المشروطة العامة والعرفية العامة وقد اجتمعا فيها اي في هذه
الذات الواحدة بحكم الجزء الثاني وهي المطلقة العامة المشار اليها باللادوام فتلك الذات
المتحقق فيها الوصفان كما لم تكن ب ما دام ج وهو مفهوم الاصل مع ضم اللادوام لا تكون
ج ما دام ب وهو المطلوب فانه مفهوم العكس مع ضم اللادوام اللازم للادوام الاصل
ومن الموجبات تنعكس الوجوديتان الوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة

والوقتيتان الوقتية والمنتشرة والمطلقة العامة مطلقة عامة فانه اذا صدق بعض ج
ب باحدى الجهات الخمس لزم منه اتصاف الموصوف بج بالفعل ب بالفعل فذلك الشئ يكون
موصوفا ب ب بالفعل و ج ب بالفعل فبعض ب بالفعل ج بالفعل وهو المطلوب وقد استدل عليه بالخلف وهو ان
يقال اذا صدق بعض ج او كله ب باحدى هذه الجهات صدق بعض ب ج بالفعل والا لكان شئ
من ب ج دائما ونضمه مع الاصل بان نجعله الكلية كبرى والاصل لايجاب صغرى فينتج لاشئ من
ج ج دائما او بعض ج ليس ج هف وهو نقيض الفرض وهو ان نفرض ذات الموضوع شيأ ونحمل عليه
وصف الموضوع ويصدق القضية لان المعتبر صدق الوصف العنواني بالفعل والاصل المفروض
الصدق قضية موجبة ونحمل عليه وصف المحمول ويصدق بحكم الاصل فنقول نفرض ج الذي هو
ب وقد ب ود ج فبعض ب ج بالفعل من الثالث لا بد ان يعلم انه متى بين الانعكاس بهذا الطريق
لايبين انتاج الشكل الثالث بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الاول بل يبين بطريق آخر والا يلزم
الدور والعكس وهو ان يعكس نقيض العكس وهو بسالبة الدائمة كقولنا لاشئ من ب ج دائما في
المثال المفروض ليرتد الى ما ينافي الاصل وهو لاشئ من ج ب دائما لم يقل الى ما ينا قض
لانه لايكون نقيضا اذا كان الاصل موجبة كلية لابد لك ان تعلم انه انما ثبت بالاستدلالات
لزوم المطلقة العامة في عكس هذه الموجهات الخمس بهذا القدر لايلزم ان يكون المطلقة
العامة عكسا لها اذ العكس انما يكون ما هو خاص لازم فلا بد من نفي لزوم الزائد من الاطلاق
العامة

الفلك المشحون

الوقتيتان الوقتية والمنتشرة والمطلقة العامة مطلقة عامة فانه اذا صدق بعض ج
ب باحدى الجهات الخمس لزم منه اتصاف الموصوف بج بالفعل ب بالفعل فذلك الشئ يكون
موصوفا ب ب بالفعل و ج ب بالفعل فبعض ب بالفعل ج بالفعل وهو المطلوب وقد استدل عليه بالخلف وهو ان
يقال اذا صدق بعض ج او كله ب باحدى هذه الجهات صدق بعض ب ج بالفعل والا لكان شئ
من ب ج دائما ونضمه مع الاصل بان نجعله الكلية كبرى والاصل لايجاب صغرى فينتج لاشئ من
ج ج دائما او بعض ج ليس ج هف وهو نقيض الفرض وهو ان نفرض ذات الموضوع شيأ ونحمل عليه
وصف الموضوع ويصدق القضية لان المعتبر صدق الوصف العنواني بالفعل والاصل المفروض
الصدق قضية موجبة ونحمل عليه وصف المحمول ويصدق بحكم الاصل فنقول نفرض ج الذي هو
ب وقد ب ود ج فبعض ب ج بالفعل من الثالث لا بد ان يعلم انه متى بين الانعكاس بهذا الطريق
لايبين انتاج الشكل الثالث بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الاول بل يبين بطريق آخر والا يلزم
الدور والعكس وهو ان يعكس نقيض العكس وهو بسالبة الدائمة كقولنا لاشئ من ب ج دائما في
المثال المفروض ليرتد الى ما ينافي الاصل وهو لاشئ من ج ب دائما لم يقل الى ما ينا قض
لانه لايكون نقيضا اذا كان الاصل موجبة كلية لابد لك ان تعلم انه انما ثبت بالاستدلالات
لزوم المطلقة العامة في عكس هذه الموجهات الخمس بهذا القدر لايلزم ان يكون المطلقة
العامة عكسا لها اذ العكس انما يكون ما هو خاص لازم فلا بد من نفي لزوم الزائد من الاطلاق
العامة

وطریقہ اثبات التخلف فی مادۃ من المواد والدائمتان والعامتان حینیۃ مطلقۃ اما الدائمتان
فلان مفہومہما ثبوت المحمول فی جمیع اوقات ما ہو موصوف بالموضوع فی الجملۃ فیجتمع وصف
الموضوع والمحمول فی بعض اوقات ذات الموضوع وبعض اوقات ذات الموضوع بعض اوقات وصف
المحمول فما صدق علیہ المحمول یصدق علیہ وصف الموضوع فی بعض اوقات وصف المحمول واما العامتان
فلان مفہومہما ثبوت وصف المحمول فی جمیع اوقات وصف الموضوع فہما یجتمعان فی اوقات المحمول
فثبت الموضوع لما ثبت لہ المحمول فی اوقات المحمول وقد یتمسک بالوجوہ المذکورۃ ولبیان ظاہر
علی قیاس ما سبق والخاصتان حینیۃ لا دائمۃ اما الحینیۃ فلان لازم العام منہما وہو المشروطۃ العامۃ
والعرفیۃ العامۃ لازم الخاص واما اللادوام فلولاہ لدام العنوان فدام المحمول بحکم الجزء الاول
من الاصل وقد فرض لا دائما فی الاصل هف **فصل** عکس النقیض تبدیل نقیض الطرفین مع بقاء
الصدق والکیف ہذا عند القدماء وعند المتاخرین جعل نقیض الثانی اولا وعین الاول ثانیا مع
مخالفۃ الکیف ومحافظۃ الصدق والمعتبر فی العلوم ہو الاول فانہ اقرب الی الذہن وحکم الموجبات
ہہنا ای فی عکس النقیض حکم السوالب المستقیم فعکس نقیض الموجبۃ الکلیۃ موجبۃ کلیۃ ولا تنعکس الموجبۃ
الجزئیۃ بہذا العکس وبالعکس ای حکم السوالب ہہنا ما ہو حکم الموجبات فی المستوی فالسالبۃ کلیۃ
کانت او جزئیۃ تنعکس الی سالبۃ جزئیۃ بہذا العکس وکذا احکام الموجہات والبیان البیان ای
البیان فی عکس النقیض ما ہو البیان فی المستوی وتفصیل نظیر بالتذکر او الرجوع الی الکتب المطولۃ

ذکرہ الشیخ فی الشفاء ۱۲ منہ

ای بالفعل ۱۲

ای ہذا مفہوم الحینیۃ المطلقۃ ۱۲ کذا

ای الانعکاس الی الجزء ۱۲

ای عکس النقیض ۱۲

ای من الاول الی الجزء الثانی ۱۲

ای عکس النقیض ۱۲

ای ذلک ۱۲

من الامكان بالانسان صادق مع كذب العكس

اي قولنا ليس بعض الانسان بممكن دون الشرطيات

بورود المنع على قولهم انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم لجواز ان

يكون انتفاء اللازم محالا فعلى تقدير وجوده جاز ان يستلزم محالا آخر هو عدم ارتفاع

انتفاء الملزوم بعدل عن اصطلاح القدماء الى ما اورده المص بقوله وجعل اه والجواب

عنها ان ادلة القدماء تامة بلا ارتياب تخصيص الاحكام بالمعرفات الشاملة وفيها ايضا بنا

التخصيص غير مناف لقواعد الفن فانه ليس لنا زيادة غرض في معرفة احوال نقائض

تلك القضايا اذ ليس في العلوم الحكمية قضية موضوعها او محمولها نقيض الامور الشاملة

وبهذا الفن آلة لتلك العلوم فلا باس في خروجها عنه او باعتبار النقيض ...

هو النظر فان نقيض ...

كما في الحمليات واما الشرطيات ...

في جميع الاوقات ...

انشاء حل
بحمد الله

وههنا شك من وجهين الاول ان قولنا كل اجتماع النقيضين لاشريك البارى صادق مع ان عكسه كل شريك البارى اجتماع النقيضين كاذب اما اولا فلعدم وجود الموضوع والموجبة تستدعيه واما ثانيا فلانه مع قطع النظر عن استدعاء الموجبة لوجود الموضوع يابى العقل ان يثبت المحمول لافراد الموضوع لعدم المناسبة بينهما بل يجزم بعدم الثبوت ولك ان تلتزم صدقها حقيقية فافهم

لا يخفى ان هذا منع مجرد والوجدان السليم يابى عن تصادق الممتنعات التى لا علاقة بينها والحق فى الجواب تخصيص القاعدة بما عدا الامور الشاملة ومن ههنا امكن لك التزام تصادق الممتنعات كلها فانه كلما يجعل رفع محال موضوعا ويجعل المحمول رفع محال آخر يصدق القضية البتة فلا بد ان يصدق عكس نقيضه ايضا فكان الامتناع عدم واحد كما ان الوجوب وجود واحد يمكن ان يبين هذا على طبق ما قال بعض اجلة المتاخرين فى اثبات توحيد الواجب مجيبا عن الشبهة العويصة الدفع والعقدة العسيرة الحل التى تنسب الى ابن كمونة الذى سماه بعضهم بافتخار الشياطين وهى انه لم لا يجوز ان يكون هويتان بسيطتان مجهولتا الكنه ويكون مفهوم واجب الوجود عرضيا لكليهما منتزعا عنهما فيقال لا شك ان مفهوم امتناع الوجود يكون منتزعا عن نفس ماهية الممتنع بلا حيثية زائدة خارجة عنها كما ان وجوب الوجود يكون مصداقه ومنشأ انتزاعه نفس حقيقة الواجب والا لم يكن ممتنعا بذاته بل يكون ممكنا فى حد ذاته والمفهوم الواحد لا يكون مصداق حمله ومطابق صدقه الا امرا واحدا اذ الامور المتخالفة من حيث انها متخالفة لا تكون مصداقا لحكم واحد ومحكيا عنها بنحو واحد فالحقيقة الباطلة الممتنعة ليست الا واحدة والمفهوم

المستحيلة كشريك الباري واجتماع النقيضين والخلأ وغيرها كلها عنوانات لتلك الحقيقة الباطلة كما
ان الحقيقة الحقة الواجبة الوجود ليست الا واحدا والواجبية والعالمية المطلقة والقادرية كلها
اسما وشروح لتلك الحقيقة فتدبر لتحقيق الكلام مقام آخر ويتاكد التجويز في استلزام الملح محالا
مطلقا سواء كان بينهما علاقة اولا وقد مر بندٌ من الكلام المتعلق به والثاني وتمهد مقدمة هي
كل ما لم يستلزم وجوده رفع عدم واقعي كان موجودا دائما او لا اي وان لم يكن موجودا دائما
بل قد وما في بعض الاحيان استلزم وجوده رفع ذلك العدم فان وجوده لا تصور
الا بان لا يتحقق ذلك العدم الواقعي في حالة الوجود والاجتمع النقيضان فنقول بعد تمهيد هذه
المقدمة قولنا كلما وجد الحادث استلزم وجوده رفع عدم في الواقع حق وهو معكوس بهذا العكس اي
عكس النقيض الى ما بينا في المقدمة الممهدة وهو قولنا كل ما لم يستلزم وجوده رفع عدم في الواقع
لم يوجد وهو بينا في المقدمة الممهدة فان مدلولها الوجود الدائمي لشئ لم يستلزم وجوده رفع
العدم الواقعي اعلم ان اصل هذا الشك هو شبهة المنقولة عن ابن كمونة وتقريرها بعد تمهيد المقدمة
المذكورة ان يقال ان الحوادث اليومية بل الجائزات كلها لا محالة اي لم يستلزم دخولها
في عالم الوجود رفع العدم الواقعي والا لم يكون الاستلزام ايضا لازما لوجوداتها والا انهدم
اصل الاستلزام ومن المتقرر في مقره ان عدم اللازم يستلزم عدم الملزوم فيلزم ان يكون
عدم الاستلزام اللازم لوجودات الحوادث ملزوما لعدم الحوادث وهو مناف للمقدمة الممهدة

الشبهة المنقولة عن ابن كمونة

عكس النقيض

Mohammad Ali Kanpuri

فثبت ان وجود الحوادث غير مستلزم لرفع العدم فيلزم ان تكون موجودة دائما هف

وقد تحيرت العقلاء في دفعها فقال بعضهم ان رفع الاستلزام يتصور على نحوين الاول رفع

الاستلزام من بدو الامر بان لا يكون بين دخول الشئ في عالم الوجود ورفع العدم ملازمة اصلا

في نفس الامر كما في الموجودات الدائمة والثاني رفعه بعد تحققه كما في الحوادث فان دخولها في

الوجود مستلزم لرفع العدم البتة والمأخوذ في المقدمة المهدة على النحو الاول والمستلزم لعدم الحوادث

انما هو على النحو الثاني فلا منافاة وضعفه ظ فان حاصل الشبهة ان وجود الحوادث مستلزم لرفع

العدم بلا شبهة فيكون استلزام الرفع ايضا لازما لبقاء اصل الاستلزام ومن المقرر ان عدم اللازم

باي نحو كان سواء كان من بدو الامر او بعد ما بعد تحققه ملزوم عدم الملزوم فيلزم ان يكون عدم استلزام

الرفع في الحوادث باي نحو تحقق ملزوما لعدمها وهو مناف للمقدمة المهدة وقال خير الله بقعته بالمهرة

في حلها في القبسات ان اللزوم على قسمين لزوم اصلي بان يكون ذات الملزوم بنفسه مستلزما لذات

اللازم كلزوم الزوجية للاربعة ولزوم تباعي بان لا يكون اللازم لازما لذات الملزوم بنفسه بل

يكون لازما له للزوم شئ آخر له كلزوم الزوجية ولزوم لزوم لزومها لها وهلم جرا فان لزوم

لزوم الزوجية مثلا انما يكون لازما للاربعة بواسطة لزوم الزوجية وتبعيته وما هو المقرر بعكس

اللزوم بين نقيضي اللازم والملزوم انما هو في اللازم الاصلي لا في اللازم التباعي فان عدم اللازم

التباعي انما هو ملزوم انهدام اصل الملازمة لا انهدام ذات الملزوم والسر فيه ان اللازم التباعي

فقال بعضهم ان رفع الاستلزام يتصور على نحوين الاول رفع الاستلزام من بدو الامر بان لا يكون بين دخول الشئ في عالم الوجود ورفع العدم ملازمة اصلا في نفس الامر كما في الموجودات الدائمة والثاني رفعه بعد تحققه كما في الحوادث فان دخولها في الوجود مستلزم لرفع العدم البتة والمأخوذ في المقدمة المهدة على النحو الاول والمستلزم لعدم الحوادث انما هو على النحو الثاني فلا منافاة وضعفه ظ فان حاصل الشبهة ان وجود الحوادث مستلزم لرفع العدم بلا شبهة فيكون استلزام الرفع ايضا لازما لبقاء اصل الاستلزام ومن المقرر ان عدم اللازم باي نحو كان سواء كان من بدو الامر او بعد ما بعد تحققه ملزوم عدم الملزوم فيلزم ان يكون عدم استلزام الرفع في الحوادث باي نحو تحقق ملزوما لعدمها وهو مناف للمقدمة المهدة وقال خير الله بقعته بالمهرة في حلها في القبسات ان اللزوم على قسمين لزوم اصلي بان يكون ذات الملزوم بنفسه مستلزما لذات اللازم كلزوم الزوجية للاربعة ولزوم تباعي بان لا يكون اللازم لازما لذات الملزوم بنفسه بل يكون لازما له للزوم شئ آخر له كلزوم الزوجية ولزوم لزوم لزومها لها وهلم جرا فان لزوم لزوم الزوجية مثلا انما يكون لازما للاربعة بواسطة لزوم الزوجية وتبعيته وما هو المقرر بعكس اللزوم بين نقيضي اللازم والملزوم انما هو في اللازم الاصلي لا في اللازم التباعي فان عدم اللازم التباعي انما هو ملزوم انهدام اصل الملازمة لا انهدام ذات الملزوم والسر فيه ان اللازم التباعي

الجواب عن هذه الشبهة

على التحقيق

الاستلزام بالمعنى الثاني لا يكون الا حادثا

عدم اللازم لا يستلزم عدم الملزوم من غير ان يكون

عدم الاستلزام لا يستلزم الا وجود الحوادث ولا الثاني في كون

عدم الاستلزام لا يستلزم الا الوجود الحوادث ولا الثاني في كون

عدم الاستلزام لا يستلزم الا الوجود الحوادث ولا الثاني في كون

اصل الاستلزام فان تحقق الحوادث لا يكون بدون تحقق

كما في المقدمة المهدة فان تحقق الحوادث لا يكون بدون تحقق

فلا يتحقق في وجود الحوادث حتى يلزم من عدمه عدم الاستلزام

الحوادث انما هو اعدام الاستلزام فلا يمكن اجتماعه

في الحيوانات ايضا بان يقال اجتماع

الوجود ورفع عدم

الاستلزام رفع الوجود وانا الكبرى فلانه

لم يوجد لكان معدوما فيستلزم وجوده

الحدوث ولا شئ من الموضوع من اعتبار

عموم اللزوم واللاشئية ورفع ما يجيء في الشبهة باز غايته

ان اللازم مطلقا يستلزم رفع الملزوم مطلقا فكيف لا يلزم

عدم الرفع بالتقرير المذكور

فان كان مناك استلزام فهو اجتماع عدم

اليومية متحقق لازم لها فلا يجتمع عدم كان

في الحقيقة لازم لوصف لازمية اللازم ولملزومية للملزوم لا لذات الملزوم فانعدامه انما يستلزم
انعدام وصف اللازمية ووصف الملزومية لا انعدام ذات الملزوم واستلزام رفع العدم الواقعي
لازم تباعي لوجود الحوادث فعدمه لا يستلزم عدم الحوادث لا يخفى عليك ان هذا المحقق انما
يسلم لزوم اللازم التباعي للملزوم الاصلي ولو بواسطة فيكون ممتنع الانفكاك منه يصدق القضية
اللزومية المنعقدة من الملزوم الاصلي وهذا اللازم فتخصيص صدق الانعكاس بين نقيضي اللازم والملزوم بالملازم
الاصلي تحكم كما ترى كيف وينهدم على هذا الاصل القائل بانعكاس الموجبة الكلية اللزومية الى نفسها بعكس
النقيض مرارا مالا يسلم كما يدل عليه قوله في بيان السر فيكون اللازم التباعي ممكن الانفكاك من الملزوم
الاصلي فيوجب امكان انفكاك اصل اللازم منه فان امتناع انفكاك اللازم ليس الا بواسطة لزومه
ولما امكن انفكاك اللزوم منه امكن زوال امتناع الانفكاك فامكن الانفكاك هذا خلف فلا بد ان
يقدح في هذا حتى ينظر فيه وانكار اصل المطلب بلا قدح في دليله لا ينفع وهو ظاهر ايضا يمكن
ان يغير تحرير الشبهة بادنى تغيير بحيث لا يتوجه عليه جواب هذا المحقق ويقال اولا في التمهيد
ان كل ما لم يرتفع وجوده عدما واقعيا فهو موجود دائما والا فيكون معدوما في بعض الاحيان فيرتفع
وجوده ذلك العدم ويقال ان الحوادث اليومية لكل اي وجود هارافع لعدمها الواقعي البتة ورفع
العدم الواقعي لازم اصلي لوجودها فيصدق كلما وجد الحوادث يرتفع بوجودها انعدام الواقعي لها
فيلزم ان يصدق انعكاس اللزوم بين نقيضي طرفي هذه الملازمة لكون اللازم لازما اصليا فيجب ان يصدق كل

قوله واستلزام ارتفاع العدم الواقعي الخ
فلا يستلزم ارتفاع الملزوم الذي هو
وجودات الحوادث نعم
الاستلزام الذكري لا يستلزم عدم
الحوادث فتسقط الثنائية والقدمية
السرمدية كما توهم
قوله
حتى يلزم الثنائي من عدم الحوادث
ثبت من القدمية السرمدية وهو ممكن
قوله
القضية فيصدق الانعكاس بين
نقيض اللازم التباعي والملزوم
الاصلي ايضا وهو محال
قوله
اللازم التباعي والانعكاس على التقديرين
اتباع الانفكاك على التقديرين
قوله
يستلزم الخ وجه الاستدراك ان لزوم
عكس النقيض تباعي والتخصيص بالاصلي
انكار مسلم
قوله
ينقض غلافه قوله
عكس النقيض
قوله هذا خلف فان امتناع انفكاك
اللازم مفروض مسلم قوله
قوله بادنى تغيير بان يجعل
يعني تقرير الشبهة على اللازم
الاصلي لا على اللازم التباعي
فجواب باقر المحققين غير قادح
لمادة الشبهة كما لا يخفى منه سره
قوله بحيث لا يتوجه
الاول الشبهة وليس بمذكور في تقريره
الثاني وبنا الجواب عليه فليتأمل
قوله ويقال ايضا
في تقرير الشبهة بعد تسليم
المقدمة منه سره
قوله فيرتفع وجوده اي في بعض
الاحيان فان وجوده لا يكون
الا بان لا يتحقق ذلك العدم الخ
حادث الوجود واللازم ارتفاع
انتفائهن فبالوجود يرتفع
ذلك العدم منه قوله
منه اعلاه

مالم يرفع وجوده العدم الواقعي لم يوجد هو مناف لما مهدناه وقال بعضهم في دفع هذا الاعتراض
ان الماخوذ في المقدمة الممهدة الاستلزام بما هو نسبة بين شيأين لا بما هو لازم واثر من آثار
الملزوم كيف ورفعه بما هو لازم واثر انما يوجب رفع الملزوم لا ادليته وجود الحوادث انما يستلزم
استلزام رفع العدم الواقعي لان الاستلزام لازم واثر من آثار وجودها فرفع هذا الاستلزام
من هذه الحيثية ملزوم بعد مهادا ولا منافاة فانك قد عرفت ان دفع الاستلزام انما يوجب الا ادليته بما هو
نسبة ومرآة للطرفين لا من حيث انه لازم مستقل لا يذهب عليك انه وان كان اللزوم بين
شيأين من حيث هو نسبة لا بد ان يكون من لوازم وجود الملزوم فانه لو لم يكن لازما لصح امكان
انفكاكه عن وجود الملزوم فيصح امكان انفكاك ما فرض لازما غاية الامر انه عند الحكم بلزوم اللزوم
لضرورة استقلال المحكوم عليه والمحكوم به لا بد ان يلاحظ ذلك اللزوم من حيث هو مستقل لا شك
ان بين وجود الحوادث ورفع العدم الواقعي ملازمة فيكون هذه الملازمة بما هي نسبة ومرآة ايضا لازمة
لوجودها فيكون رفع هذه الملازمة بما هي نسبة مستلزما بعد مهادا هو خلاف التمهيد وايضا قد عرفت انه يمكن
تقرير الشبهة بالطريق الذي ذكرته فلا يتوجه عليه هذا الدفع فالحق في الجواب ان يقال ان
استلزام رفع العدم انما هو لوجود الحوادث بما هو وجود حوادث فيكون رفع الاستلزام
مستلزما لرفع وجودها بما هو وجود حادث وهو لا ينافي الازلية ويستفسر على هذا عن معنى قوله
كلما وجد الحادث استلزم وجوده رفع العدم الواقعي بانه ان اريد انه كلما وجد الحادث

بوجود قديم او حادث يستلزم وجوده رفع العدم الواقعي فيمنع صدقه وان اريد الوجود الحادث

فقط فمسلم صدقه لكن لا نم كذب عكس نقيضه ومنافاته للمقدمة الممهدة ولهذه الشبهة اجوبة اخر

لا نذكرها مخافة التطويل وفي ما ذكرناه كفاية وحله منع المنافاة بين الموجبتين اللزوميتين

وان كان تاليهما نقيضين قدم ماله وما عليه هذه شبهة الاستلزام ولها تقريرات اخر مزلة الاقدام

والله الهادي الى الصواب ومنه الوصول الى منهج السداد **فصل الموصل الى التصديق**

سواء كان تصديقا ظنيا او قطعيا حجة ودليل اشارة الى ان الدليل يطلق على ما

يرادف الحجة كما قد يطلق على القياس بل على القطعي منه وليس بد من مناسبة بين المدلول

والدال اما باشتمال الدال على المدلول كما في القياس الاقتراني فانه استدلال بحال الكلي

على الجزئي او باشتمال المدلول على الدال كما في الاستقراء فانه استدلال بحال الجزئيات

على الكلي او باشتمال الثالث عليهما وهو في التمثيل فانه استدلال بحال جزئي على جزئي آخر والعلية

الجامعة تشتملها او استلزام كما في القياسات الاستثنائية المركبة من المتصلات والمنفصلات

كذا في شرح المواقف وينحصر في ثلثة القياس والاستقراء والتمثيل والعمدة من هذه

الثلثة القياس فان طريق ايصاله قطعي وله مباحث كثيرة وفنون متشعبة وهو

قول مؤلف قال في الحاشية ولذكر المؤلف بعد القول توجيهات اظهرها الاحتراز عن

توهم كون من تبعيضية انتهى يستفاد من كلمات اكثرهم ان القول مشترك معنوي بين المركب الملفوظ

الحواشي على الصفحة السابقة ١٨٣

قضيتان اذ وجد احدهما ... الاخرى ... كلما وجد الحادث

بثبوت الوجود الدائم ... في الاخرى بسلب ...

ان كانا النقيضين ... على احدهما

الزمان على النقيض ... في المقدمة المهدة ... الحادث الزماني

ان مرجع الضمير في المقدمة المهدة

فاحفظه ... وفع لتصحيح المقررات

الزماني في ... العدم ... بين سلب الوجود مطلقا عن الحادث

ليس من شأن العاقل ان

م قوله ... آه حاصله انا لا نسلم التنافاة بين الموجبتين الشرطيتين اللتين احديهما

منع التنافاة ... استلزم وجوده رفع عدمه الواقعي

من المقدمة المهدة اى قولنا كلما استلزم وجوده رفع ... بين ايهما

كان موجودا او انا ... من عكس النقيض ... ثبت ... قال ان لو ... ان لم يكن

عدم الواقع لم يكن موجودا وقولنا لم يكن الحادث موجودا اصلا ولا يلزم منه المحال

ينافض ... قولنا كان موجودا ... استلزم النقيضين ... على استلزام النقيضين

بين النقيضين ... ان يكون المقدم ... فيهما ... ان يكون ... الى استلزام النقيضين ... قوله ما اورد عليه

م قوله ... ان ... وبطل ... قال ... الا ابدا والا ابد ...

من نقيضه كل

وما الزام نقل الى المعنى العرفي

تضمن معنى الشرط اى في كل حين وعلى كل تقدير

في مقتضية على الظرفية وحينئذ ان تكتب باتصال الجزئين شكل ايما

وكيفما والضمير في وجوده وعدمه راجع الى الحادث لا الى المجيء ما وجوده فلا يصح

ارجاع الضمير سيما اذا كانت زائدة والتقسيم شرطية كلا الى على من ... في عبارة

في العرفية والمعنى كلما وجد الحادث استلزم وجوده ذلك الحادث رفع عدمه الواقعي ...

شيخ الالفاظ ومفهوم المقدمتين ... ان للارادة ... في المقدمة المهدة ان كان

من الموجود والمعدوم او المعدوم فقط ... المقدمة ... المتقابلات

المعدومات باسمها لا يستلزم وجودها رفع عدمها الواقعي ...

من الوجود اصلا او ان كان الوجود ...

ان كان ما هو اعم من الحادث ... الزماني ...

الحادث الزماني ... عدم واقعي ...

وجود الحادث الزماني رفع عدمه الواقعي ...

الى قوله ... كل ما يستلزم وجوده رفع عدمه الواقعي ... الحادث

المهدة لان ... الشرطية ...

عدم استلزام ... الواقع ... عدمه ... الحادث الزماني ...

ليس الا ثبوت الوجود الدائم ...

لا يكون وجوده ... المقدمة المهدة

على الواجب ... العقول

منع الكبرى ... اجتماع النقيضين ... وجوده رفع عدمه الواقعي

الكبرى ... كان وجوده ... النقيضين ... استلزم

بيان الصغرى ... استلزام ... عدم الاستلزام

العدم ... الواقعي ... النقيضين

عدم الملزوم ... ان يكون ... بيان ... انتهاه

م قوله ... الشرطيات ... انتهى

ومنها في ... ان ... عدم ... انتهاه

على ... عمرو ... انتهاه

انتباہ حل

والمعقول والتعريف للقدر المشترك فالمراد بالقول المركب اللغوي ذليس الاصطلاحي قدر امشترك

بينهما ولذا جزم شارح المطالع باستدراك المؤلف وذكر غيره توجيهات لا تظهر الا حجاز

عن توهم من تبعيضية وان كان المتعارف ح قول من الاقوال وقضية من القضايا والشعر كلمات

بعضهم بالاشتراك اللفظي فالتعريف للقياس الملفوظ والمعقول ويعلم تعريف الآخر بالمقايسة

فالظاهر ان المراد بالقول المركب الاصطلاحي وهو ما يدل جزؤه او جزء لفظه على جزء معناه

فالتوجيه الظاهر ما قالا لتفتازاني ان ذكر المؤلف ليصح تعلق من به من قضايا يلزم عنها لذاتها

قول آخر اراد بالقضايا ما فوق الواحد فان القياس لا يتركب الا من قضيتين بخلاف المحقق لتفتازاني

القياس المنتج لمطلوب واحد لا يكون مؤلفا بحكم الاستقراء الصحيح الا من مقدمتين لا أزيد ولا

انقص لكن ذلك القياس قد يفتقر مقدماته احداهما الى الكسب بقياس آخر وكذلك

الى ان ينتهي الى المبادي المسلمة او البديهية فيكون هناك قياسات مرتبة محصلة للقياس

المنتج للمطلوب فسموا ذلك قياسا مركبا انتهى والمراد بالقضايا الصريحة فلا ينقض بالقضية الواحدة

المركبة ويخرج بقيد اللزوم الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما وان كانت صادقة

لا يلزم منهما المطلوب ولا يلزم من العلم بهما العلم به لسران اللزوم فرع اندراج

الاصغر تحت الاوسط والاوسط تحت الاكبر كما في القياس الاقتراني او الملازمة بين المقدم

والتالي وتحقق المقدم او عدم تحقق اللازم كما في الاستثنائي فكلما تحقق المقدمتان

والمعقول والتعريف للقدر المشترك فالمراد بالقول المركب اللغوي ذليس الاصطلاحي قدر امشترك

بينهما ولذا جزم شارح المطالع باستدراك المؤلف وذكر غيره توجيهات لا تظهر الا حجاز

عن توهم من تبعيضية وان كان المتعارف ح قول من الاقوال وقضية من القضايا والشعر كلمات

بعضهم بالاشتراك اللفظي فالتعريف للقياس الملفوظ والمعقول ويعلم تعريف الآخر بالمقايسة

فالظاهر ان المراد بالقول المركب الاصطلاحي وهو ما يدل جزؤه او جزء لفظه على جزء معناه

فالتوجيه الظاهر ما قالا لتفتازاني ان ذكر المؤلف ليصح تعلق من به من قضايا يلزم عنها لذاتها

قول آخر اراد بالقضايا ما فوق الواحد فان القياس لا يتركب الا من قضيتين بخلاف المحقق لتفتازاني

القياس المنتج لمطلوب واحد لا يكون مؤلفا بحكم الاستقراء الصحيح الا من مقدمتين لا أزيد ولا

انقص لكن ذلك القياس قد يفتقر مقدماته احداهما الى الكسب بقياس آخر وكذلك

الى ان ينتهي الى المبادي المسلمة او البديهية فيكون هناك قياسات مرتبة محصلة للقياس

المنتج للمطلوب فسموا ذلك قياسا مركبا انتهى والمراد بالقضايا الصريحة فلا ينقض بالقضية الواحدة

المركبة ويخرج بقيد اللزوم الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما وان كانت صادقة

لا يلزم منهما المطلوب ولا يلزم من العلم بهما العلم به لسران اللزوم فرع اندراج

الاصغر تحت الاوسط والاوسط تحت الاكبر كما في القياس الاقتراني او الملازمة بين المقدم

والتالي وتحقق المقدم او عدم تحقق اللازم كما في الاستثنائي فكلما تحقق المقدمتان

القياس

المشتملتان عليهما تحقق الثالث البتة وكلما علمناه هما علمناه ولا علاقة بين تتبع الافراد تتبعا تاما
وبين الحكم الكلي بجواز التخلف في البعض غاية الامر انه يوجب الظن بهذا الحكم وكذا لا علاقة
وبين تحقق الحكم في جزئي وتحققه في جزئي آخر وان كان الوصف الجامع مشتركا بينهما وثابت
التاثير في الحكم فانه يحتمل ان يكون بخصوصية الاصل دخل فيه وبخصوصية الفرع منع منه فليس
مفاده الا الظن وان ثبت بدليل ان العلة تامة في ثبوت الحكم فيرجع الى القياس واخرجوا
بالملزوم الذاتي ما يكون المقدمة اجنبية المراد بالمقدمة الاجنبية ما لا تكون لازمة او تكون لازمة
ولا يكون طرفاها متوافقين لحدود مقدمة من مقدمات القياس ولذا فصل فقال الا ما غير لازمة
كما في قياس المساواة وهو المركب من قضيتين متعلق محمول الاولى موضوع الاخرى وتسميته
بالمساواة تسمية بما يوجد في بعض مواده نحو أ مساو لب و ب مساو لج يلزم منه بوسطة كل
مساو لمساو لج مساو لج فيحيث يصدق تلك المقدمة كالملزوم فان لازم اللازم
لازم والتوقف فان موقوف الموقوف على شئ موقوف على ذلك الشئ يصدق تلك النتيجة
وفيما لا فلا كالتناصف فان نصف النصف ليس نصف بل هو ربع ويتضاعف فان ضعف الضعف
ليس ضعف ولا يحيل الحصر باخراجه لانه للموصل بالذات قال في الحاشية جواب سوال مقدر اورده
بعض الفضلاء بان الاخراج يوجب الاختلال في حصر الحجة في الثلثة انتهى ولما كان للمتوهم ان يتوهم ان
قياس المساواة مع انضمام المقدمة الاجنبية موصل بالذات فاخراجه يوجب الاختلال في الحصر وان كان

ع قوله والعلاقة بين الخ فان قلت
ع قوله وكذا لا علاقة الخ
ع قوله والتوقف الخ
ع قوله فان لازم اللازم الخ
ع قوله فان موقوف الموقوف الخ
ع قوله فليس نصف النصف الخ
ع قوله فلا يحيل الحصر الخ

للوصل بالذات دفعه بقوله واما مع تلك المقدمة فراجع الى قياسين داخلين في تعريف
القياس الاول قولنا ا مساو لب وب مساو لج المنتج لقولنا ا مساو لمساو لج والثاني تحصيل
من انضمام هذه النتيجة مع تلك المقدمة وهو قولنا ا مساو لمساو لج وكل مساو لمساو لج مساو لج
ينتج النتيجة المطلوبة وهي ا مساو لج كما انه قياس بالنسبة الى ان ا مساو لمساو لج منتج له بالذات
وبالجملة لقياس المساواة اعتبارات الاول اعتباره بالنسبة الى النتيجة المطلوبة بلا انضمام المقدمة
الاجنبية وهو بهذا الاعتبار ليس داخلا في حد القياس والثاني اعتباره بالنسبة اليها مع انضمام
تلك المقدمة وهو بهذا الاعتبار راجع الى قياسين داخلين في حده والثالث اعتباره بالنسبة
الى النتيجة اللازمة منه في كل مادة سواء كانت المقدمة الاجنبية صادقة فيها اولا وهو بهذا الاعتبار
ايضا قياس موصل بالذات ولا مضايقة فيه فان القياسية تختلف باختلاف ما نسب اليه وتكرر الحد بتمامه
ما دل على وجوبه دليل دفع توهم عسى ان يتوهم ان التزام قياسية بالنسبة الى النتيجة اللازمة ينافي
ما اشتهر بينهم ان كل قياس اقتراني يتركب من مقدمتين متشاركتين في حد ووجه الدفع انه
لا برهان لهم في اشتراك الحد بتمامه فانه لا شبهة في ان مقدمتي قياس المساواة مستلزمتان بلا واسطة
لقولنا ا مساو لمساو لج فلا بد من الالتزام والاعتراف بان تكرار الاوسط بتمامه ليس ضروريا في القياس
ويستلزم بقول آخر لازمة متناقضة في الحدود كما تقول جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر يلزم منه بواسطة عكس النقيض للمقدمة الثانية

ان جزء الجوهر جوهر ولا اذ[ن] فی وجها قویا لاخراج هذا القسم دون ما یلزم منه بواسطة العکس
المستوی فانه ای عکس النقیض کالعکس المستوی فی اللزوم فاخراج ما یلزم منه بواسطة عکس النقیض
دون ما یلزم منه بواسطة العکس المستوی تحکم سوی ان مناقضة الحدود ابعد عن الطبع جدا
وفیه ما فیه فان البعد عن الطبع لا یصلح سببا للاخراج والا لزم اخراج الشکل الرابع ایضا قیل
یحتمل ان یکون قوله فیه ما فیه اشارة الی وجه آخر للفرق سوی البعد عن الطبع وهو ان العکس المستوی
لیس واسطة فی الروم النتیجة بل لاستلزامها انما هو لنفس المقدمتین والعکس المستوی واسطة
فی الاثبات بخلاف عکس النقیض فانه واسطة فی الثبوت ایضا لا فی الاثبات فقط وظنی ان هذا تحکم
فتدبر ثم ان اخذ اللزوم المأخوذ فی تعریف القیاس فی قوله یلزم عنها لذاتها قول آخر فی نفس
اللام فیها ای فتتلبس بالطریقة الحسنة لا غائبة فیه فان القول الآخر لازم ممتنع الانفکاک عن
مقدمات القیاس لو صدقت صدق البتة وان اعتبر بحسب العلم وهو الاشهر فالمراد منه
الاستصحاب بعد قطع الاندراج کما قال ابن سینا لاستصحاب المهتادر وهو امتناع الانفکاک
فان علم النتیجة لیس بلازم لعلم مقدمات القیاس وان کانت علی هیأة الشکل الاول کما فی المتناهی
فی البلاد وذلک الاستصحاب علی سبیل العادة او التولید او الاعداد علی اختلاف المذاهب
قال فی الحاشیة الاول مذهب الاشاعرة والثانی مذهب المعتزلة والثالث مذهب الحکماء
والتفصیل فی الکتب الکلامیة انتهی ان شئت التفصیل فاستمع لما یتلی علیک اعلم انهم اختلفوا

في كيفية افادة النظر العلم بالمنظور فيه

في كيفية افادة النظر الصحيح العلم بالمنظور فيه والمذهب المعتمدة بها ثلثة مبنية على اصول مختلفة مقررة عند صاحبي هذه المذاهب **الاول** وهو مذهب ابي الحسن الاشعري ان حصول العلم عقيب النظر بالعادة بناء على ان جميع الممكنات عنده مستندة اليه سبحانه تعالى بلا واسطة وانه تعالى قادر مختار تصدر الاشياء منه بلا وجوب منه ولا عليه لا علاقة بين الحوادث المتعاقبة الا بجري العادة الالهية بخلق بعضها عقيب بعض كالاحراق عقيب مماسة النار والري بعد شرب الماء والشبع بعد كل الطعام وليس للمماسة والشرب والاكل دخل في الاحراق والري والشبع بل الكل واقعة بقدرته واختياره فلان يخلق الاحراق بلا مماسة والمماسة بلا احراق مثلا واذا تكرر صدور فعل منه يقال انه فعل منه باجراء العادة واذا لم يتكرر فهو خارق للعادة ولا شك ان العلم عقيب النظر ممكن حادث محتاج الى المؤثر فلا بد ان يستند اليه سبحانه وتعالى او يصدر منه بلا وجوب منه ولا عليه وهو دائما متكرر فيكون بالعادة **والثاني** وهو مذهب المعتزلة انه بالتوليد بناء على انهم اثبتوا لبعض الحوادث مؤثرا غير الله سبحانه وتعالى وهو العبد وقالوا الفعل الصادر منه اما بالمباشرة او بالتوليد وهو ان يوجب فعل الفاعل فعلا آخر كحركة اليد اوجبت لفاعلها حركة المفتاح وكلاهما صادران من العبد بالاختيار الاول بالمباشرة والثاني بالتوليد ولما كان النظر فعلا صادرا من العبد بالمباشرة يتولد منه فعل آخر وهو العلم بالمنظور فيه قالوا ان العلم بالمنظور فيه صادر منه بالتوليد **والثالث** وهو مذهب الحكماء انه على سبيل الاعداد بناء على ان المبدأ الذي يستند اليه

في كيفية افادة النظر العلم بالمنظور فيه والمذهب المعتمدة بها ثلثة مبنية على اصول مختلفة مقررة عند صاحبي هذه المذاهب **الاول** وهو مذهب ابي الحسن الاشعري ان حصول العلم عقيب النظر بالعادة بناء على ان جميع الممكنات عنده مستندة اليه سبحانه تعالى بلا واسطة وانه تعالى قادر مختار تصدر الاشياء منه بلا وجوب منه ولا عليه لا علاقة بين الحوادث المتعاقبة الا بجري العادة الالهية بخلق بعضها عقيب بعض كالاحراق عقيب مماسة النار والري بعد شرب الماء والشبع بعد كل الطعام وليس للمماسة والشرب والاكل دخل في الاحراق والري والشبع بل الكل واقعة بقدرته واختياره فلان يخلق الاحراق بلا مماسة والمماسة بلا احراق مثلا واذا تكرر صدور فعل منه يقال انه فعل منه باجراء العادة واذا لم يتكرر فهو خارق للعادة ولا شك ان العلم عقيب النظر ممكن حادث محتاج الى المؤثر فلا بد ان يستند اليه سبحانه وتعالى او يصدر منه بلا وجوب منه ولا عليه وهو دائما متكرر فيكون بالعادة **والثاني** وهو مذهب المعتزلة انه بالتوليد بناء على انهم اثبتوا لبعض الحوادث مؤثرا غير الله سبحانه وتعالى وهو العبد وقالوا الفعل الصادر منه اما بالمباشرة او بالتوليد وهو ان يوجب فعل الفاعل فعلا آخر كحركة اليد اوجبت لفاعلها حركة المفتاح وكلاهما صادران من العبد بالاختيار الاول بالمباشرة والثاني بالتوليد ولما كان النظر فعلا صادرا من العبد بالمباشرة يتولد منه فعل آخر وهو العلم بالمنظور فيه قالوا ان العلم بالمنظور فيه صادر منه بالتوليد **والثالث** وهو مذهب الحكماء انه على سبيل الاعداد بناء على ان المبدأ الذي يستند اليه

الحوادث فی عالمنا هذا موجب عندهم عالم الفیض وهو یتوقف علی استعداد القابل وتختلف بحسب
اختلافه فاذا تم الاستعداد بحصول النظر تفیض النتیجة من ذلک المبدأ وجوبا عقلیا وهنا مذهب
رابع اختاره الامام الرازی ویلوح علیه آثار رضی المصنف فی المسلم وهو ان حصول
العلم عقیب النظر الصحیح واجب ای لازم لزوما عقلیا غیر متولد منه واستدل الامام علی
وجوبه بانا نعلم بالضرورة ان من علم ان العالم متغیر وکل متغیر حادث وجمع فی ذهنه هاتان
المقدمتان علی هذه الهیأة امتنع ان لا یعلم ان العالم حادث وعلی انه غیر متولد بان جمیع الممکنات
مستندة الیه سبحانه وتعالی فالعلم عقیب النظر لکونه ممکنا واقع بقدرته تعالی لا بقدرة العباد
ولیعلم ان هذا المذهب لا یصح مع القول باستناد الممکنات الیه سبحانه وتعالی ابتداء فان
فیه تجویز الان یکون بعض آثاره تعالی مدخل فی البعض بحیث یمتنع التخلف عقلا فیکون بعضها
متولدا عن بعض وان کان الکل بقدرته تعالی کما یقوله المعتزلة فی افعال العباد فان وجوب
بعض عن بعض لا ینافی قدرة المختار علی ذلک لو جب فانه یمکنه ان یفعله بایجاد موجبه وان
یترکه بترک ذلک الموجب وح یقال النظر صدر بایجاد الله سبحانه فاوجب ذلک النظر العلم المنظور
فیه ایجابا عقلیا بحیث یستحیل ان ینفک عنه لانه استند الیه سبحانه بلا واسطة وهو استثنائی
قدس فی التقسیم لوجود یة سفهومه ولکونه بدیهی الانتاج بقرائنه واخره فی الاحکام لاهتمام شان
الاقترانی ولکثرة مباحثه ان کان لنتیجة او نقیضها مذکورا فیه بهیأته قیه بها لان مادة

ولا یذکر الا لفائدة ولا فائدة هنا الا الاستثناء بالاثبات لان الاستثناء بالنفی یفید ما افاده الشرط
بل هو اولی منه لان الشرط لا یفید الا ان وجود الشرط لا یستلزم وجود المشروط واما ان عدمه
یستلزم عدمه فلا والاستثناء بالنفی یفید ذلک فافهم

تقسیم اقترانی

حذف قید الاتصال فی الاستثنائی لانه لا یجیء فی الحملی کما انه لا یجیء فی الشرطی
صادرا بالفاء فیه رفع لما یتوهم انه یلزم من عدم الاول عدم الثانی
فالتنوین للعوض وقد مر
فی اصل افادة الشرط الصحیح العلم مطلقا والمستدل فی المبادی وقد مر
یقال النظر الخ وقد مر
بل وجب ان نجله
ابتداء
الاقتران
المقدم
العبارة
الاقتران
ای القیاس
ای عالم الامکان
وذکر الامام حجة الاسلام انه مذهب اکثر اصحابنا
بل وجب ان نجله
ابتداء
فلا یکون الثانی مستندا الیه ابتداء
بل وجب ان نجله
ابتداء
الاقتران
ای القیاس
ای عالم الامکان
وذکر الامام حجة الاسلام انه مذهب اکثر اصحابنا

النتيجة مذكورة في الاقتراني ايضا والاول فاقتراني فان تركب الاقتراني من الحمليات الصرفة فحملي والا فشرطي واقسامه خمسة لانه ان تركب من شرطيتين فاما من متصلتين او منفصلتين او متصلة او منفصلة وان تركب من حملية وشرطية فاما من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة وموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه في الغالب يكون اخص وهو اقل افرادا فيكون اصغر وما هو فيه الصغرى لانها ذات الاصغر ومحموله اكبر لانه في الاغلب يكون اكثر افرادا فيكون اكبر وما هو فيه الكبرى لانها ذات الاكبر والمتكرر الاوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب والقضية التي جعلت جزء قياس مقدمة لتقدمها على المطلوب وطرفاها حدا لانهما طرفا نسبة واقتران الصغرى بالكبرى قرينة وضربا وهيأة ونسبة الاوسط الى طرفي المطلوب شكلا ووجه التسمية ظاهر فالاوسط اما محمول الصغرى وموضوع الكبرى وهو الاول لانه على نظم طبعي لانتقال الذهن فيه من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر وهو انتقال طبعي تيلقاه الطبع السليم بالقبول ويكون بين الانتاج اذ الكبرى فيه دالة على ثبوت الحكم لجميع افراد الاوسط ومنها الاصغر فثبت الحكم للاصغر ايضا ثبوتا بينا لا يحتاج الى فكر وروية او محمولهما فالثاني وهو اقرب من الاول في كونه طبعيا ولذا وضع في المرتبة الثانية حتى ادعى بعضهم انه بين او موضوعهما فالثالث فانه ابعد من الاول بالنسبة الى الثاني ولذا وضع في المرتبة الثالثة او عكس الاول فالرابع وهو المخالف للاول في المقدمتين ابعد جدا حتى اسقطه الشيخان الشيخ ابو نصر الفارابي والشيخ ابو علي بن سينا عن الاعتبار وبعضهم عن التقسيم ايضا وكل شكل يرتد الى الآخر بعكس ما يخالفه فيه

وهو ظاهر ولا قياس من جزئيتين ولا سالبتين والنتيجة تتبع أخس المقدمتين كما كيفيا بالاستقراء
اى استقراء الجزئيات بعد معرفة شرائط الانتاج فى كل شكل ومعرفة نتائجه اللازمة وح
لا يصح اثبات شئ من الجزئيات بهذه الاحكام والا لزم الدور ولما كان لكل شكل شرائط بحسب
كمية المقدمات وكيفياتها شرع فى بيانها فقال ويشترط فى الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
ليلزم الاندراج لانه لا يندرج الاصغر تحت الاوسط على تقدير كون الصغرى سالبة
فلا يتعدى الحكم من الاوسط اليه وعلى تقدير كون الكبرى جزئية يحتمل ان يكون الافراد التى حكم
عليها بالاكبر مغايرة للاصغر فلا يلزم الاندراج فلا يلزم تعدى الحكم من الاوسط اليه احتمال
الضرب فى كل شكل ستة عشر وهى الحاصلة من ضرب الصغريات الاربع فى الكبريات الاربع
واسقط ههنا شرط الايجاب ثمانية وهى الحاصلة من ضرب الصغرى السالبة الكلية
والجزئية فى الكبريات الاربع وشرط الكلية اربعة وهى الحاصلة من ضرب الصغرى الموجبة الكلية
والموجبة الجزئية فى الكبرى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية بقى اربعة الموجبتان الكلية
والجزئية مع الكليتين السالبة والموجبة منتجة لمطالب الاربعة بالضرورة وذلك اى الانتاج
لمطالب اربعة من خواصه كالايجاب الكلى فان انتاجه ايضا من خواص هذا الشكل
وههنا شك مشهور من وجهين الاول ان النتيجة موقوفة على الكبرى وبالعكس لان الاصغر
من جملة الاوسط فدار هذا هو المصادرة الموعود بها حاصله ان العلم بالنتيجة موقوف على

ولا يخفى ان هذا الشكل الاول هو المسمى عند المنطقيين بالشكل الاول وانما سماه المصنف بالشكل الثانى
لان الشكل الاول عنده هو الاقترانى الذى يكون الحد الاوسط فيه محمولا فى احدى المقدمتين وموضوعا
فى الاخرى وهذا الشكل الثانى عنده هو الذى يكون الحد الاوسط فيه محمولا فى كلتا المقدمتين
وهذا الشكل الثانى عند المنطقيين هو الشكل الثالث عند المصنف وهذا الشكل الثالث عند المنطقيين
هو الشكل الرابع عند المصنف وهذا الشكل الرابع عند المنطقيين هو الشكل الاول عند المصنف
وهذا الشكل الاول عند المصنف هو الشكل الاول عند المنطقيين

العلم بالكبرى الكلية ولا العلم الكبرى الكلية ما لم يعلم النتيجة فان ثبوت الحكم او سلبه عن كل افراد
الاوسط موقوف على ثبوته او سلبه للاصغر فانه من افراده ايضا فلا يعلم النتيجة ما لم يعلم النتيجة وهو دور
وحله ان التفصيل موقوف على الاجمال والحكم يختلف باختلاف الاوصاف والعنوان
فلا اشكال حاصله ان في الكبرى الكلية حكما اجماليا على جميع ما يندرج في الاوسط واذا من
جملته الاصغر ايضا فعليه الحكم ايضا فهذا الحكم الاجمالي موقوف عليه بعلم النتيجة التي فيها حكم على الاصغر
تفصيلا وليس بموقوف على هذا العلم بل صدق هذا الحكم في نفس الامر موقوف على صدق النتيجة
فلا دور فان الاجمال موقوف عليه والتفصيل موقوف والحكم يختلف باختلاف العنوان الاجمالي
والتفصيلي ولذا قد يكون احدهما بديهيا معلوما والثاني نظريا مجهولا الثاني ان قولنا الخلا ليس بموجود
وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج مع ان الصغرى سالبة بل كلما تكررت النسبة السلبية
انتجت فليس الانتاج بخصوصية المادة فينبغي ان يقال لا بد في الشكل الاول من ايجاب الصغرى او
كونها سالبة مع تكرر النسبة السلبية وحله كما قيل انها موجبة سالبة المحمول يدل على ذلك
جعل النسبة السلبية مرآة للافراد في الكبرى حاصله انه ليس الانتاج في صورة تكرر النسبة السلبية
للسلب بما هو سلب بل انما هو بملاحظة ثبوت ذلك السلب للاصغر كيف والحكم في الكبرى انما هو
على ما ثبت له الاوسط فما لم يلاحظ ثبوت السلب للاصغر لم ينقلب السالبة موجبة سالبة المحمول لم ينتج الاصغر
تحت الاوسط ولم يحصل الانتاج اقول ولكان تستدل من هنا على عدم اشتراط تلك الموجبة بالوجود فتدبر

الاول من الشكل الاول

الاول للاصغر ليندرج تحت الاوسط

الاخرى فهنا حكمان حكم بالاكبر على ذات الاصغر باعتبار كونها

من افراد الاوسط وحكم بالاوسط على ذات الاصغر باعتبار كونها

مجملا بمثلا اجمال حصة الموقوف عليه غير الموقوف بحسب

التحليل هو التوقف على نفسه من جهة واحدة فانه باعتبار كونها

واقعا بعنوان التخير معلوم فيتوقف اولا على الثاني فلا

يكون احدهما اذا عرفت هذا فلا اشكال اصلا

بالحدود عليها فانه لا يحتاج الا الى الاوسط في الاثبات واذا عرفت بعنوان التخير

وقد ليس بموجود فالدار المذكورة في موضعه على المطلوب

وقد ليس محسوس لان اكس ما يدرك بالحس

الاول من القياس الاقترانى الشكل

الاول من اقسام الاقترانى الشكل

الكبرى يكون معدا لحمل الصغرى واذا فرض حمل الصغرى على الاوسط بل من جهة

لزوم السالبة الصغرى لان ما ليس بموجود ليس من جهة السلب بل من جهة

انتاج السالبة فلا انتاج ليس من جهة السالبة فانا نجد بالوجدان

بالذات لا بالواسطة والموجبة انما تنتج اذا كانت مساوية للاصغر

وجود الاصغر اى كون موضوعها اصلا ولا يعرف ان هذا ليس بموجود

فلا يعلم ان موضوع الصغرى موجود حتى ينتج

معدوم ليس بموجود فان ما موضوعه معدوم

كونها سالبة فلكن موجبة سالبة المحمول

فان غاية ما يثبت الموجبة السالبة

مساوية للاصغر لان

الاشكال

الموضوع

سالبة

موجبة

بل يجوز

السلبية

من هنا

حتى

الاقل

بالفتح

حاصل ان التزام لزوم النتيجة في صورة تكرر النسبة السلبية بملاحظة ثبوت السلب للاصغر
كانه التزام لاستلزام السالبة البسيطة للسالبة المحمول كيف ولا شبهة في انه كلما صدقت الصغرى
السالبة والكبرى التي جعل الموضوع فيها تلك النسبة السلبية صدقت النتيجة البتة فاما ان يقال
بصدق السالبة المحمول ايضا ويقوى ان الانتاج بسببها فهو القول باستلزام السالبة لها واما ان
يقال لا يلزم صدق السالبة المحمول لجواز عدم الموضوع فالانتاج انما هو للسالبة وستلزام النتيجة لها
لا للسالبة المحمول فينهدم اساس اشتراط الايجاب في الصغرى وبما حررنا لا يتوجه ما في شرح المطالع
في فصل العدول والتحصيل ان انتاج القياس لا يتوقف على صدق المقدمات والموجبة انما
تستدعي وجود الموضوع اذا كانت صادقة موجبة فيجوز ان يكون قولنا الخالقين ممكن موجبة
كاذبة مع انه منتج وفي الثاني اختلاف المقدمتين في الكيف سقط بهذا الشرط ثمانية ضروب
الموجبتان مع الموجبتين والسالبتان مع السالبتين وكلية الكبرى سقط بهذا الشرط اربعة
الموجبتان مع السالبة الجزئية والسالبتان مع الموجبة الجزئية والا يلزم الاختلاف وهو دليل
العقم والاشكال ظاهرة بادي تامل ثم انه بقي بعد اسقوط لهذا الشكل ضروب اربعة منتجة الاول
من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى والثاني من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى وهما
منتجان للسالبة الكلية والى هذا اشار بقوله فينتج الكليتان سالبة كلية والثالث من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى والرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى منتجان سالبة جزئية

ولقائل ان يقول ان اراد بالاستلزام الاستلزام العقلي فلا نسلم ان الصغرى السالبة
البسيطة تستلزم السالبة المحمول وان اراد الاستلزام العادي فلا نسلم ان الاستلزام
العادي يكفي في الانتاج بل لا بد من الاستلزام العقلي كما في سائر القضايا
المنتجة وان اراد الاستلزام العقلي في بعض المواد فلا نسلم ان الاستلزام
العقلي في بعض المواد يكفي في الانتاج بل لا بد من الاستلزام العقلي في جميع
المواد كما في سائر القضايا المنتجة وان اراد الاستلزام العقلي في جميع المواد
فلا نسلم ان الصغرى السالبة البسيطة تستلزم السالبة المحمول في جميع المواد
بل في بعض المواد كما في قولنا الانسان ليس بممكن موجود والممكن ليس بحجر
فالانسان ليس بحجر فان الصغرى صادقة والكبرى كاذبة والنتيجة صادقة
وقولنا الانسان ليس بممكن موجود كاذبة لان الممكن موجود في الخارج
وقولنا الممكن ليس بحجر صادقة لان الحجر ليس بموجود في الخارج
وقولنا الانسان ليس بحجر صادقة لان الانسان ليس بموجود في الخارج
فالصغرى السالبة البسيطة لا تستلزم السالبة المحمول في جميع المواد
بل في بعض المواد وهي المواد التي يكون الموضوع فيها موجودا
في الخارج فالانتاج في هذه المواد لا يكون بسبب استلزام السالبة
البسيطة السالبة المحمول بل بسبب استلزام السالبة البسيطة
الموجبة المحمول لان السالبة البسيطة تستلزم الموجبة المحمول
في هذه المواد لان الموضوع فيها موجود في الخارج فالانتاج
بسبب استلزام السالبة البسيطة الموجبة المحمول لا بسبب
استلزامها السالبة المحمول

الشكل الثاني من القياس الاقتراني

اعلم انه لما كانت الاشكال من القياس الاقتراني
انتاجا على ما عرفت وقد عرفت ان الشكل الاول
الموجبة الكلية مع الموجبتين اي الصغرى
الموجبة الكلية والكبرى الموجبة الكلية او الجزئية و
لان الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية
الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الكلي او السالبة الجزئية
فصلت ثانية بان اقتضائي الايجاب والسلب اولا كانت الكبرى جزئية
تالية والسالبة اخرى فالاختلاف في الصورة الثانية
استلزام ليقاس المنتج وعلى تقدير الاختلاف ليس
عن المذموم بعد اما في صورة

الكيف فلان الخ صدق الايجاب وبما يثبت
متباينين فلا يصدق السلب وبالعكس
متساويين فلا يصدق السلب وبالعكس
الكبرى فلان شيئا ما بعض
عن بعض افراد ما هو اعم منه فلا يصدق السلب
السلب الايسلب عن بعض
الكلية الصغرى مع السالبة الكلية الكبرى
وبالعكس وهو ان الحرفان فمختلفان في الكيف
وتحدان في الكم
حسب الامر

والیہ اشار بقولہ والمختلفان کما سالبۃ جزئیۃ ولما لم یکن ہذا الشکل بین الانتاج بل ہو محتاج الی
بیان اشار الی بیانہ بقولہ بالخلف وہو ہہنا ان یجعل نقیض النتیجۃ لایجابیہ صغری فان ہذا الشکل
لاینتج الا السلب ونقیضہ ایجاب وکبری القیاس کلیتہا کبری فینتظم قیاس من الشکل الاول وینتج
لنقیض الصغری وہذا جار فی الضروب الاربع کلہا او بعکس الکبری وضمہ مع الصغری فصیر شکلا
اولا منتجا للمطلوب وہذا جار فی الضرب الاول والثالث دون الثانی والرابع فان کبراہما موجبۃ
کلیۃ وہی تنعکس الی الموجبۃ الجزئیۃ وہی لاتصلح لکبروبۃ الشکل الاول الصغری ثم عکس الترتیب
ثم عکس النتیجۃ وہذا جار فی الضرب الثانی فقط فان صغراہا سالبۃ کلیۃ تنعکس نفسہا تصلح لکبروبۃ
الشکل الاول فینعکس الترتیب فیصیر شکلا اولا منتجا السالبۃ کلیۃ منعکسۃ الی المطلوب الاجری فی الاول والثالث
فان عکس صغراہما موجبۃ جزئیۃ لاتصلح ان تکون کبری الشکل الاول وکذا فی الرابع ایضا فان صغراہ
سالبۃ جزئیۃ لاتنعکس وعلی تقدیر انعکاسہا تنعکس جزئیۃ فقد ظہران بیان انتاج الضرب الرابع
انما ہو بالخلف فقط فتدبر وفی الثالث بایجاب الصغری فان الحکم علی فرد وہو الاوسط شامل للاصغر
الحکم علی ما ہو مسلوب عنہ وہو الاصغر علی تقدیر کون الصغری سالبۃ فیتحقق الاختلاف وسقط ہذا الشرط
ثمانیۃ ضروب حاصلۃ من السالبتین مع الاربع مع کلیۃ احدلہما فانہما لو کانتا جزئیتین یجوز ان
یکون البعض من الاوسط المحکوم علیہ بالاصغر غیر البعض المحکوم علیہ بالاکبر فلا یلزم ملاقاۃ الاکبر
مع الاصغر واسقط ہذا الشرط ضربین آخرین وہما الحاصلان من الموجبۃ الجزئیۃ مع الجزئیتین

والیہ اشار بقولہ والمختلفان کما سالبۃ جزئیۃ ولما لم یکن ہذا الشکل بین الانتاج بل ہو محتاج الی
بیان اشار الی بیانہ بقولہ بالخلف وہو ہہنا ان یجعل نقیض النتیجۃ لایجابیہ صغری فان ہذا الشکل
لاینتج الا السلب ونقیضہ ایجاب وکبری القیاس کلیتہا کبری فینتظم قیاس من الشکل الاول وینتج
لنقیض الصغری وہذا جار فی الضروب الاربع کلہا او بعکس الکبری وضمہ مع الصغری فصیر شکلا
اولا منتجا للمطلوب وہذا جار فی الضرب الاول والثالث دون الثانی والرابع فان کبراہما موجبۃ
کلیۃ وہی تنعکس الی الموجبۃ الجزئیۃ وہی لاتصلح لکبروبۃ الشکل الاول الصغری ثم عکس الترتیب
ثم عکس النتیجۃ وہذا جار فی الضرب الثانی فقط فان صغراہا سالبۃ کلیۃ تنعکس نفسہا تصلح لکبروبۃ
الشکل الاول فینعکس الترتیب فیصیر شکلا اولا منتجا السالبۃ کلیۃ منعکسۃ الی المطلوب الاجری فی الاول والثالث
فان عکس صغراہما موجبۃ جزئیۃ لاتصلح ان تکون کبری الشکل الاول وکذا فی الرابع ایضا فان صغراہ
سالبۃ جزئیۃ لاتنعکس وعلی تقدیر انعکاسہا تنعکس جزئیۃ فقد ظہران بیان انتاج الضرب الرابع
انما ہو بالخلف فقط فتدبر وفی الثالث بایجاب الصغری فان الحکم علی فرد وہو الاوسط شامل للاصغر
الحکم علی ما ہو مسلوب عنہ وہو الاصغر علی تقدیر کون الصغری سالبۃ فیتحقق الاختلاف وسقط ہذا الشرط
ثمانیۃ ضروب حاصلۃ من السالبتین مع الاربع مع کلیۃ احدلہما فانہما لو کانتا جزئیتین یجوز ان
یکون البعض من الاوسط المحکوم علیہ بالاصغر غیر البعض المحکوم علیہ بالاکبر فلا یلزم ملاقاۃ الاکبر
مع الاصغر واسقط ہذا الشرط ضربین آخرین وہما الحاصلان من الموجبۃ الجزئیۃ مع الجزئیتین

فقد بقي ستة الاول من موجبتين والثاني من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والثالث

من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وهذه الثلث منتجة للايجاب الجزئي والى هذا اشار

بقوله لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او الكلية مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية والرابع

من كليتين والصغرى موجبة والخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى والسادس

من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى وهي منتجة للسلب الجزئي والى هذا اشار بقوله ومع

السالبة الكلية او كلية مع السالبة الجزئية سالبة جزئية وليعلم ان هذا الترتيب غير الترتيب

الموضوع لهذه الضروب كما يظهر لك بالرجوع الى الكتب المطولة اخترناه لتسهيل شرح الكتاب

بالخلف وطريقه ههنا ان يجعل نقيض النتيجة لكلية كبرى اذ نتائجه جزئية فيكون نقائضها كلية وصغرى

القياس لايجابها صغرى فينتج من الشكل الاول ما ينافض الكبرى وهو جار في الضروب الستة كلها و

هو ظن او بعكس الصغرى فيرتد الى الاول وينتج النتيجة المطلوبة وانما ياتي فيما يكون الكبرى

كلية وهو ما سوى الثالث والسادس او بعكس الكبرى ثم الترتيب حتى يرتد الى الاول

ثم النتيجة حتى يكون هو النتيجة المطلوبة وهذا انما يجري في الاول والثالث دون البواقي او الرد

الى الثاني بعكسها اي عكس الصغرى والكبرى وهذا انما ياتي في الرابع والخامس لا في غيرهما

فان كلا من الصغرى والكبرى في الاول والثاني والثالث موجبة تنعكس الى موجبة

ولا بد في الشكل الثاني من الاختلاف في الكيف وفي السادس الكبرى سالبة جزئية لا تنعكس

او تنعکس الی سالبة جزئیة لاتصلح للکبرویة الشکل الثانی **وما کان** یلتوهم ان یتوهم ان هذین الشکلین
لارتدادهما الی الاول بحیث ان یکون عنهما غنیة فان کل مطلوب یثبت بهذین یمکن اثباته
بالشکل الاول اشار الی دفعه بقوله **وفی الشفاء** وان هذین وان رجعا الی الاول فلهما خاصة
وهی ان الطبیعی فی بعض المقدمات ان احد الطرفین متعین للموضوعیة او المحمولیة حتی لو عکس کان
غیر طبیعی امافی الموجبة فکقولنا الانسان کاتب وامافی السالبة فکقولنا لاشیء من النار ببارد فان
الطبیعی والمتبادر الی الذهن المنساق الیه ان الذات متعین للموضوعیة والوصف للمحمولیة فالتالیف
الطبیعی بالم ینتظم الا علی احد هذین فلیس عنهما غنیة هذا حاصله ان المطلوب الذی یثبت بهذین الشکلین
وان کان مما یمکن اثباته بالشکل الاول بعکس الصغری او الکبری لکن یمکن ان لایکون التالیف
فی المقدمات ان انتظمت علی هیأة الشکل الاول طبعیا فلذا یحتاج الی هذین الشکلین ولعل هذا
هو المحوج الی الرابع وان کان نظمه بعد عن الطبع جدا وظنی ان اعتبار الاشکال سوی الاول
لئلا تضیق طرق الاکتساب فان من یلاحظ المقدمات علی هیأة الشکل الثانی مثلا یمکن له اکتساب
المطلوب وان لم یلاحظ عکس الکبری ولیس العکس لازما بینا للاصل حتی یقال انه لیس علم النتیجة الا
بسبب الملاحظة بعکس الکبری فکما ان الاول طریق الاکتساب لذلک الثانی ایضا طریق له فاعتبار
احدهما دون الآخر تضییق وسد للاکتساب فی حق من لم یلاحظ العکس ولم یحصل له العلم به
وایضا بعض الضروب من هذین لایرتد الی الاول فیحتاج فی المطالب المتعلقة ببعض البعض الیهما

الاقتران من اقیسة الاستثنائی الشکل

قوله لان اثباته باثبات الشکل الاول یمکن اثباته باثبات الشکل الاول فلم یکن غیره ۱۲ منه
قوله ای الاول بعکس الکبری ۱۲ منه
قوله او الصغری ۱۲ منه
قوله فیه تحقیق لذا اتهامن ۱۲ منه
قوله ان یرجع الی الاول ۱۲ منه
قوله ای الذهن فی بعض المقدمات ۱۲ منه
قوله من الشکل الثانی والثالث ۱۲ منه
قوله ان احد الطرفین متعین للموضوعیة والآخر للمحمولیة ۱۲ منه
قوله کما اذا کان احدهما ملزوما والموضوع لازما او بالعکس ۱۲ منه
قوله ای جعل العرف المعین للموضوعیة محمولا والظرف المعین للمحمولیة موضوعا ۱۲ منه
قوله لان طبع الانسان فلان طبع الانسان یقتضی ۱۲ منه
قوله ای الاشکال ۱۲ منه
قوله ای الاشکال الاربعة ۱۲ منه
قوله ای الاشکال الاربعة ۱۲ منه
قوله ای الاشکال الاربعة ۱۲ منه
قوله ای الاشکال الاربعة ۱۲ منه
قوله ای الاشکال الاربعة ۱۲ منه
قوله ای الاشکال الاربعة ۱۲ منه
قوله ای الاشکال الاربعة ۱۲ منه
قوله ای الاشکال الاربعة ۱۲ منه
قوله ای الاشکال الاربعة ۱۲ منه

وفي الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احدهما اي يشترط في انتاج الرابع بحسب الكم والكيف احد الامرين اما ايجابهما مع كون الصغرى كلية او اختلافهما في الايجاب والسلب مع كلية احدهما والا اي وان لم يوجد احد من هذين الامرين بان يكونا موجبتين مع كون الصغرى جزئية او يكونا سالبتين او مختلفتين جزئيتين لزم الاختلاف بان يكون النتيجة في بعض المواد موجبة وفي بعض سالبة وهو دليل العقم وقد سقط هذا الشرط ثمانية وهي الصغرى الجزئية مع الموجبتين والسالبتان مع السالبتين والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الجزئية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية وبقي ثمانية منتجة الاول من موجبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى والثاني من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى والثالث من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى والرابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى وهي ما يقول المص بقوله فينتج الموجبة الكلية مع الاربع والخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى والسادس من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى والسابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى والى هذا اشار المص بقوله والموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية والسالبة الكلية مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية ان لم يكن سلب وهو في الاثنين الاول والثاني والا اي وان كان سلب فيه وهو في الستة الباقية فسالبة جزئية الا في واحد من هذه الضروب الستة وهو السادس منها بالخلف

وهو ههنا ان يضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى ما ينافض او يضاد الاخرى وهو في الضربين المنتجين للايجاب بان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى لينتظم على هيأة الشكل الاول فينتج ما ينعكس الى ما ينافض او يضاد الكبرى وفي الضروب المنتجة للسلب بان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس كبرى فينتج ما ينعكس الى ما ينافي الصغرى او بعكس الترتيب حتى يرتد الى الاول وينتج نتيجة ثم تعكس النتيجة فتحصل النتيجة المطلوبة او بعكس المقدمتين فيصير شكلا اولا فينتج النتيجة المطلوبة او بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المبتغاة او بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج ما هو المطلوب والتفصيل في الكتب المبسوطة ولما فرغ من شرائط الاشكال الاربعة بحسب الكم والكيف شرع فيها بحسب الجهة فقال واما بحسب الجهة في المختلطات ففي الاول فعلية الصغرى على مذهب الشيخ لما قد سلف في اشتراط الايجاب فيهما من لزوم الاندراج فان الحكم في الكبرى على ما هو الاوسط بالفعل على ما مذهب الشيخ فلو لم يكن الحكم في الصغرى بالفعلية بل الحكم بالامكان يكون الاصغر مما هو اوسط بالامكان فلم يندرج تحت الاوسط بالفعل فلا يلزم النتيجة وههنا خلاف ذهب هو والامام الى انتاج الممكنة ضرورية مع الكبرى الضرورية وممكنة مع غيرها واستدلا عليه لوجوه منها ما ذكر المص بقوله لانها ممكنة مع الكبرى فاممكن وقوعها معها فلا يلزم من فرض الوقوع محال فيلزم النتيجة حاصله ان صدق الصغرى الممكنة مع الكبرى يستلزم امكان

صدق الصغرى الفعلية معها وصدق الصغرى الفعلية معها مستلزم للانتاج البتة فانه
يندرج الاصغر تحت الاوسط البتة والممكن لا يستلزم المحال والا لم يكن ممكنا فعلم ان النتيجة
لكونها لازمة للممكن غير مستحيلة فهي اما ضرورية او ممكن وكل ما هو ضروري او ممكن فهو كذلك على
التقادير فعلى تقدير عدم خروج الصغرى عن درجة الامكان الى ساحة الفعلية يصدق
النتيجة الضرورية او الممكن ايضا كما يصدق على تقدير فعليتها فيلزم النتيجة لامكان الصغرى مع
الكبرى وهو المطلوب اجيب تارة بانه لا يلزم من ثبوت امكان شئ مع آخر امكان ثبوته
معه الا ترى ان من الجائز ان يكون وقوع الصغرى رافعا لصدق الكبرى حاصلا ان الصغرى
وان كان يمكن فعليتها وعلى تقدير فعليتها يلزم الانتاج لكن لا نسلم ان النتيجة غير مستحيلة وما قلتم
ان الممكن لا يستلزم المحال مسلم لكن النتيجة ليست ملازمة لفعلية الصغرى وحدها بل لها مع الكبرى
ويجوز ان يكون وقوع الصغرى مع الكبرى محالا لا يستلزم محالا آخر ولا يلزم من مجامعة
امكان شئ مع شئ امكان مجامعته مع هذا الشئ فان امكان وجود زيد مجامع مع عدمه
وليس مجامعة وجوده مع العدم ممكنا فان وجود زيد رافع لعدمه فلا يجوز ان يكون وقوع الصغرى
رافعا للكبرى كما في المثال المضروب المشهور فانه كلما صدق بعض الفرس مركوب زيد بالفعل لا يصدق
قولنا كل مركوب زيد حمار بالضرورة لازما دائما فراد الموضوع ح وفيما فيه قال في الحاشية
فان الامكان كيفية ثبوت المحمول للموضوع ففعلية الامكان مستلزم لامكان الفعلية

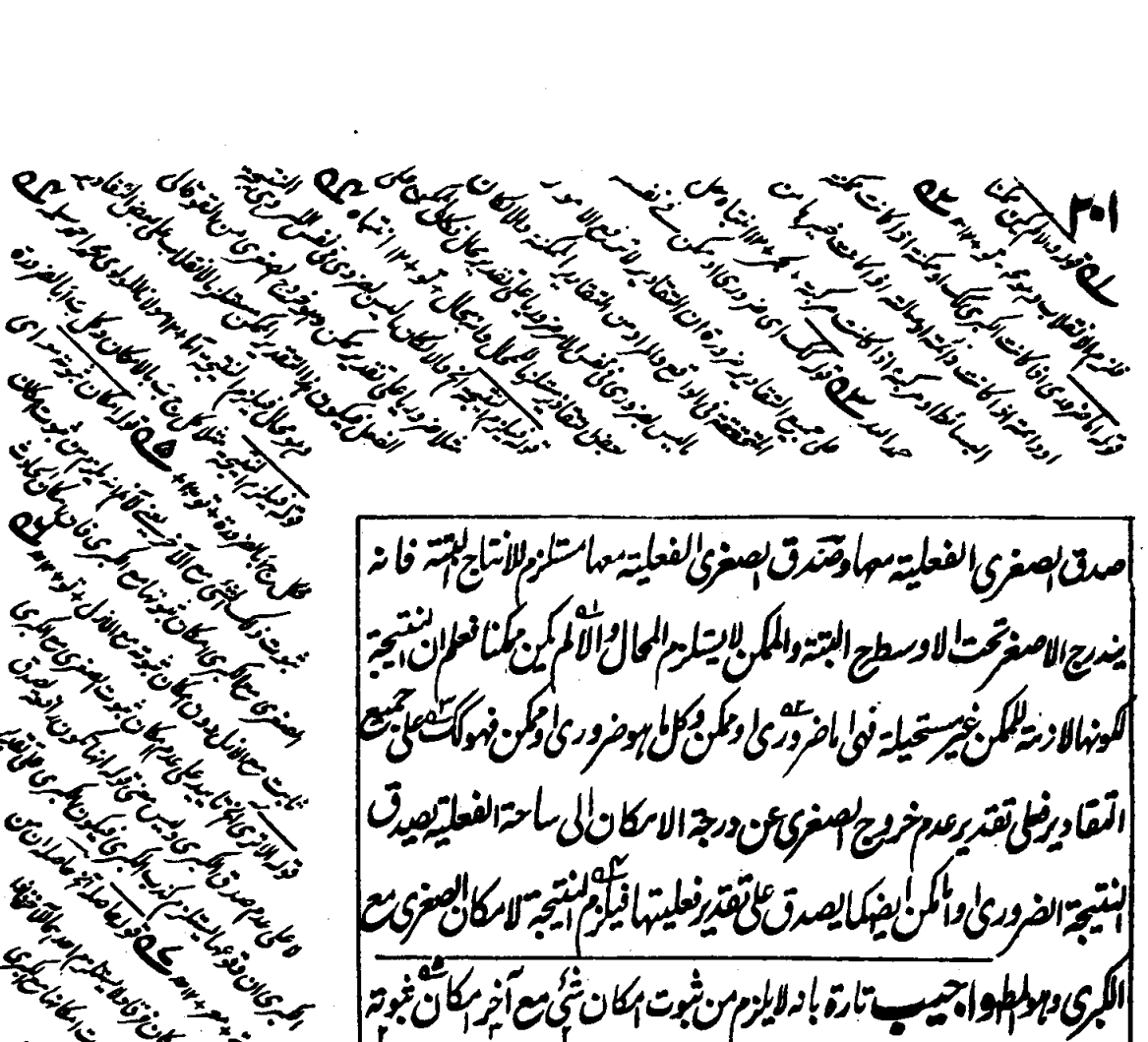

في الجملة نعم ازلية الامكان لا يستلزم امكان الازلية وبينهما بون بعيد انتهى انت تعلم
ان ظاهره لا يتوجه على كلام المجيب فانه منع استلزام فعلية الامكان لامكان الفعلية بل منع
استلزام مجامعة فعلية الامكان مع شئ امكان مجامعة فعلية ذلك الشئ وظاهر ان هذا المنع
متجه لا يندفع باذكره فلعل غرض فعلية الامكان لما استلزم امكان الفعلية في الجملة فيلزم
ان لا يرتفع هذه الفعلية على تقدير تحققها شيأ واقعيا سيما الضروري منه والدائم لكن هذه الفعلية
ممكنة لان رفع الضروري محال وهذا قد سلمه المجيب ولذا قال المستلزم للنتيجة
هو المجموع لا فعلية الصغرى فحسب او جيب تارة اخرى هو المرضي لشارح المطالع منع لزوم
النتيجة على تقدير الوقوع لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل في نفس الامر فتفكر قال
في الحاشية اشارة الى انه يمكن اثبات المقدمة الممنوعة بان يقال لو وقعت الصغرى الممكنة مع
الكبرى كانت الصغرى فعلية معها وكلما كانت الصغرى فعلية معها لزمت النتيجة والملازمة الاولى
بنية والثانية مسلمة انتهى انت تعلم ان للمجيب ان يقول ان المسلم انما هو انتاج الفعلية لنفس الامر
مع الكبرى فان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل في نفس الامر لا انتاج الفعلية المطلقة
سواء كانت واقعية او فرضية والصغرى على تقدير الوقوع تكون الفعلية فيها فرضية لا واقعية
فتامل والحق ان اخذ الامكان بالمعنى الاخص وهو سلب الضرورة المطلقة سواء كانت
ناشية من الذات او من الغير فهو مساو للاطلاق كالدوام للضرورة بالمعنى الاعم وهو الضرورة

المطلقة فان نقيضي المتساويين متساويان فيلزم النتيجة والا لا قال في الحاشية اي
ان اخذ الامكان بالمعنى الاعم وهو الامكان الذاتي لا يلزم النتيجة فان الممكن بهذا المعنى يجوز
ان يكون ممتنعا بالغير فهو وان لم يلزم من فرض وقوعه المحال بالنظر الى ذاته لكن يجوز ان
يلزم منه المحال بالنظر الى الواقع كعدم العقل الاول يلزم منه عدم الواجب على ما هو المشهور انتهى

ثم النتيجة كالكبرى ان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع والا فكالصغرى محذوفا عنها
قيد الوجود اي اللاضرورة واللادوام لو محذوفا ايضا الضرورة المختصة بالصغرى التي توجد في
الكبرى ان الضرورة كانت ذاتية او وصفية او وقتية ومنضما اليها قيد الوجود في الكبرى فهنا
دعاوي خمسة الاولى ان النتيجة كالكبرى ان كانت الكبرى من غير الوصفيات الاربع والثانية
انها تابعة للصغرى في الوصفيات الاربع والثالثة ان قيد الوجود في الصغرى لا يتعدى
الى النتيجة بل يجب حذفه والرابعة ان الضرورة المختصة بالصغرى لا تتعدى اليها ايضا والخامسة
ان قيد الوجود ان وجد في الكبرى كما اذا كانت مشروطة خاصة او عرفية خاصة يتعدى الى
النتيجة وينضم اليها اما الاولى فلان الكبرى دالة على ان ما ثبت له الاوسط بالفعل ثبت
له الاكبر بالجهة المعتبرة فيها والاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيلزم ان يثبت له الاكبر
بهذه الجهة ولا يتاتى هذا في الوصفيات الاربع فان الكبرى يقتضي ان يكون الاصغر
اكبر ما دام اوسط والاوسط واجب الحذف في النتيجة فلو كانت النتيجة فيها تابعة للكبرى

یکون معنی النتیجة ان الاصغر اکبر مادام اصغر وهو خلاف مقتضی الکبری **واما الثانیة**
فلان الحکم فی الکبری بدوام الاکبر بدوام الاوسط فیکون الاکبر للاصغر علی حسب الاوسط
وهو ظاهر **واما الثالثة** فلان الکبری وان حکمت فیها بدوام الاکبر لکل ما ثبت له الاوسط
مادام الاوسط ثابتا له لکنه یجوز ان لا یکون الاکبر مقتصرا علی زمان ثبوت الاوسط بل یکون
ضروریا او دائما لما ثبت له الاوسط فلا یتعدی قید الصغری الی النتیجة کقولنا کل انسان
ضاحک لا دائما وکل ضاحک حیوان مادام ضاحکا مع کذب قولنا کل انسان حیوان لا دائما
لکن تعدی قید الکبری الیها ضروری لان کل ما هو اوسط لما کان هو الاکبر لا دائما یکون
الاصغر ایضا هو الاکبر لا دائما فثبت الدعوی الخامسة **واما الرابعة** فلان الکبری لغالم یکن
فیها ضرورة جاز انفکاک الاکبر عما ثبت له الاوسط ولو بالضرورة فیجوز انفکاکه عن الاصغر
ایضا فلم یتعد ضرورة الصغری الی النتیجة فتدبر **وفی الثانی** یشترط امران احدهما
دوام الصغری بان تکون ضروریة او دائمة او انعکاس سالبة الکبری ای کون الکبری
من القضایا التی تنعکس سالبتها والثانی کون الممکنة مع الضروریة او الکبری مشروطة حاصله
ان الممکنة ان کانت صغری یجب ان یکون الکبری ضروریة او مشروطة وان کانت کبری یجب
کون الصغری ضروریة فقط والنتیجة دائمة ان کان هناک دوام سواء کان فی ضمن
الضرورة او غیرها وسواء کان فی الصغری او فی الکبری والا ای وان لم یکن دوام

Powered by Google Translate

فكالصغرى محذوفا عنها قيد الوجود والضرورة وفيه نظر لعل وجهه ان انتاج المسالبة
الضرورية الكبرى دائمة مبنى على عدم انعكاس المسالبة الضرورية كنفسها وقد استدل
فيما سبق على انها منعكسة كنفسها ففي اختلاط يكون الكبرى سالبة ضرورية يكون النتيجة
ضرورية بعكس الكبرى وفي الثالث بانى الاول اى فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى في
غير الموصفيات الاربع والا فلعكس الصغرى محذوف عنه لادوامه ومضموا اليه لادوام الكبرى
والتفصيل بطلب من شرح المطالع وغيره واحكام اختلاط الرابع تعرف في المطولات
ان شئت الاطلاع فلترجع اليها ثم الشرطي يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة
او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وينعقد فيه الاشكال الاربعة والعمدة منها في اثبات
المطالب الاول والمطبوع منه اشتراك المقدمتين في جزء تام وشرائط الانتاج وحال النتيجة
فيه كما في الحمليات فانتاج اللزوميتين لزوميتين في الاول بين كانتاج الحمليتين حملية
وههنا شك وهو انه يصدق كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان
زوجا جامع كذب النتيجة وهي قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا للتنافي بين المقدم
والتالي وحله كما قيل لقائل صاحب المطالع منع كون الكبرى لزومية وانما هي اتفاقية
حاصلة ان من الكبرى ان اخذت اتفاقية فالقياس لا ينتج لان من شرائط الانتاج ان يكون
الاوسط مقدما في اللزومية وان اخذت لزومية يمنع صدقها فان من الاوضاع

قوله ثم ان انفصلا بالشرطية

ان كان ان الشرطية موجودة فاختلفت موجودة

يكون بينهما ... القياسات الحملية ...

قوله ان تركب من الشرطية والحملية ...

في الصفحة الآتية

في الصفحة السابقة

قوله الاشكال الاربعة لان الاول ...

الحد الاوسط ان كان تاليا في الصغرى ومقدما في الكبرى فالتالث ...

بالعكس فهو الرابع او تاليا فيهما فالثاني او مقدما فيهما فالثالث

قوله الاول ...

هوامش المتن تتمة لحواشي الصفحة الماضية ۲۰۶

الاقتران في الشرطي القياس

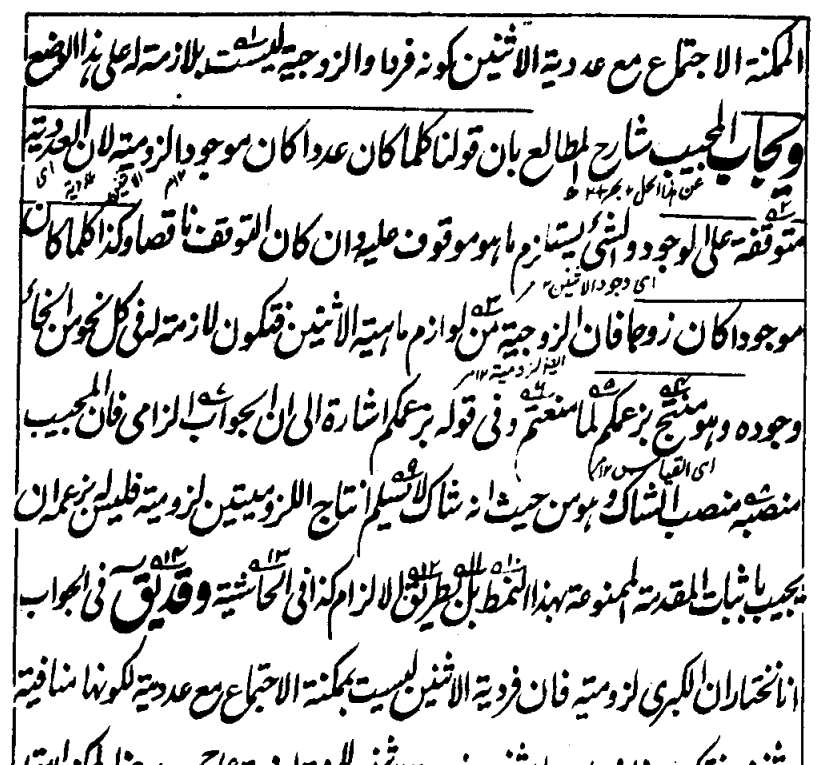

الممكنة الاجتماع مع عددية الاثنين كونه فردا والزوجية ليست بلازمة له على هذا الوضع
ويجاب المجيب شارح المطالع بان قولنا كلما كان عددا كان موجودا الزوجية لان العددية
متوقفة على الوجود والشيء ليستلزم ما هو موقوف عليه وان كان التوقف ناقصا وكذا كلما كان
موجودا كان زوجا فان الزوجية من لوازم ماهية الاثنين فتكون لازمة لفي كل نحو من انحاء
وجوده وهو منتج بزعمكم لما سنعتم وفي قوله بزعمكم اشارة الى ان الجواب الزامي فان المجيب
منصبه منصب الشاك وهو من حيث انه شاك لا تسليم انتاج اللزوميتين لزومية فليس بزعمه ان
يجيب باثبات المقدمة الممنوعة بهذا النمط بل بطريق لزوم الالزام كما في الحاشية وقد يق في الجواب
انا نختار ان الكبرى لزومية فان فردية الاثنين ليست بممكنة الاجتماع مع عددية لكونها منافية
للاثنينية فتكون منافية لذات الاثنين فزوجية الاثنين لازمة لعددية على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع
معها فيصدق لزومية لا يذهب عليك ان فيه ضعفا ظاهرا فان القول بمنافاة فردية الاثنين
لعددية لا يكون للشاك فانه على هذا يتوجه المنع على صدق الصغرى اقول لك ان تمنع الصغرى
فانا نلزم ان عددية الاثنين الفرد معلول الوجود لان الممتنعات غير معللة قد سبق من المصنف الافتقار على
تقدير الوجود الفرضي لا ينافي الامتناع فعددية الاثنين الفرد على فرض تحققه معلول لوجود الاثنين
ولا ينافي امتناعها كما ان مجموع شريكي الباري معلول لجزئه الذي هو شريك الباري ومفتقر
اليه لا ينافي هذا امتناع المجموع فنمنع الكبرى بناء على ان العام لا يستلزم الخاص لان

وجود الاثنين الفرد من جملة وجود الاثنين وهو مناف للزوجية فلا يستلزمها نعم يصدق اتفاقية
ولو تشبث بكونها من لوازم الماهية للزم صدق النتيجة المفروض كذبها في هذا الجواب
فتأمل فان المجيب منصبه منصب الشاك فيكون النتيجة كاذبة عنده كما لا يخفى واختار الرئيس في
الحل وقال شارح المطالع انه الحق بناء على رأيه من ان الكاذب لا يستلزم الصادق في نفس الامر ان الصغرى
كاذبة بحسب الامر نفسه واما بحسب الالتزام فيصدق النتيجة ايضاً اقول كلما لم يكن الاثنان عدداً لم يكن فرداً
يصدق لزومية فان انتفاء العام يستلزم لانتفاء الخاص وهو ينعكس بعكس النقيض الى تلك الصغرى
قال في الحاشية ولو قيل نظراً الى رأي الشيخ ان انتفاء العام انما يستلزم انتفاء الخاص
اذا لم يكن انتفاء العام محالاً وانتفاء الخاص صادقاً قلنا يلزم ح ان لا ينعكس الموجبة الكلية
كنفسها بعكس النقيض فانه كثيراً ما يكون التالي من القضايا العامة كقولنا كلما كان زيد موجوداً
كان شيء ما موجوداً فافهم انتهى ومنه يستبين ضعف مذهبه فانه لو لم يستلزم المحال الصادق في
نفس الامر للزم عدم انعكاس الموجبة الكلية كنفسها بعكس النقيض والحق في الجواب منع كذب النتيجة بناء
على تجويز الاستلزام بين المتنافيين علم ان الجواب بمنع كذب النتيجة سهو والحق لكن لا لانه تجويز الاستلزام
بين المتنافيين مطلقاً كما هو المرضي للمص بل لان التالي في النتيجة بمنزلة الجزء للمقدم فان
كون الاثنين فرداً انما هو عبارة عن اتصاف الاثنين بالفردية وهو ببقاء الاثنينية
كما لا يخفى والزوجية من لوازم ماهية الاثنين فيؤول النتيجة الى قولنا كلما كان

الاثنان زوجا وفردا كان زوجا وهو صادق البتة ضرورة استلزام الكل الجزء

والتفصيل ان مدار اللزوم الكلي على اقتضاء نفس المقدم للتالي لما بواسطة او بغيرها او لا مدخل للاوضاع فيها كما مر مرارا والاوضاع في الكلية انما تعتبر لتدل على ان نفس المقدم مقتض للتالي ليس لوضع دون وضع مدخل فيه ولذا لا يلزم تخصيص الاوضاع بالممكنة الاجتماع او الممكنة في نفسها كما مرت الاشارة اليه والانتاج في اللزوميتين الموجبتين انما هو لنفس هذا الاقتضاء في الكبرى فانه كلما لزم الاوسط لذات الاصغر اوله على وضع ولزم الاكبر لذات الاوسط يلزم من هذين اللزومين لزوم الاكبر للاصغر نفسه او على وضع لاندراج الاصغر تحت اوضاع الاوسط واشتراط كلية الكبرى انما هو لتحقق اللزوم بين نفس المقدم والتالي فالصغرى في المفروض صادقة فان العقل يجزم باللزوم بين نفس فردية الاثنين وعددية وكذا الكبرى فان عددية الاثنين نفسها متلازمة لزوجيته فان عددية الاثنين سواء كان في ضمن الزوجية او الفردية لا يتصور الا بقاء معنى الاثنين وما لم يكن الاثنان عددا بل شيأ آخر اتصف بالعددية وكذا النتيجة كما عرفت

قال شارح المطالع ان جوزنا المنافاة بين طرفي الملازمة فعدم انتاج اللزوميتين ظاهر لان الحكم في الكبرى بلزوم الاكبر للاوسط على الاوضاع الممكنة الاجتماع مع الاصغر لما كان منافيا للاوسط لم يندرج تحت الاوسط فلا ينتج القياس وان لم نجوز المنافاة ففي الانتاج نظر لانا نقول اذا اعتبرنا في الكلية لزوم التالي للمقدم على جميع الاوضاع الممكنة فلا يخلو اما ان

---

٥١ قوله الكل الجزء هذا وجه جيد

٥٢ قوله الجواب ... انتباه

٥٣ قوله الموجبتين اي الكبرى من

٥٤ قوله في الشكل ... انتباه

٥٥ قوله اي اقتضاء نفس المقدم للتالي اما بواسطة او بغيرها

٥٦ قوله ... انتباه

٥٧ قوله فالصغرى هي كلما كان الاثنان فردا كان عددا ... انتباه على عدم الحصر

٥٨ قوله وكذا الكبرى هي كلما كان عددا كان زوجا ... انتباه

٥٩ قوله وكذا النتيجة هي كلما كان الاثنان فردا كان زوجا ... انتباه على عدم الحصر

٦٠ قوله كما عرفت

القياس الاقتراني الشرطي

من ان الزوجية من لوازم ماهية الاثنين فاذا لوحظت مع الفردية كانت مع التضاد المقتضي لانتفاء المقتضي ... انتباه

٦١ قوله قال شارح المطالع على عدم الحصر

اي في الجواب حيث قال بعد نقل جواب الشفاء ودفعه ... انتباه

٦٢ قوله فلا ينتج القياس لتوقف الانتاج على اندراج الاصغر تحت اوضاع الاوسط وهو منتف ... انتباه على عدم الحصر

يعتبر لزومه لكل وضع اولم يعتبر فان لم يعتبر لا ينتج الشكل الاول اصلا فضلا عن سائر
الاشكال لان المعلوم في الكبرى لزوم الاكبر للاوسط في ضربي الايجاب او سلب لزومه عنه
في ضربي السلب على جميع الاوضاع دون لزوم الاكبر لها او سلب لزومه عنها والاصغر
من اوضاع الاوسط فجاز ان لا يلزم الاكبر للاصغر في الايجاب او يلزمه في السلب وان اعتبر لزوم
التالي لسائر الاوضاع فمتعقل الموجبة الكلية توقف على اعتبار لزومات غير متعددة لاضاع
غير متعددة وانه متعسر او ممتنع فاظنك باثباتها ولعلك قد دريت اندفاع هذا الكلام في
ضربي الايجاب بما ذكرنا فان انتاج اللزوميتين الموجبتين انما هو لاقتضاء نفس المقدم للتالي
في الكبرى بلا مدخلية الاوضاع فيه وهو معنى اللزوم الكلي في الكبرى فكلما صدق اللزوم الكلي
بمعنى امتناع انفكاك التالي عن نفس الاوسط لزم امتناع انفكاك الاكبر عن الاصغر بوساطة امتناع
انفكاك الاوسط عنه فان لازم اللازم لازم وان لم يكن اللزوم لاوضاع الاوسط او كان الاصغر
منافيا للاوسط ولا يحتاج في الجواب الى ما قال خير اللحقة بالمهرة في الافواه السنين ان
تجويز المنافاة بين المقدم والتالي انما يكون مبدأ عدم الانتاج لو كان الانتاج لبيتدع
اندراج الاصغر في الاوسط في الاقترانيات اندراجا فعليا بحسب الامر نفسه في الواقع
وليس كذلك الفعل المعتبر فيه اعم من ان يكون بحسب نفس الامر او بحسب الالتزام فالاوضاع
الممكنة الاقتران مع مقدم الكبرى فرضا جاز ان يكون بعضها منافيا له في نفس الامر

لا وضاع ٢ قوله كل وضع اي من تلك الاوضاع ٢ قوله لان المعلوم الى الكبرى الخ
ترجيح الاشتر ههنا بين ضربي الايجاب
بيان كل واحد منهما على حدة فلذكره
وضربي السلب وذكر كان في اشتراط
عبارته ليس بسديد على صحة قانونه
الايجاب اي القدر المشترك بين الموجبتين
فلان المعلوم في الكبرى لزوم الاكبر
على جميع الاوضاع دون لزوم الاكبر
لها كلها او سلب لزومه عنها دون لزوم الاكبر
لبعضها وهو ظاهر ان الاكبر
فجاز ان لا يلزم الاكبر للاصغر في الايجاب
او يلزمه في السلب
انما يكون الاصغر مستقلا في الانتاج
لو وجب ان لا يلزم الاكبر الا ما يلزم الاوسط
فلا يكون الاصغر في حيث اقتضاء التالي للاكبر
للزومه او سلبه وانما في ضربي السلب فلان تعيين الكبرى
سالبة الالتزام على جميع الاوضاع ويكون ذلك
فجاز ان يكون لازما للبعض الاوضاع دون البعض
البعض هو الاصغر فان قلت الاكبر اذا كان لازما
للاوسط الملازم للاصغر فلا بد ان يكون
كان ملزوما للاوسط الملزوم للاكبر وجب ان يكون
الذكر عند الشارح اشتاج اللزوميتين لزومية الاقتضاء
نفس المقدم في الكبرى بلا مدخلية
لزوم قولنا في كل وضع اي من تلك
الاوضاع ٢ قوله لان المعلوم الى الكبرى الخ
في الايجاب فانه اذا جاز ان لا يلزم الاكبر للاصغر
الاوضاع والتسليم فيلزم الاكبر للاصغر
بحسب الفرض وبالجملة الملزوم اذا
اعتبار الالتزام على سبيل التفصيل والا فمع ورقة اليم فان
ومن عرف على التفصيل ٢
تو ٢ ٢ ٢

القياس في الشرطي

الشكل الاول لاشتراط العموم والشمول فيه
وان غيرت به اضاع انفكاك عن كليا فامتنع اللزوم
الكلي فيه فيعود الاشكال غير مندفع بتغيير العبارات ثبت
وانما نقلنا السؤال والجواب بسلم حال قول الشارح ولعلك
قد دريت اندفاع اه فانه تفصيل وتأييد للسؤال المذكور
ودفع للجواب المذكور باختيار الشق الثاني منه وبيان معنى
اللزوم الكلي ٢ تو ٢ ٢ ٢ ٢
منافيته وفي بعض النسخ غير معدودة اي غير
٢ قوله وغير متعددة اي غير
٢ قوله وما ذكرنا من قوله ان مدار اللزوم الكلي اه ٢ تو ٢
عند الشارح اشتاج اللزوميتين لزومية الاقتضاء
نفس المقدم في الكبرى بلا مدخلية
لا وضاع فتعميم الفصل وبالجملة اللزوم
يعم فتح اليم وهو الجواب ٢ تعميم الفصل

انتاج القياس الاستثنائي

مجامعاله بحسب فرض وتقدير وتسليم وايضا اعتبار اللزومات الغير المعدودة على سبيل الاجمال
من دلو توقف الموجبة المحيطة على اعتبار لزومات غير معدودة لاوضاع غير معدودة
على سبيل التفصيل لتوقف تعقل كل عقد موجب محيط على تعقل جميع الافراد الغير المتناهية للموضوع
وبقايا البحث في المبسوطات فليرجع اليها ولما فرغ من بحث الاقتراني شرع في بحث القياس
الاستثنائي فقال والاستثنائي يتركب من مقدمتين شرطية متصلة او منفصلة وصغيرة
فيها اثبات احد طرفي الشرطية او رفعه فيهما رفع احدهما ولابد من كونها اي الشرطية موجبة
لعقم السالبة لزومية ان كانت متصلة او عنادية ان كانت منفصلة لان المتصلة
الاتفاقية لا تنتج لا وضع مقدمها ووضع التالي ولا رفع التالي رفع المقدم ولك المنفصلة
الاتفاقية والتفصيل في شرح المطالع وغيره ومن كلية الشرطية او الاستثناء فانه لو لم يكن
احدهما كلية جاز ان يكون وضع المقدم غير وضع الاستثناء فلا يستلزم وضع احدهما او رفعه
وضع الآخر او رفعه نفي المتصلة ينتج وضع المقدم وضع التالي لان وجود الملزوم مستلزم
لوجود اللازم ولا عكس بجواز اعمية اللازم ورفع التالي رفع المقدم فان انتفاء اللازم لانتفاء الملزوم
ولا عكس بجواز اعمية اللازم فان انتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم وههنا
شك وقيل عويص القائل الفاضل الجونفوري وهو منع استلزام الرفع الرفع اي رفع التالي
رفع المقدم بجواز استحالة انتفاء اللازم فاذا وقع لم يبق الملزوم معه فلا يلزم انتفاء

قوله ولبقاياه الخ اشارة الى ان قول شارح المطالع تقول الموجبة الكلية الخ ليس بتام
قوله وبقاياه البحث اي مبحث القياس الاقتراني الشرطي وبيان احكام اقسامها المختصات وفي هذا اختصر الشارح في بيان احكام الشرطي بالمقابلة للطالب
قوله وقيل عويص القائل الفاضل الجونفوري وهو منع استلزام الرفع الرفع اي رفع التالي رفع المقدم بجواز استحالة انتفاء اللازم فاذا وقع لم يبق الملزوم معه فلا يلزم انتفاء

الملزوم فانه فرع اللزوم وهو لم يسبق قال الاستاذ ظلمي في شرح المسلم ان حاصل الاستنتاج
عن رفع التالي ان التالي مرفوع في الواقع والواقع ليس بمستحيل قطعا فجواز استحالة انتفاء اللازم
في غير موضع اقول حاله ان اللزوم حقيقة امتناع الانفكاك في جميع الاوقات فوقت
الانفكاك وهو وقت عدم بقاء اللزوم داخل في الجميع فلا بد ان يتحقق امتناع الانفكاك في
هذا الوقت ايضا فهذا المنع يرجع الى منع اللزوم وقد فرض وجوده هف حاصله ان اللزوم بين
الشيأين انما يتحقق بان يكون اللازم ممتنع الانفكاك في جميع اوقات وجود الملزوم ووقت
الانفكاك اما ان يكون داخلا في هذا الجميع اولا وعلى الثاني عدم الانتاج مسلم فان من شرائط
الانتاج ان يكون وضع رفع التالي داخلا في اوضاع المقدم وعلى الاول اما ان يكون اللازم
ممتنع الانفكاك فيه اولا وعلى الثاني لا يتحقق اللزوم ويكون اللزومية التي هي
جزء القياس الاستثنائي كاذبة وعلى الاول فالرفع مستلزم للرفع فلا يتوهم ان المعتبر
في اوضاع المقدم الاوضاع الممكنة الاجتماع معه فيمكن ان يكون وقت عدم بقاء اللزوم
مستحيلا اجتماعه مع المقدم فمنع اللزوم في هذا الوقت لا يرجع الى منع اصل اللزوم فتدبر
وفي المنفصلة ينتج الوضع الرفع اي وضع كل رفع الآخر كمانعة الجمع ولا ينتج رفع
كل وضع الآخر لامكان الخلو والرفع الوضع اي رفع كل وضع الآخر كمانعة الخلو ولا ينتج
الوضع الآخر لامكان الجمع وبالحقيقية ينتج النتائج الاربع لاستحالة الجمع والخلو فيها

لا قوله فانه فرع اللزوم تحرير المشكل انا نلتزم ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم مطلقا وانما يكون كذلك لو كان اللزوم ابديا على تقدير انتفاء اللازم وليس كذلك اذ اللزوم في الخارج قد يكون في زمان دون زمان فقد يكون اللازم موجودا في زمان انتفاء الملزوم وهذا لا يستلزم انتفاء اللزوم اذ يجوز ان يكون اللزوم في زمان آخر ولا يخفى ان هذا الجواب انما يتم لو كان اللزوم في الخارج بمعنى ان يكون اللازم في زمان الملزوم وليس كذلك بل اللزوم في الخارج بمعنى ان يكون اللازم في زمان يجوز ان يوجد فيه الملزوم وان لم يوجد فيه فان اللزوم بهذا المعنى لا يستلزم انتفاء اللازم انتفاء الملزوم في زمان انتفاء اللازم اذ يجوز ان يكون في زمان يجوز ان يوجد فيه الملزوم وان لم يوجد فيه فتدبر منه

٢ قوله فلا يتوهم ان المعتبر الخ اقول هذا التوهم ناشئ من قولهم ان من شرائط الانتاج ان يكون وضع رفع التالي داخلا في اوضاع المقدم وهذا الكلام ليس على ما ينبغي لان الانتاج عبارة عن امتناع الانفكاك في جميع الاوقات فاذا تحقق اللزوم في بعض الاوقات فقط لم يتحقق الانتاج فالمراد بقولهم ان من شرائط الانتاج ان يكون وضع رفع التالي داخلا في اوضاع المقدم ان لم يكن اللزوم دائما فلا بد ان يكون وضع رفع التالي داخلا في اوضاع المقدم التي يكون اللزوم معها دائما وهذا لا يستلزم ان يكون وضع رفع التالي داخلا في اوضاع المقدم التي يكون اللزوم معها في بعض الاوقات فقط كما ترى منه

٣ قوله وقد فرض وجوده اقول لقائل ان يقول ما معنى فرض وجود المنع مع تسليم ان اللزوم ليس بموجود في نفس الامر وهل هذا الا فرض المحال فالاولى ان يقال ان المنع المذكور يرجع الى منع اللزوم بين المقدم والتالي المذكورين في الدليل فتدبر منه

٤ قوله فلا يتوهم ان المعتبر الخ اقول هذا التوهم ناشئ من قولهم ان من شرائط الانتاج ان يكون وضع رفع التالي داخلا في اوضاع المقدم وهذا الكلام ليس على ما ينبغي لان الانتاج عبارة عن امتناع الانفكاك في جميع الاوقات فاذا تحقق اللزوم في بعض الاوقات فقط لم يتحقق الانتاج فالمراد بقولهم ان من شرائط الانتاج ان يكون وضع رفع التالي داخلا في اوضاع المقدم ان لم يكن اللزوم دائما فلا بد ان يكون وضع رفع التالي داخلا في اوضاع المقدم التي يكون اللزوم معها دائما وهذا لا يستلزم ان يكون وضع رفع التالي داخلا في اوضاع المقدم التي يكون اللزوم معها في بعض الاوقات فقط كما ترى منه

٥ قوله فتدبر لعله اما الى سؤال وجواب وقالوا الاستثنائي الذي هو الما المقدم او نقيض التالي جاز ان يكون مختصا فجاز ان لا يتحقق الملازمة على تقدير مجاز هذا الجواب الا شرط ثبوت المقتضي في الاصل وعدم المانع ولم يثبت احدهما بالقياس

٦ قوله ينتج الوضع الرفع اي وضع كل رفع الآخر كمانعة الجمع ولا ينتج رفع كل وضع الآخر لامكان الخلو والرفع الوضع اي رفع كل وضع الآخر كمانعة الخلو ولا ينتج الوضع الآخر لامكان الجمع وبالحقيقية ينتج النتائج الاربع لاستحالة الجمع والخلو فيها

ولقوله على ما في شرح التجريد لعلوم ان منع استلزام الرفع الرفع في الواقع ومن شرح حاله ان لا يكون القياس منتجا وقد يكون القياس منتجا ولكن ان يكون انتاجه على احد الاشكال الاربعة

٧ قوله ان التالي مرفوع في الواقع والواقع ليس بمستحيل قطعا فجواز استحالة انتفاء اللازم

٨ قوله فلا يتوهم ان المعتبر الخ اقول هذا التوهم ناشئ من قولهم ان من شرائط الانتاج ان يكون وضع رفع التالي داخلا في اوضاع المقدم وهذا الكلام ليس على ما ينبغي لان الانتاج عبارة عن امتناع الانفكاك في جميع الاوقات فاذا تحقق اللزوم في بعض الاوقات فقط لم يتحقق الانتاج فالمراد بقولهم ان من شرائط الانتاج ان يكون وضع رفع التالي داخلا في اوضاع المقدم ان لم يكن اللزوم دائما فلا بد ان يكون وضع رفع التالي داخلا في اوضاع المقدم التي يكون اللزوم معها دائما وهذا لا يستلزم ان يكون وضع رفع التالي داخلا في اوضاع المقدم التي يكون اللزوم معها في بعض الاوقات فقط كما ترى منه

٩ قوله فتدبر لعله اما الى سؤال وجواب وقالوا الاستثنائي الذي هو الما المقدم او نقيض التالي جاز ان يكون مختصا فجاز ان لا يتحقق الملازمة على تقدير مجاز هذا الجواب الا شرط ثبوت المقتضي في الاصل وعدم المانع ولم يثبت احدهما بالقياس

١٠ قوله ينتج الوضع الرفع اي وضع كل رفع الآخر كمانعة الجمع ولا ينتج رفع كل وضع الآخر لامكان الخلو والرفع الوضع اي رفع كل وضع الآخر كمانعة الخلو ولا ينتج الوضع الآخر لامكان الجمع وبالحقيقية ينتج النتائج الاربع لاستحالة الجمع والخلو فيها

ولقوله على ما في شرح التجريد لعلوم ان منع استلزام الرفع الرفع في الواقع ومن شرح حاله ان لا يكون القياس منتجا وقد يكون القياس منتجا ولكن ان يكون انتاجه على احد الاشكال الاربعة

١١ قوله ان التالي مرفوع في الواقع والواقع ليس بمستحيل قطعا فجواز استحالة انتفاء اللازم

١٢ قوله فلا يتوهم ان المعتبر الخ اقول هذا التوهم ناشئ من قولهم ان من شرائط الانتاج ان يكون وضع رفع التالي داخلا في اوضاع المقدم وهذا الكلام ليس على ما ينبغي لان الانتاج عبارة عن امتناع الانفكاك في جميع الاوقات فاذا تحقق اللزوم في بعض الاوقات فقط لم يتحقق الانتاج فالمراد بقولهم ان من شرائط الانتاج ان يكون وضع رفع التالي داخلا في اوضاع المقدم ان لم يكن اللزوم دائما فلا بد ان يكون وضع رفع التالي داخلا في اوضاع المقدم التي يكون اللزوم معها دائما وهذا لا يستلزم ان يكون وضع رفع التالي داخلا في اوضاع المقدم التي يكون اللزوم معها في بعض الاوقات فقط كما ترى منه

١٣ قوله فتدبر لعله اما الى سؤال وجواب وقالوا الاستثنائي الذي هو الما المقدم او نقيض التالي جاز ان يكون مختصا فجاز ان لا يتحقق الملازمة على تقدير مجاز هذا الجواب الا شرط ثبوت المقتضي في الاصل وعدم المانع ولم يثبت احدهما بالقياس

١٤ قوله ينتج الوضع الرفع اي وضع كل رفع الآخر كمانعة الجمع ولا ينتج رفع كل وضع الآخر لامكان الخلو والرفع الوضع اي رفع كل وضع الآخر كمانعة الخلو ولا ينتج الوضع الآخر لامكان الجمع وبالحقيقية ينتج النتائج الاربع لاستحالة الجمع والخلو فيها

والقياس المركب موصول النتائج كقولنا كل ح ب وكل ب ء فكل ح ء
ح ء او مفصول لها كقولنا كل ح ب وكل ب ء وكل ء ه فكل ح ه قضية متعددة وقد مر منه
اى من القياس المركب الخلف وهو ما يقصد فيه اثبات المطلوب ابطال نقيضه ومرجعه الى اقتراني مركب
من متصلتين وهو قولنا مثلا كلما لم يثبت المطلوب ثبت نقيضه وهو بين وكلما ثبت نقيضه ثبت المح
وهذا قد يكون بينا وقد يكون محتاجا الى الدليل ينتج كلما لم يثبت المطلوب ثبت المح واستثنائي مركب
من هذه النتيجة واستثناء رفع تاليها ينتج رفع مقدمها وهو ثبوت المطلوب لما فرغ من مبحث القياس
شرع في ثاني قسمي الحجة وهو الاستقراء فقال الاستقراء حجة يستدل فيها من حكم الاكثر على الكل
كما تقول كل حيوان يتحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والفرس والبقر الى غير ذلك
مما تتبعناه كذلك اى يتحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو انما يفيد الظن بجواز التخلف فيحتمل ان يكون
فرد لا يتحقق فيه ما هو حكم الافراد المتتبعة فلا يكون الحكم على الكل ما هو الحكم على الاكثر لكن المظنون الحاقه
بالاعم الاغلب كما قيل في التمساح من انه لا يتحرك فكه الاسفل ولا يجيب دعاء الحصر كما ذهب اليه
السيد واتباعه كالفاضل اللاهوري وغيره قال السيد قدس سره في حاشية شرح التجريد لا بد في الاستقراء
من حصر الكلي في جزئياته ثم اجراء حكم واحد على تلك الجزئيات ليتعدى ذلك الحكم الى ذلك الكلي
فان كان ذلك الحصر قطعيا بان تحقق ان ليس لجزئي آخر كان ذلك الاستقراء تاما وقياسا
مقسما فان كان ثبوت ذلك الحكم لتلك الجزئيات قطعيا ايضا افاد ذلك الحكم الجزم بالقضية الكلية

التفصيل

فيه نوع نقصان فان الكلي ما قياس اقتراني او استثنائي كان ليس بقضية
فلا يندرج فيه قولنا ان يكون لم يكن اذ ليس قول مؤلف من قضايا
ليس فيه لزوم او العقاد او الامكان لكن المعلوم ان هذا انسان
خرقت ان كل واحد من جزئيه او لا جزئيه دون الاخر على الاول حصلت
وكلية قولنا ان هذا حيوان ان كان هذا انسانا فهو حيوان وان لم يكن
وهي قولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان وان لم يكن
فان كان ينتهيا الى مشترك فقد تم القياس كما اذا كان الكلام ان هذا حيوان
وحصلت من الشخصين مقدمتان ينتهيا الى مشترك كالحيوان والمعلوم
ان هذا انسان وكل انسان حيوان فالكل واحد من طرفي المطلوب نسبته الى المعلوم
وان لم يكن ينتهيا الى مشترك كما اذا كان المطلوب ان هذا حيوان والمعلوم
ان هذا انسان وكل انسان حيوان فالكل واحد من طرفي المطلوب نسبته الى المعلوم
وان لم يكن ينتهيا الى مشترك كما اذا كان المطلوب ان هذا حيوان والمعلوم
ان هذا انسان وكل انسان حيوان فالكل واحد من طرفي المطلوب نسبته الى المعلوم
وان لم يكن ينتهيا الى مشترك كما اذا كان المطلوب ان هذا حيوان والمعلوم
ان هذا انسان وكل انسان حيوان فالكل واحد من طرفي المطلوب نسبته الى المعلوم

وان كان ظنيا افاد الظن بها وان كان ذلك الحصر ادعائيا بان يكون هناك جزئي آخر لم يذكر ولم يستقرأ حاله لكنه ادعي بحسب الظن ان جزئياته ما ذكر فقط افاد ظنا بالقضية الكلية لان الفرد الواحد ملحق بالاعم الاغلب في غالب الظن ولم يفد يقينا لجواز المخالفة انتهى قلت الا افاد الجزم

وان كان ادعائيا قال في الحاشية فطريق الايصال فيه رج يكون قطعيا فانه اذا سلم جميع مقدماته يلزم الجزم بالنتيجة بالضرورة وج لا يخرج بقيد اللزوم عن تعريف القياس كما لا يخفى وليس مدار الفرق بينه وبين القياس على انه يجوز في المقدمة ادعائية بخلاف القياس فان القياس ايضا يجوز ان يكون مقدماته ادعائية بل كل قضية بديهية لكن اذا سلمت يلزم عنها قول آخر فالفرق بينهما ليس الا بان طريق الايصال في القياس قطعي وفي الاستقراء ظني وهذا انما يصح اذا لم يدع الحصر فتدبر انتهى قلت ولما استدل السيد بانه لو لم يدع الحصر لم يتعد الحكم الى الكلي اشار الى دفعه بقوله نعم يجب ادعاء الاكثرية لان الظن تابع للاعم الاغلب فيتعدى الحكم من الاكثر الى الكلي فان المظنون انه ان كان جزئي آخر لم يستقرأ فحكمه حكم الاكثر المستقرأ ولذلك بقي الحكم في غير المتماثل كذلك اي كليا وههنا اي في مقام تبعية الظن للاعم الاغلب شك وهو انه اذا فرض في بيت ثلثة اثنان مسلمان وواحد كافر لكن لم نعلم باعيانهم فكل من تراه مظنون الاسلام بناء على قاعدة الاغلبية وكلما يتيقنت باسلام اثنين ومنهم على التعيين يتيقنت بكفر الباقي بناء على الفرض فانه ليس يتعين ان يكون اسلام

اثنين على التعيين مستلزم بالكفر الباقي بعينه واليقين بالملزوم مستلزم لليقين باللازم بعد
العلم بعلاقة اللزوم والظن بالملزوم يستلزم الظن باللازم كما ان تيقنه مستلزم لتيقنه فيلزم
ان يكون كل واحد مظنون الكفر فان كل اثنين منهم على التعيين لمظنون الاسلام ليكون كل
واحد واحد منهم مظنون الاسلام بناءً على الاغلب من اسلام اثنين معينين يستلزم ظن
كفر الباقي المعين فيكون واحد مظنون الكفر وذلك مناف لما ثبت اولا وهو كون
كل واحد مظنون الاسلام بناءً على الاغلب وحله قال في الحاشية هذا الحل لمحقق آقا حسين
الخوانساري ان الملزوم اذا كان امرين فلا بد في استلزام ظنه الظن باللازم ان يظن بان
كليهما معا متحقق لان يظن لكل واحد بانفراده والثاني لا يستلزم الاول المتحقق فيما
نحن فيه هو الثاني فلا محذور فتقلر الظاهر ان المراد ان قاعدة الاغلبية تقتضي ظن
اسلام كل واحد على سبيل البدلية وهو المراد بقوله بانفراده وهو لا يستلزم
تحقق ظن اسلام اثنين على سبيل الاجتماع وعلى هذا لا يتوجه ما يقوله المصابقوله اقول
يرد عليه ان وجود الثالث لازم لوجود الاثنين فالاول متحقق كالثاني فان الكلام ليس
في وجود الاثنين مطلقا بل معا والمتحقق انما هو ظن واحد على سبيل الانتشار والبدلية وهو
لا يستلزم تحقق الظنين المتعلقين بالاثنين المعينين معا حتى يقال ان تحققهما يستلزم تحقق الثالث
وهو مجموعهما فان قلت المتحقق من الثالث ما بين آحاده انتشار بان يلاحظ

Not to be republished © Princeton University Press

واحد واحد والمستلزم هو ملاحظة الآحاد معا قلت ملزوم اليقين هو اليقين بالثالث
مطلقا فلا تقسيم ملزوم الا ان يقال لا تفاوت في صورتي ملزوم اليقين لعدم الموجب
للانتشار بل نما التفاوت بالاعتبار واما ما نحن فيه فبخلاف ذلك فتامل حاصل ان الاغلبية
قاضية بان يكون كل واحد منهم على سبيل الانتشار والانفراد مظنون الاسلام وليس ههنا
شيء يقتضي تيقن كل على سبيل الانتشار فاليقين بالثالث على اي نحو تحقق مستلزم بخلاف
الظن فان تحقق الثالث فيه بان يكون في آحاده انتشار لا يستلزم الظن بكفر الباقي
بل يوجب الظن باسلامه لان الاغلبية موجبة لظن اسلام الجميع على سبيل الانتشار
والتمثيل استدلال بجزئي على جزئي لام مشترك والفقهاء يسمونه قياسا والاول اصلا والثاني
فرعا والمشترك علة جامعة لوجوده في الاصل والفرع جميعا ولاثبات العلية طرق كثيرة مذكورة
في كتب اصول الفقه والعمدة طريقان الاول الدوران ويعبر عنه بالطرد والعكس وهو
الاقتران وجودا اي كلما وجد المشترك وجد الحكم وعدما اي كلما عدم ذلك المشترك عدم الحكم
قالوا الدوران آية كون المدار علة للدائر لا بد ان نعلم ان مجرد الدوران لا يصلح آية لكون
المدار علة للدائر بل لا بد من صلاحية المدار للتاثير والعلية ايضا والا فينتقض بالمعلول المساوي لعلته
والشروط المساوي لشرطه والامر المقارن اللازم المساوي للعلة والثاني الترديد ويسمى بالسبر
والتقسيم وهو تتبع الاوصاف اي اوصاف الاصل وابطال بعضها اي ابطال علية ذلك لبعض لتعين

وقد اشار المصنف الى ان الاقتران الذي هو الدوران كاف في اثبات العلية بقوله فان تحقق الثالث فيه بان يكون في آحاده انتشار لا يستلزم الظن بكفر الباقي

الباقی للعلیۃ وھو عائد الی السبر اوالی کل واحد منہ ومن الدوران اوالی التمثیل یفید الظن
والتفصیل فی اصول الفقہ فلا باس فی ان لا نفصل ہہنا الصناعات الخمس الاول البرہان
وھو القیاس الیقینی المقدمات عقلیۃ او نقلیۃ انحاء التراکیب من المقدمات ثلثۃ الاول
ان یکون جمیع بسائط القیاس عقلیۃ کقولنا العالم ممکن وکل ممکن وکل مؤثرہ او یکون نقلیۃ کما یقال تارک
المامور بہ عاص لقولہ تعالی افعصیت امری وکل عاص یستحق العقاب بقولہ تعالی ومن یعص اللہ
ورسولہ فان لہ نار جہنم او یکون بعضہا عقلیۃ وبعضہا نقلیۃ کقولنا الوضوء عمل وکل عمل بالنیۃ
لقولہ علیہ السلام انما الاعمال بالنیات فان النقل قد یفید القطع اشارۃ الی دفع ما علیہ المعتزلۃ وجمہور
الاشاعرۃ من ان النقل لا یفید القطع فانہا تتوقف علی العلم بوضع الالفاظ الواردۃ فی کلام المخبر
الصادق للمعانی المفہومۃ وعلی العلم بارادۃ ہذا المخبر لتلک المعانی لیلزم ثبوتہا والعلم بالوضع یتوقف
علی العلم بعصمۃ رواۃ العربیۃ لغۃ ونحوا وصرفا من الغلط والکذب والعلم بالارادۃ یتوقف علی عدم
النقل من تلک المعانی الی معان اخر وعلی عدم اشتراکہ بینہا وعلی العلم بعدم وقوع التجوز من المتکلم
وعدم التخصیص فیما مفہومہ العموم وعدم النسخ منہ فی زمان آخر وعلی عدم تقدیم او تاخیر لغیر
الکلام عن ظاہرہ وکل واحد من ہذہ الامور مع جوازہ فی الکلام لا یقطع بعدمہ فہم بعد ہذین
الامرین لا بد من العلم بعدم المعارض العقلی ایضا اذ عند وجودہ یؤول النقلی ویصرف عن الظاہر فان العقل
مقدم علی النقل کما فی قولہ تعالی الرحمن علی العرش استوی وغیرہ لکن عدم المعارض العقلی غیر یقینی او لغایۃ

عدم الوجدان مع المبالغة الكاملة في التتبع والتعمق في الادلة العقلية وعدم الوجدان لا يدل على
عدم الوجود والحق ما قاله المصنف انه يفيد القطع فان من الاوضاع ما هو معلوم بالتواتر والشهرة
لنا في وضعها المعاني ها وكذا اكثر قواعد النحو والصرف كرفع الفاعل مثلا والتشكيك فيه
سفسطة باطلة لا يستحق ان يلتفت اليها والعلم بارادة المتكلم يحصل بمعونة قرائن مشاهدة
او منقولة بنقل متواتر تدل على انتفاء تلك الاحتمالات بقي احتمال المعارض فيقال ان مجرد
احتمال المعارض العقلي احتمالا عقليا لا ينافي القطع بمدلول النقل بل المنافي للعلم تحقق ذلك
المعارض كما ان مجرد احتمال المجاز لا ينافي القطع بمدلول حقيقة اللفظ حاصله المنع على قوله
العلم بالارادة يتوقف على العلم بعدم المعارض بل الموقوف عليه انما هو عدم العلم بالمعارض
فكلما اطلعنا على دليل نقلي محفوف بعلامات دالة على عدم ارادة المخبر غير مدلوله وما اطلعنا
على معارض عقلي له يحصل لنا الجزم بمدلوله وانكاره منكر كما لا يخفى نعم النقل الصرف ليس كذلك
اراد بالنقل الصرف ما لا يكون مستندا من العقل ومستندا اليه فانه لا يفيد والا لزم الدور او التسلسل
فان العلم بصدق مدلول النقل موقوف على العلم بصدق المخبر كالرسول مثلا وهو ان كان مستفادا
من النقل لزم الدور او التسلسل وان كان مستفادا من العقل فلم يكن نقليا صرفا واليقين هو
الاعتقاد الجازم خرج به الظن المطابق للواقع خرج به الجهل المركب الثابت اي لا يزول
بالتشكيك خرج به التقليد وهو كما الاوليات وهي ما يجزم العقل فيها بمجرد تصور الطرفين سواء كان

فصل

اقتباس حسل

الفن الثاني في الفطريات والنظريات والمشاهدات

من اصول البرهان

تصورهما بديهيا او كان نظريا وتفاوت الاوليات جلاء وخفاء لتفاوت طرفيها فيهما
وبداهة البديهي كعلم العلم منها وهو الحق لعلة ادعاء محض فانه يحتمل عند العقل ان يشتبه كيفية حصول
الحاصل بالبداهة بعد التوجه اليها سيما عند قطاول المدة ولا يعلم قبل حصوله انه باي نحو
يحصل ان حصل فيطلب بالبرهان ولذا استدلوا على بداهة الوجود وغيره الاان يقال ان
الحاكم بالحقيقة هو الرجوع الى الوجدان قال في الحاشية قد اختلف فيه فقد قيل بديهي
وقيل كسبي ولكك في علم العلم والحق هو الاول فالاجازان يعلم احد منا الجفر والجامعة ولا يعلم ان
بروهو سفسطة بالضرورة والفطريات وهي ما يفتقر الى واسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور
اطرافها كقولنا الاربعة زوج فانه كلما تصورطرفا بالخطر بالبال مفهوم الانقسام بمتساويين يحصل منه
الجزم بالزوجية ولهذا تسمى قضايا قياساتها معها كما قال وتسمى قضايا قياساتها معها والمشاهدات
وهي قضايا يحكم العقل بها بامر حسي ظاهر كالحكم بان الشمس مشرقة والنار محرقة وهي الحسيات والحسيون بان
كالحكم بان لنا جوعا وعطشا وهي الوجدانيات ومنها الوهميات في المحسوسات ويضم جعلها
قسما على حدة مبانيا للمحسوسات وقالوا ما يكون الواسطة فيه الحس فقط ان كان هذا الحس هو الوهم
فهي الوهميات وان كان حسا آخر فهي المشاهدات وقيد بالمحسوسات لان حكم الوهم في المحسوسات
صادق والعقل يصدقه في احكامه في المحسوسات فقط كالحكم بان كل جسم في جهة ولذا كانت
الهندسيات والحسابيات علوما يقينية شديدة الوضوح لا يقع فيها اختلاف الآراء

بخلاف حكمه في العقليات فانه قد يحكم فيها باحكام المحسوسات ويقع فيه الغلط كثيرا ويكذبه العقل بالحدس والبرهان كالحكم بان كل موجود في جهة والحق ان الحس لا يفيد الا حكما جزئيا لما تقرر عندهم ان الحواس لا ينطبع فيها الا صور الجزئيات فلعل الحكم بالعقد الكلي انما هو باعداد الاحساسات الجزئية بفيضان من المبدأ الفياض ونسبته الى الحس انما هو بهذا الاعتبار والمنكرون لافادته صمم وعمى لا يخفى ما في هذه العبارة من اللطف قالوا ان الحس لا يفيد الحكم لا كليا ولا جزئيا اما كليا فظاهر لانه لا يدرك الكلي بل المدرك له انما هو العقل واما جزئيا فلانه يغلط فيه كثيرا كما يرى المعدوم موجودا كالسراب والصغير كبيرا وبالعكس فلا اعتماد على ادراكه فان كل ما يدرك يحتمل ان يكون من غلاطه بالتفصيل في شرح المواقف وغيره والحدسيات وهي سنوح المبادي المرتبة دفعة بلا حركة فكرية ولا يجب المشاهدة فضلا عن تكرارها كما قيل قال السيد في شرح المواقف ولا بد في الحدسيات من تكرار المشاهدة ومقاربة القياس الخفي كما في المجربات والفرق بينهما ان السبب في المجربات معلوم السببية مجهول الماهية فلذلك كان القياس المقارن لها قياسا واحدا هو انه لو لم يكن لعلة لم يكن دائما ولا اكثريا وان السبب في الحدسيات معلوم السببية والماهية معا فلذلك كان المقارن لها قياسية مختلفة بحسب اختلاف العلل في ماهياتها انتهى والحق ما قاله المصنف فان المطالب العقلية اي التي لا استمداد فيها ولا في مباديها من الحس اصلا قد تكون حدسية لسنوح مباديها للنفس دفعة بل المطالب النظرية كلها سواء كانت عقلية او حسية كلها حدسية

ماهياتها وتبعه شارح المواقف فرد المصنف عليها بقوله فان المطالب الخ والا شبه انها اراد ابالحدسيات الطائفة

عند حصول القوة القدسية والفرق بينهما وبين القطريات ان المبادي في القطريات لازمة لمطالبها بحيث لا يمكن غيبوبتها عن تصور المطالب بخلاف الحدسيات فانه لا يلزم من تصور مبادئها تغيب عن تصور مطالبها عند قصد تحصيلها ولا يحصل الا بعد الحركة الفكرية كما فيمن لا يكون تلك المطالب حدسية بالنسبة اليه وقد يحصل بلا حركة فكرية لكن بعد شوق وتعب فان الحدس يختلف كيفية وكمية باختلاف الاذهان والاشخاص فالاولى ان يعد القطريات من الحدسيات فتدبر والتجربيات ولا بد من تكرار فعل حتى يحصل الجزم بواسطة قياس خفي هو ان وقوع شيء عقيب فعل وقوعا دائميا او اكثريا لا بد من ان يكون هناك سبب وان لم يكن معلوم الماهية واذا علم حصول السبب يحكم بوجود المسبب قطعا مثل الحكم بان الضرب بالخشب مؤلم وبان شرب السقمونيا مسهل وقد نازع بعضهم في كونها من اليقينيات كالحدسيات فان حاصل التجربة يرجع الى الاطراد والعكس وهو انا رأينا ترتب الاسهال على شرب السقمونيا مرة بعد اخرى مثلا وهو لا يدل على الجزم بان في نفس السقمونيا سببا مؤثرا في الاسهال كما قالوا فانه يحتمل ان يكون بخصوصية مادة الشاربين الذين وقع فيهم التجربة او بخصوصية اوقات شربهم مدخل في ترتب الاسهال كما قالوا في مبحث التمثيل وايضا كون الدائر على الشيء وجودا وعدما معلولا لا يتأتى الا عند ابطال القول بالفاعل المختار فانه مع القول به لا يستبعد ان يقال ان الفاعل المختار اجرى سنته بخلق ذلك الاثر عند ذلك الشيء من غير ان يكون لذلك الشيء تاثير فيه وكذا النزاع في الحدسيات التي يحكم فيها عند تكرر المشاهدة

كما اذا شاهدنا اختلاف حال القمر في تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس حدسنا
ان نوره مستفاد من نورها فان مآله ايضا يرجع الى الطرد والعكس المتواترات وهو اخبار جماعة
يحيل العقل تواطؤهم على الكذب وتعيين العدد ليس بشرط بل الضوابط مبلغ يفيد اليقين وهو
يختلف باختلاف الحوادث واختلاف احوال المخبرين نعم يجب الانتهاء الى الحس فان التواتر
في الامور العقلية كحدوث العالم وقدمه مثلا لا يفيد اليقين ومساواة الطرف الوسط في الوصول
الى مبلغ لا يجوز العقل تواطؤهم على الكذب والتفصيل في كتب اصول الفقه وهذه الثلث الاخيرة
لا تنتهض حجة على الغير الا بعد المشاركة في الامور المقضية لها من التجربة والحدس والتواتر
فلا بد ان لا يشذ جاحد لها على سبيل المناكرة وحصر المقاطع بعضهم وهو الامام في البديهيات
والمشاهدات وكره وبه ما هو ان البديهيات تشمل الفطريات فان الوسط لما كان لا تصور
الطرفين كان تصورهما كافيا في الحكم بهما وكان العقل لم يحتج الى ما سوى تصورهما
والحسيات تشمل المجربات والمتواترات نظرا الى الاستناد الى الحس فيهما وان كان مع التكرار
وكذا الحدسيات فانها ربما عموما تحتاج الى تكرار المشاهدة ثم الاوسط ان كان علة للحكم في الواقع
كما انه علة له في الذهن فالبرهان لمي والا فانى سواء كان معلولا للحكم في الواقع وبسيطا دليلا او لا
قال في الحاشية بان يكون كل منهما معلولا لعلة واحدة او لم يكن هناك علة اصلا على ما هو الحق
انتهى اشارة الى ما مر من ان الحق ان التلازم قد يتحقق بان لا يكون بين الملزوم واللازم

ص في الخارج كما لا يكون علة بان يكون كل منهما ح ٢ ٢ ١٢ انتباه ٥١ قوله بان يكون كل منهما آه وبسيطا بسيط كقولنا هذه الجسمية

علاقة العلية ولا ان يكونا معلولي ثالث والاستدلال بوجود المعلول لشيء على ان علته

كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف فله مؤلف لمي وهو الحق فان المعتبر في برهان اللم علية الاوسط

لثبوت الاكبر للاصغر لا لثبوته في نفسه وبينهما بون بين قال الشيخ في الاشارات واعلم انه

لا سواء قولك الاوسط علة لوجود الاكبر مطلقا او معلول له مطلقا وقولك انه علة او معلول

لوجود الاكبر في الاصغر وهذا مما يغفلون عنه بل يجب ان يعلم انه كثيرا ما يكون الاوسط معلولا للاكبر

لكنه يكون علة لوجود الاكبر في الاصغر ومثله المحقق الطوسي في شرحه بالمثال المذكور وقال

فان الاوسط وهو المؤلف وان كان معلولا للاكبر وهو المؤلف فانه علة لوجود الاكبر في الاصغر

وهذا البرهان لمي ليس ببرهان اني انتهى كلامه قيل هذا المثال غير مطابق للمقصود فان

الاكبر فيه هو له مؤلف لا مؤلف كيف وهو غير محمول على الاوسط يعني المؤلف بالفتح والعلة للمؤلف

انما هو المؤلف لانه المؤلف قال بهمنيار في برهان كتاب التحصيل مثال ما كان الاوسط

معلولا للاكبر ولكنه يكون علة لوجود الاكبر في الاصغر ان يقول زيد انسان وكل انسان حيوان

لان الحيوان اولا المحمول على الانسان ثم على زيد واعتذر عنه شارح التجريد بان فيه مسامحة

حيث اراد بالاكبر جزء الاكبر لكن الحق ما افاده المحقق الدواني في الحواشي الجديدة لشرح التجريد من

ان الاكبر في هذا المثال انما هو المؤلف لا المؤلف فانه الاكبر لو بدلت الكبرى بقولنا كل مؤلف فله مؤلف

ولذا غير العبارة الى قوله وكل مؤلف والاوسط هو المؤلف بالفتح مكررا بزيادة اللام معه

حل حمد الله

فی الکبری فیکون الحکم فی الکبری بثبوت الاکبر للاوسط مع زیادة اللام لا له فقط وتعدی
بحذف المکرر الی الاصغر علی النحو الذی حکم بثبوته للاوسط ای بزیادة اللام معه وهذا مطرد
لا تخلف فی مادة اصلا کما یشهد به الوجدان فالنتیجة فی هذا المثال لکل جسم مؤلف وتکرار الحد الاوسط
فی القیاس بلا زیادة ونقصان لیس بنیاد ولا مبرهنا علیه بل تکراره بالزیادة کما فی المثال المضروب
او بالنقصان کما فی القیاس المساواة لا یخل بالانتاج کما اومی الیه المصنف سابقا وحققه بعض
تلامذة المحقق الطوسی وصنف فیه رسالة وعلی هذا ینطبق المثال الی الممثل له فان المؤلف
وان کان علة لتحقق المؤلف بالفتح فی نفسه لکن ثبوت المؤلف بالفتح للجسم علة لثبوت المؤلف
بالکسر له مع زیادة اللام هذا وبقی فیه شیء فانه لا یخفی ان الاوسط انما هو نفس مفهوم المؤلف
بالفتح وکذا الاکبر مفهوم المؤلف بالکسر وهما لیس احدهما علة للآخر بل هما فی مرتبة واحدة ان اریدا
بهما مفهوما هما المتضایفان وانما العلیة فی ما بین مصداقیهما وان اریدا ما اول به المحقق الدوانی
فی الحواشی القدیمة من ان المراد بالمؤلف کون الشیء فی نفسه اجزاء فالظاهر انه من اللوازم الغیر البینة
للمرکب لیس المؤلف علة له بل الامر علی العکس فتامل ثم اعلم ان الاستدلال من ذات المعلول الی
العلة سواء کانت معینة کما یقال هذا محموم وکل محموم متعفن الاخلاط وذو تعفن الاخلاط اوله
تعفن الاخلاط او یقال لکل محموم تعفن الاخلاط او کانت علة مثل ان یقال هذا محموم وکل محموم متعفن
الاخلاط او مذکوم او ممتل الی غیر ذلک من اسباب الحمی استدلال انی نعم لو کان الاوسط معلولا لنفس

Bodleian Library

ا قوله علی النحو الذی الخ
اقول ان الاکبر انما یتعدی الی الاصغر بایطه
تحت الاوسط اذا ثبت للاکبر ذاک الحکم
تنبیه لکلا الاوسط یزید بزیادة اللام ما دام علی
الاصغر وقد یختلف فی بعض الاوقات ایضا
فی النتیجة بالوجه الذی کان یحمل الاکبر علی الاصغر بزیادة
اللام علی الاوسط ۱۲ منه
ب قوله بالوجه الذی کان یحمل الاکبر علی الاصغر بزیادة اللام
فی النتیجة بالوجه الذی کان یحمل الاوسط علی الاصغر بزیادة اللام
فقط ۱۲ منه
ج قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
د قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
ه قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
و قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
ز قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
ح قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
ط قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
ی قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
یا قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
یب قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
یج قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
یه قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
یو قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
یز قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
یح قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
یط قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
ک قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
کا قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
کب قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
کج قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
که قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
کو قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
کز قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
کح قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
کط قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
ل قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
لا قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
لب قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
لج قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
له قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
لو قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
لز قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
لح قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
لط قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
م قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
مب قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
مج قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
مه قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
مو قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
مز قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
مح قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
مط قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
ن قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
نا قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
نب قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
نج قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
نه قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
نو قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
نز قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
نح قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
نط قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
س قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
سا قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
سب قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
سج قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
سه قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
سو قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
سز قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
سح قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
سط قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
ع قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
عا قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
عب قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
عج قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
عه قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
عو قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
عز قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
عح قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
عط قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
ف قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
فا قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
فب قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
فج قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
فه قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
فو قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
فز قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
فح قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
فط قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
ص قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
صا قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
صب قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
صج قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
صه قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
صو قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
صز قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
صح قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
صط قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
ق قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
قا قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
قب قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
قج قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
قه قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
قو قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
قز قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
قح قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
قط قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
ر قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
رب قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
رج قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
ره قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
رو قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
رز قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
رح قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
رط قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
ش قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
شا قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
شب قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
شج قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
شه قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
شو قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
شز قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
شح قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
شط قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
ت قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
تا قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
تب قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
تج قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
ته قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
تو قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
تز قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
تح قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
تط قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
ظ قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
ظا قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
ظب قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
ظج قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
ظه قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
ظو قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
ظز قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
ظح قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
ظط قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه
ع قوله ان اریدا
بهما ما فهما بالتضایف ۱۲ انتباه

تحقق الاكبر وكان علة لتحققه في الاصغر كما يقولون في زيد انسان وكل انسان حيوان
يكون البرهان لميا فان اللمية والانية انما هي باعتبار علية الاوسط لثبوت الاكبر للاصغر وعدم عليته
له لا باعتبار عليته لثبوت الاكبر في نفسه واما الاستدلال من ثبوت مفهوم المعلول وهو المؤلف وما
يساويه للشئ على كون ذلك الشئ ذا علة او ذا مؤلف وما يؤدي مؤداه فلعل الاولى ان يعد
امثال هذا من القياسات فضلا عن ان يكون برهانا لميا او انيا فان الظاهر ان العلم بان الشئ معلول
يتضمن العلم بان له علة كما ان العلم بكون زيد اخا يتضمن العلم بان له اخا وقد صرح الشيخ ان توسط
المضاف قليل الجدوى في العلوم وعلى تقدير صحة هذا النحو من الاستدلال واستعماله في العلوم فالظاهر
انه برهان اني من قبيل الاستدلال باحد المعلولين على الآخر او بضروري على ضروري كما جوزه المصنف
والتاويل الذي ذكره المحقق الدواني انما ينفع في هذا المثال الخاص ولا ياتي في غيره وايضا هو
خروج عن محل البحث فان الكلام في الاستدلال من مفهوم المؤلف المضايف للمؤلف على ان
للشئ مؤلفا لا في معنى آخر غير مضايف له وان وضع له ايضا لفظ المؤلف ولعمري ان بناء
ما وقع ههنا من الشيخ من مثال المؤلف والمؤلف وارتضاه المحقق الطوسي واتباعه كالمصنف منهم
لا يصلح للتعميم ولن يصلح العطار ما افسده الدهر وههنا شك هو ان الشيخ ذهب الى ان العلم
اليقيني بماله سبب لا يحصل الا من جهة السبب وما ليس له سبب اما ان يكون بينا بنفسه وما يوساه
عن تبيانه بوجه يقيني وعلى هذا الاول قصر برهان الان ولذا قيل ان الواجب تعميم البرهان عليه

بل هو البرهان على كل شئ فانه تعالى منتهى اسباب كل شئ ولا سبب له كما ورد في الصحيفة
الالهية قل اى شئ اكبر شهادة قل الله وحله لعل مراده ان العلوم الكلية وهى اليقين الدائم
اما ان يكون بينا من جهة السبب او بينا بنفسه حاصل الجواب على ما يظهر بالمراجعة الى كلام
الشيخ في الشفاء والاشارات سواء كان خطأ او صوابا ان المراد بقولنا العلم اليقيني الدائم فرجع
المآل الى ان اليقين الدائم الذى لا يزول المتعلق بما له سبب ليس الوصول اليه الا من جهة سببه
لا يحصل بالضرورة او بالبرهان غير اللم وبما لا سبب له اما ان يكون اوليا او شهوديا او عترافيا
بالجمل فما وقع من الفاضل مرزاجان من ان الظاهر التخصيص بما اذا لم يكن بديهيا مخالف لمدلول كلامه
فان الدليل الذى ذكره الشيخ على هذا المطلب لو تم لدل على ان العلم اليقيني بما له سبب مطلقا لا يحصل
الا من جهة السبب لا انه اذا لم يكن بديهيا كما يظهر بالرجوع اليه هذا والمصنف لما راى
ان العلم الدائم لا يكون الا كليا فان الجزئيات المشاهدة يزول علمها بزوالها فان العلم
تابع للمعلوم والا لكان جهلا والجزئيات المجردة لا تعلم الا كليا كما صرح به المحققون وعلم النفس
بذاتها وصفاتها وان كان علما جزئيا لكن الكلام في العلم الحصولي وهو حضوري **قال**
المراد العلم الكلى وفسره باليقين الدائم وقيل ان تابعية العلم للمعلوم انما هى بمعنى ان العلم يتعلق
بالمعلوم على طبق ما تحقق هو في نفس الامر واما التابعية بمعنى انه يزول بزوال المعلوم
غير مسلم كيف والعلم المتعلق بالفعليات علم دائمى لا يزول بزوال تحققها ويمنع

ان العلم بالجزئيات المشاهدة لايلزم ان يكون علما زائلا فان العلم بوجود الشمس والقمر مثلا يقين
دائم ويمكن ان يقال المراد باليقين الدائم العلم بان كذا كذا او لا يكون الا كذا قال الشيخ
في برهان الشفاء والعلم الذي هو بالحقيقة يقيني هو الذي يعتقد فيه ان كذا كذا ويعتقد انه لا يمكن
ان لا يكون كذا اعتقادا لا يمكن ان يزول فان قيل ان التصديق الواقع ان كذا كذا من
غير ان يقترن به التصديق الثاني انه يقيني فهو يقين غير دائم بل يقيني وقتا ما انتهى فيكون حاصل
كلامهم في هذا المقام ان اليقين بهذا المعنى بذي السبب لا يحصل الا من جهة سببه وظاهر ان نفس المشاهدة
في المشاهدات لا يفيد اليقين بهذا المعنى وانما يفيد تحقق ذلك المشاهد في وقت المشاهدة والعلم
بوجود القمر والشمس علما دائميا بهذا المعنى انما يستفاد من قضايا عقلية كلية ماخوذة من اسبابها
وكذا العلم بالمجردات الجزئية وعلم النفس بذاتها وصفاتها فان العلم الدائمي بها لا يمكن بمجرد حصولها
او حضورها بل لطرق مستفادة من اسبابها وعلى هذا لا حاجة الى تقييد العلم بالكلي وغيره
من التكلفات كما لا يخفى فتامل فالعلوم الجزئية جاز ان تكون معلومة بالضرورة او
بالبرهان غير اللم لكن يكون ذلك العلوم علوما غير دائمية مالان العلم الجزئي لا يكون دائميا
اولا لان العلم الدائم لا يكون الا مستفادا من الاسباب فتامل الامر بالتامل للغوضة هذا المقام
او ولان هذا القول قول باقوالهم ليس عليه دليل معتمد الثاني الجدل وهو المولف من
المشهورات المحكوم بها لتطابق الآراء اما لمصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او رقة

Marginal notes and commentary in Arabic surround the main text.

قلبية كما يقع ذبح الحيوان بلا جرم ولا فائدة قبيح او انفعالات خلقية كما يقع كشف العورة عند الناس
قبيح او مزاجية صادقة كانت او كاذبة ومن ههنا قيل للامزجة والعادات دخل في الاعتقادات
فان من الافعال والاعمال ما يراه اهل اسند قبيحا دون العرب وكل قوم مشهورات مخصوصات بهم
مسلمة عندهم لا يسلمها الآخرون وربما التبست بالاوليات لقبول العقل عند تصورها وافترقت
عند التجريد فان العقل عند التجريد عن الانفعالات وقطع النظر عن المصالح ربما يشتبه فيها فتميز عن الاوليات
او من المسلمات بين المتخاصمين كتسليم الفقيه ان الامر للوجوب والغرض الزام الخصم ان كان
سائلا او حفظا الرأي ان كان متعلما الثالث الخطابة وهو المؤلف من المقبولات الماخوذة ممن
يحسن الظن فيه كالاولياء والحكماء ومن عدا الماخوذات من الانبياء عليهم السلام منها فقد غلط فان
الماخوذات منهم عليه السلام مقدمات يقينية نقلية مستعملة في البرهان كالماخوذات من اخبار المتواترين
كما سبق الاشارة اليه ومن المظنونات التي تحكم بها بسبب الرجحان كالحكم بنزول المطر عند وجود السحاب
الرطب وقد دخل فيها التجربيات والحدسيات والمتواترات الغير الواصلة حد الجزم والغرض تحصيل
احكام نافعة او ضارة في المعاش والمعاد كما يفعله الخطباء والوعاظ الرابع الشعر وهو المؤلف
من المخيلات وهي قضايا يخيل بها فتاثر النفس قبضا وبسطا ويحصل لها حالة شبيهة بالتصديق
فانها اطوع للتخييل من التصديق سيما اذا كان على وزن لطيف ونغمة صوت طيب كما يشاهد عند غناء المغنين
فان للصوت مدخلا عظيما في تغيير حال النفس والغرض من انفعال النفس اما الترغيب او الترهيب وهو اي الانفعال

بخلاف الاوليات وهذا هو ثالث
الشرح ايضا ان ارفضلا على كون الصدق
ذلك كما ذكر في خلق الاذان وغيره
بلا احتياج فيها الى البرهان بخلاف
الاوليات كما ان اجماع قطع النظر عن
الحجة يدون حكم مصاحبة وقد تراد به حكم

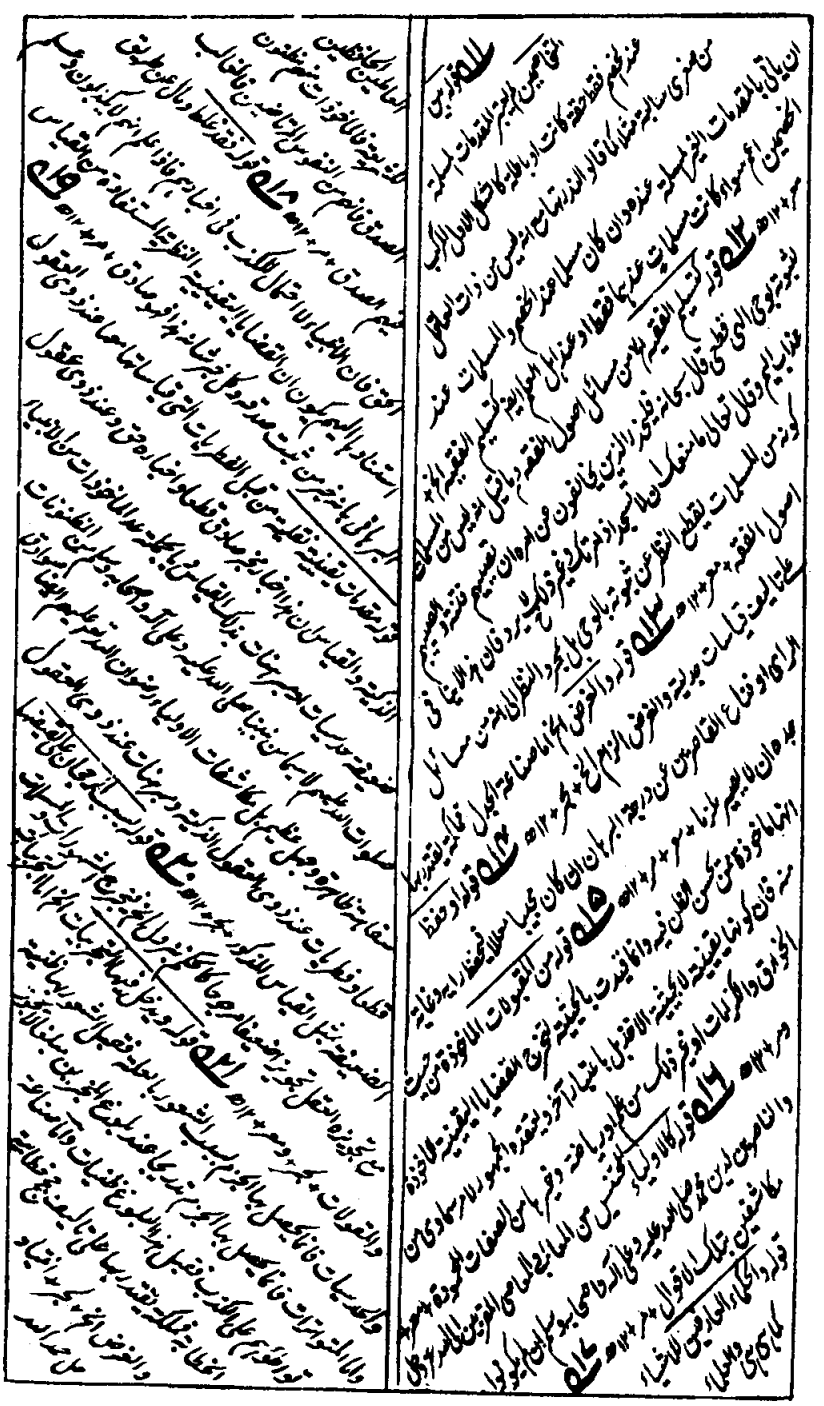

کالنتیجة لو فان تخییل النتیجة یکون سابقا علی ملاحظة مقدمات الشعر فلیس الحاصل منه الا الترغیب
او الترهیب انتهی الخامس السفسطة وهو المؤلف من الوهمیات کل شیء وجود دشار الیه النفس سخرة
للوهم وله استیلاء عظیم علیها فالوهمیات ربما لم یمیز عندها من الاولیات ولولا دفع العقل لصرف حکم الوهم
بقی الالتباس دائما ولذا تری اکثر الناس یکون منهمکا فی اوهام باطلة مدة عمرهم ولنجاة منه لا یکون
الا بفضل من الله سبحانه تعالی یؤتیه من یشاء وهو ذو الفضل العظیم ومن المشبهات بالصادقة صکوة
کما یق لصور قاحمار المنقوشة علی الجدار انها حمار وکل حمار ناهق فانها ناهق یعنی کاخذ الخارجیات مکان الذهنیات
وبالعکس والغرض منه تغلیط المخصم والمغالطة اعم فانها الفاسدة صورة او مادة والا الفاسدة مادة فقط
وهذا الاولی مما قیل انها القیاس الفاسد صورة او مادة فان الفاسد صورة لا یسمی قیاسا لانه لیس یلزم
منه قول آخر والمغالطان قابل الحکیم فسوفسطائی وان قابل البحدلی فشاغبی هذا وکلا یلف من الراجح
والمرجوح مرجوح فتدبر هذه جملة ما تعلق بالصناعات الخمس فالمرکب من الیقینیات والمشبهات جدلی ومکتة
خاتمة اجزاء العلوم هی المسائل والمبادی من الوسائل قال فی الحاشیة هذا هو الحق واما
جعل اجزاء العلوم ثلثة فخطأ او مسامحة انتهی ووجه المسامحة ظاهرة وهو کون المبادی
وسائل الی ادراک المسائل وموقوفا علیها کالاجزاء هذا آخر ما یسر الله تعالی لهذا العبد
الضعیف فی شرح هذا الکتاب وهو الموفق بالحق والملهم للصواب الحمد لله والصلوة
علی نبیه وآله اللهم افتح علینا ابواب رحمتک بفضلک یا ارحم الراحمین

تمت

الحمد لله الذی اعطی المنطق للانسان لیعبر بانی
الجنان + وجعل صیانة للذهن عن الخطائی الفکر
صناعة المیزان + علی استتباب طبع شرح السلم للملوی
حمد الله المسندیلی رضی الله عنه وارضاه مرة رابعة
لاکالاولی بل علی طرز جدید وهو للطلاب مفید + فی شهر
محرم الحرام من سنة ثمان وعشرین بعد الالف و
ثلث مائة وانا العبد الراجی الی رحمة ربه الودود
محمد ابو سعید بن محمد عبد الرحمن خان تغمده الله بالغفران
قد بذلت المجهود فی صفاء طبعه وحسن ترتیبه وصرفت الطاقة
فی تصحیحه وتنقیحه فلله الحمد والله سبحانه علی حسب المتبع وطریقا

ارشد سلمان وباب پرنٹرز لاہور